

# الدَّرُرُ الْتَّعَائِسُ فِي شَازِ الْكَنَائِسِ

بِدْرِ الدِّيزِ الْقِرَافِيِّ  
(١٤٠٩هـ / ٢٠٠٩م)



دراسة وتحقيق  
حسن حافظي علوی

# الدرر النفائس في شأن الكنائس

بدر الدين القرافي  
(م 1009 هـ / 1601)

دراسة و تحقيق  
حسن حافظي علوي

طبع:



BR  
380  
237  
003  
MAIN

طبع هذا الكتاب بمساهمة C.R.J.M.

عنوان الكتاب : الدرر النفائس في شأن الكنائس  
المؤلف : بدر الدين القرافي

الطبعة الأولى 2003

المحقق: حسن حافظي علوى

تصميم الغلاف : إلهام الهبزي

رقم الإيداع القانوني : 1578 / 2003

ردمك : 9954-423-19-2



10، شارع الطوبيين رقم 3 حسان الرباط.  
الهاتف: 037 20 75 83 - الفاكس: 037 20 75 89  
البريد الإلكتروني: [editbouregreg @iam.net.ma](mailto:editbouregreg@iam.net.ma)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

يندرج هذا العمل ضمن مشروع بحث جماعي حول اليهود في كتابات الفقهاء المغاربة، يدعمه مركز الأبحاث حول يهود المغرب. ويعتبر كتاب "الدرر النفاس في شان الكنائس" لبدر الدين القرافي (ت 1009 هـ / 1600 م)ن باكورة أعمال مجموعة الأبحاث والدراسات حول يهود المغرب.

وقد قام الأستاذ حسن حافظي علوى بتحقيقه بجدارة وإتقان فلم يترك نسخة معروفة من الكتاب إلا وسعى إلى الإطلاع عليها. هكذا اعتمد على أربع نسخ توجد منها اثنان بالخزانة العامة بالرباط، وثالثة بالخزانة الحسينية وأخرى بدار الكتب الوطنية بتونس. وقد مهد للتحقيق بدراسة تناول فيها ترجمة القرافي وعرف بالنسخ المعتمدة في التحقيق، ليتوقف مليا عند محتوى كتاب "الدرر" فبسط القول بشأن الاختلافات المتصلة بعنوان الكتاب، ليقف عند مسألة جوهرية، وهي أن العنوان يعكس مواقف من وجود الكنائس والبيع، وضعفه فقهاء آخرون في تصرف واضح في عنوان بدر الدين القرافي الذي لزم وهو القاضي المالكي موقفاً معتدلاً أقرب إلى الحياد في أمر معابد أهل الذمة. وقد قام المحقق بمجهود طيب لتقرير مادة الكتاب من القارئ، ليضعه في سياق الواقع المذكور فيه، فعرف بدミニاط وأحوالها، واستقصى ليس فقط آراء المالكية في موضوع الكنائس، بل ما ورد أيضاً بشأنها في باقي المذاهب السنية تعليماً للفائدة. وفي مجهود تحليلي إضافي

عمد المحقق إلى وضع جدول بنقول القرافي ومصادره وهو لعمري تshireح دقيق لبنية النص يجعل الإفادة منه أمراً ميسراً، ثم ذيل كل هذه المباحث، بالتعريف بالمنهج المتبع في التحقيق، وهو ما ينم عن دراية واسعة بشروط الصنعة.

لو جاز لنا أن نضيف إلى ما سبق كلمة بشأن أحكام كنائس أهل الذمة لاستوقفنا موضوع جدير بالاهتمام، وهو أن إحداث الكنائس وترميمها في البلاد الإسلامية ليس متاخراً كما يمكن أن يفهم في سياق كتاب الدرر النفائس، فمنذ انتشار الإسلام في بلاد أهل الكتاب، أو تلك التي توجد بها جماعات من اليهود أو النصارى، طرحت مسائل تتعلق بأحكام أهل الذمة بشكل عام، ومنها ما يتعلق بمعابدهم بوجه خاص. وقد تناول الفقهاء المالكية هذا الموضوع، كما فعل غيرهم، وكانت محصلة ذلك، عدداً كبيراً من الفتاوى الفقهية الموجودة في ثانياً كثير من كتب النوازل كأحكام ابن سهل والمعايير المعرف للونشريسي وجامع مسائل الأحكام للبرزلي والجواهر المختارة للزياتي والمعيار الجديد للوزاني وغيرها، وإنما في كتاب المحقق لانحة شاملة لمصادر هذا الموضوع، تضم بعض تلامذة الإمام مالك كابن القاسم وأبن الماجشون، وتوضح أن النصوص التي اعتمد عليها القرافي تغترف من معين المذهب المالكي، لكنها لم تغفل آراء بعض الشافعية.

وعلى الرغم من أن كتاب "الدرر النفائس" هو في الواقع جواب عن فتوى لهم كنائس دمياط بمصر التي سقطت في يد

الصلبيين، وأحدثت فيها الكنائس المرة تلو الأخرى فإن النقول  
التي أوردها القرافي في الموضوع، لا تكاد تختلف عن تلك التي  
رجع إليها فقهاء آخرون حينما استقتوها في قضايا مشابهة تتصل  
بكنائس القدس والقاهرة وتونس وقرطبة ومكنا وتوالت.

محمد فتحة

جامعة محمد الخامس



## مقدمة التحقيق

### ١- التعريف بالمؤلف

محمد بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس بن عبد الرحمن الشهير ببدر الدين القرافي. كان مولده، على ما قال في "فهرسته":<sup>١</sup> يوم 27 رمضان 939هـ / 22 أبريل 1533م أو في السنة التي قبلها<sup>٢</sup>. وهو ما أكدته في الترجمة التي خص بها جده لأمه العلامة محمد بن عبد الكريم بن أحمد الدميري في "توضيح الديباج" قال: "وجدي هذا هو الذي لقبني بدر الدين وذلك أني ولدت ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة تسع وثلاثين وتسعمائة، وبلغني من طريق أن السنة إنما هي سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة، وتكلم الناس في تلك الليلة أنها ليلة القدر فقال: لا أقبه إلا بدر الدين"<sup>٣</sup>.

قال محقق كتاب "توضيح الديباج": "هذه الرواية تعتبر المصدر الوحيد لسنة ميلاده، وقد اعتبر المؤرخون سنة 939هـ السنة الصحيحة، والقرافي نفسه، في النسخة التي بين أيدينا، بقي متربداً، إلا أنه يميل إلى السنة التي ذكرنا، فقد كتب بعد سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة بالهامش: وذكر سنة تسع سبق قلم ثم شطب عليها"<sup>٤</sup>.

أخذ بدر الدين القرافي عن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المغربي الشهير بالتجوري "الموطأ" و "التهذيب" و "الرسالة"<sup>٥</sup>.

١- أحمد بابا التبكتي: نيل الابتهاج ص: 342. والبغدادي: هدية العارفين 2/ 236.

٢- بدر الدين القرافي، توضيح الديباج، ص: 211.

٣- مقدمة تحقيق توضيح الديباج، ص: 8.

٤- توضيح الديباج ، ص: 120 .

وعن عبد الرحمن بن علي الأجهوري "مختصر الشيخ خليل" وقال في ترجمته له: "وكان أعرف من رأينا بالفقه"<sup>5</sup>. وأخذ عن زين بن أحمد بن موسى الجيزي<sup>6</sup> الكثير من العلوم العقلية والنقلية.

وروى الحديث عن جماعة أجلهم الولي الصالح البقية جمال الدين يوسف بن الشيخ زكرياء، والعلامة خاتمة المحدثين النجم الغيطي، والولي الصالح أبو عبد الله بن أبي الصفا بن الأستاذ محمد البكري الحنفي، والمعمر بهاء الدين الشنحوري، ومحمد بن أحمد الفيشي، والنور القرافي، ومحمد التتاني<sup>7</sup>.

قال التتاني: "ورأيت في زاوية أبي الجعد في مجموعة لفخرها أبي عبد الله محمد صالح بن المعطي الشرقي إجازة للبدر المذكور، كتبها لعم جد المذكور ولسي الله محمدالمعروف بالمناسبي بن الشيخ الكبير الشأن أبي عبيد محمد الشرقي بتاريخ 1003. مضمونها أنه يروي الموطأ عن زين بن أحمد الجيزي، عن الناصر القانوي وشمس الدين اللقاني، كلاهما عن البرهان إبراهيم اللقاني، عن الحافظ ابن حجر. ويروي الصحيح عن الجمال يوسف بن القاضي زكرياء، والنجم الغيطي، والناصر القانوي، ويرويه الأخير عن الحافظ عثمان الديمي، عن الحافظ ابن حجر. وأخذه اللقاني أيضاً عن القلقشندي، ويرويه الديمي عن أحمد بن طريف الشاوي، عن العراقي والهيثمي بأسانيدهم"<sup>8</sup>.

5 الأجهوري بحيم بعد الهمزة، ثم هاء مضمومة، ثم الراء وباء، نسبة إلى أجهور قرية بالجهة الشرقية لمصر توشيح الديبايج ، ص: 117 .

6 الجيزي بحيم مكسورة ثم تحنته نسبة إلى بلد تجاور روضة مصر، توشيح الديبايج ، ص: 101 .  
7 نيل الابتهاج ، ص: 342. وكفاية المحتاج 2/241. وخلاصة الآخر 4/258 وفهرس الفهارس

تولى قضاء المالكية، وكان على ما قيل أمثل قضاطه<sup>9</sup>. وأورد محقق كتاب "توضيح الديباج" رواية المحببي القائلة إن القرافي تولى القضاء بمصر نحو الخمسين سنة<sup>10</sup> وعلق عليها بقوله: "إذن يتضح لنا أن القرافي قد اشتغل بالقضاء وهو صغير، في سن السابعة عشرة، وهذا دليل على نبوغه واستعداده، ولا يستبعد أن يكون ذلك إذ ينحدر من عائلة علم وقضاء".<sup>11</sup>

اختفت الروايات في تاريخ وفاته، وأجمع أغلب من ترجم له على القول إن وفاته كانت في رمضان عام 1009/مارس 1601، وجعلها بعضهم في السنة التي قبلها<sup>12</sup>.

## 2 - مؤلفاته

ألف بدر الدين القرافي مؤلفات كثيرة في اللغة وفي الفقه المالكي والحديث. وله فهرسة ذكرها له المحببي في "خلاصة الأثر" وأبو سالم العياشي في "إتحاف الأخلاء بأسانيد الأجلاء"، ووقف عليها الكتاني في مكتبة رواق المغاربة بالأزهر<sup>13</sup>. واعتمدتها عصريه أحمد بابا في ترجمته له. قال: "شرح مختصر الشيخ خليل" بشرح عظيم في أسفار سماه: "عطاء الله الجليل

9 نيل الانتهاء، ص: 342. وكفاية المحتاج 241/2.

10 المحببي : خلاصة الأثر 259/4.

11 مقدمة تحقيق توضيح الديباج ، ص:12- 13 .

12 نيل الانتهاء، ص: 342. وكفاية المحتاج 241/2 ومحمد بن الطيب القادي: النقاط الدرر، ص: 35. وضيبيت كارل بروكلمان تاريخ وفاته على النحو الآتي: 22 رمضان 1009 / الثلاثاء 28 مارس 1601 تاريخ الأدب العربي القسم الثامن(12 – 13)، ص: 175. ونقل محقق كتاب توضيح الديباج عن المحببي قوله: إن وفاته كانت نهاية الخميس 12 رمضان سنة 1008 وهو ما يوافق يوم الاثنين 27 مارس 1600 وليس يوم الخميس ، المحببي: خلاصة الأثر 262/4 ومقدمة تحقيق توضيح الديباج ، ص: 8 ، وهو ما ذهب إليه الكتاني أيضاً في فهرس الفهارس 21/1. وترجمه محقق كتاب النقاط الدرر في الهاشم رقم: 1 من الصفحة رقم: 35 .

13 فهرس الفهارس 1 216/1

الجامع لما عليه من شرح جميل، على مختصر خليل"، جمع فيه بهرام والمواق وحلوله والبسطامي وحاشية ابن غازى. وله حاشية على القاموس المحيط للفيروز آبادى سماه "القول المأتوس بتحرير ما في القاموس". وله في اللغة أيضاً: "بهجة النفوس بين الصاح والقاموس" و"التحرير الفريد في تحقيق التوكيد والتأكيد"، وتعليق على أوائل ابن الحاجب لم يكمل، وذيل على الديباج فيه نيف وثلاثمائة شخص فيه خمس كراريس<sup>14</sup> سماه: توشيح الديباج وحلية الاتهاج. وشرح الموطا، وشرح التهذيب، قصد فيه تعين المشهور خصوصاً ما ذكره أبو الحسن في التقييد من الخلاف<sup>15</sup>.

وذكر كارل بروكلمان جملة من مؤلفاته وهي: "رسالة في جواب سؤال"، و"رسالة في مخرج حديث لولاك ما خلقت الأفلاك" و"الدرر المنيفة في الفراغ على الوظيفة" و"الجواهر المنتشرة في هبة السيد لأم الولد والمدبرة" و"تحقيق الإبانة في صحة إسقاط مال م يجب على الحضانة"<sup>16</sup> و"أحكام التحقيق بأحكام التعليق" و"الدرر النفائس في شأن الكنائس" و"توكى المنح في أسماء ثمار النخل ورتبة البلح"<sup>17</sup> و"تحرير القول الشافي في حديث فضل آية الكرسي في نقل الكشاف"<sup>18</sup>.

14 وفي كفاية المحتاج في إربعة كراريس.

15 نيل الاتهاج، ص: 342. وكفاية المحتاج 2/241 وخلاصة الأثر 4/259 ومحمد بن الطيب الفادري: النقاط الدرر، ص: 35. و مقدمة تحقيق توشيح الديباج، ص: 17 وكشف الظنون، ص: 762. ومعجم المؤلفين 3/601.

16 وعنوانه عند الطيب بن محمد الفاسي هو: أداء الأمانة بالتزام ما اشترط من إسقاط الحضانة "قال: وهو في نحو كراسين. أنظر ترجمة القرافي كما نقلها ناسخ الدرر النفائس من فهرسة الطيب بن محمد الفاسي، وصدر بها لنسخة من كتاب توشيح الديباج، مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط، ضمن مجموعة يحمل رقم: 2563 د، ص: 1 أ.

17 هذا هو عنوان هذه الرسالة كما هو مثبت في النسختين اللتين وقفت عليهما منها وبه أثباتها العلامة الطيب بن محمد الفاسي في فهرسته. أنظر نص الرسالة ضمن مجموعة بالخزانة العامة بالرباط رقم: 2438 د ص: 6 - 7 ومجموع رقم: 194 د ص: 22 - 24. وأوردها بروكلمان على النحو الآتي: "طوال المنح في أسماء ثمار النخل ورتبة البلح".

18 تاريخ الأدب العربي، القسم الثامن(12 - 13 أ)، ص: 175 - 176 .

وذكر العلامة الطيب بن محمد الفاسي في فهرسته، بعد أن  
عدد مؤلفات القرافي المذكورة أعلاه، أن له كتاب: "هداية السالك  
لمعرفة شرح مدونة الإمام مالك" وكتاب: "شرح المدونة"<sup>19</sup>.

وله أيضاً: "شرف البدر بضياء ليلة القدر" ألفه سنة  
1579/987 جمع فيه أقوال أهل التفسير في سورة القدر، ورتبها  
على سبعة أوجه، و"الدر الفريد في الكلام على مواضع من كلام  
الله المجيد وما لبعض المفسرين مما يحتاج إلى نظر سديد لعون  
الله الحميد"<sup>20</sup>.

وله "توسيع الديباج وحلية الابتهاج" الذي حققه أحمد  
الشتيوي، ونشر بدار الغرب الإسلامي بيروت سنة 1983.

### 3 - موضوع الدرر النفائس

تقع هذه الرسالة في مقدمة وفصلين وخاتمة. ألفها صاحبها  
إثر إحداث كنيسة بدبياط. قال في المقدمة محدداً أسباب تأليفه لها: "  
وبعد، فقد جرت حادثة للاعتناء بقدرها أمر خطير، وللاتفاقات  
بشأنها خطب كبير، وهي مسألة الكنائس الحادثة بدبياط، والكلام  
في الكنائس الحادثة بعد الإسلام في الأراضي المأخوذة عنوة من  
أيدي الكفار، وفي رم المنهم من القديم منها".

جمع القرافي في هذه الرسالة كلام علماء المالكية، وألمح  
في أحيان قليلة إلى أقوال الشافعية دون غيرهم، في الإبقاء على

19 انظر ترجمة القرافي كما نقلتها ناسخ الدرر النفائس من فهرسة الطيب بن محمد الفاسي، وصدر  
بها لنسخة من كتاب توسيع الديباج، مخطوطه بالخزانة العامة بالرباط، ضمن مجموع يحمل  
رقم: 2563 د، ص: 1.

20 مقدمة تحقيق توسيع الديباج ، ص: 19.

الكنائس، و هدمها، وإحداثها، ورم ما رث أو خرب منها. واقتصر على النقل في غالب الأحيان، ولم يشارك في الرأي الفقهي إلا في النادر، بل إن مشاركته فيه لم تتجاوز تأييد وترجح آراء سابقيه من أعلام المالكية، وبعض الشافعية، على حد سواء.

ارتكتزت آراء الفقهاء في موضوع الكنائس على الأحاديث والأثار الواردة في هذا الشأن، وعلى الوضعية التي آلت إليها الأرض بعد الفتح، من أرض عنوية وصلحية، وما اخترطه المسلمون من الأمصار، وما كان لهم من العهود على غيرهم، وما أذن به الإمام لأهل الذمة.

سأعمل على بسط مضمون هذه الرسالة من خلال المباحث

التالية:

- مضمونات عنوان الدرر النفائس.
  - التطور الدلالي لكلمتى الكنيسة والبيعة في اللغة العربية.
  - التعريف بد咪اط.
  - استعراض آراء الفقهاء المالكية في الكنائس ببلاد الإسلام
- وفيه مباحث:

- الأحاديث والأثار الواردة في موضوع الكنائس.
- إحداث الكنائس ورم ما خرب منها.
- الحالات التي توجب هدم الكنائس.
- الحالات التي توجب الإبقاء عليها.
- آراء المذاهب الثلاثة الأخرى من حنفية وشافعية وحنبلية في موضوع الكنائس.
- مصادر القرافي في الدرر النفائس ونقول المتأخرین عنه.
- المنهج المتبوع في تحقيق هذه الرسالة.

## أ - مضرمات عنوان الدرر النفائس

ورد عنوان هذه الرسالة، فيما وقفت عليه من النسخ، بثلاث صيغ مختلفة وهي: "الدرر النفائس في شأن الكنائس" وهي الصيغة الأكثر تداولاً في كتب التراجم، وبها وسمت كل من نسخة الخزانة الحسنية بالرباط<sup>21</sup> ونسخة دار الكتب الوطنية بتونس<sup>22</sup> وبها أوردها كارل بروكلمان<sup>23</sup> وهي التي أثبتت في العنوان. و"الدرر النفائس في بنيان الكنائس"، وهي الصيغة التي عنونت بها نسخة الخزانة العامة بالرباط<sup>24</sup>. و"الدرر النفائس في هدم الكنائس" وهو العنوان الذي عنونه بها العلامة الطيب بن محمد بن عبد القادر الفاسي(ت1113/1701) في فهرسته.

لماذا هذا الاختلاف في العنوان؟ أعتقد أن وراءه موقف الفقهاء من الحكم الشرعي في مسألة الكنائس ببلاد الإسلام. فمن كان مع الإبقاء على القديمة منها، أو مع إحداث أخرى جديدة بأمر الإمام، تحاشى استعمال كلمة الهدم، واستعاض عنها بالشأن أو البنيان. ومن كان يرى أن أهل الذمة تمردوا على الأحكام الشرعية، فنقضت ذمتهم بذلك، استعمل كلمة الهدم. وإذا كان في كلمة الهدم تصريح واضح بموقف صارم حيال وجود الكنائس ببلاد الإسلام، فإن كلمتي الشأن والبنيان، على ما في معناهما الظاهر من الاعتدال، تضمران معاني أخرى توحى بتراجع مستعمليهما في الموقف المعادي للكنائس ببلاد الإسلام بين التصريح والتلميح.

21 رقم: 12249.

22 رقم: 14680.

23 تاريخ الأدب العربي، القسم الثامن(12 - 13)، ص: 175 - 176.

24 رقم: 2563.

و قبل بسط ذلك يحسن بنا التذكير بأن آراء الفقهاء في مسألة الكنائس تحكمت فيها عدة معطيات أهمها: الوضعية التي آلت إليها الأرض بعد الفتح، وارتباط الفقيه المفتى بخدمة الدولة، أو عدم ارتباطه بها.

فيما يتعلق بالنقطة الأولى: لا يخفى أن الحديث عن المناطق التي فتحها المسلمون عنوة، والمناطق التي فتحوها صلحاً، يعتبر من الأمور الشائكة للغاية. ومرد ذلك إلى تضارب الروايات التاريخية حول طبيعة فتح أغلب البلاد المفتوحة من جهة، وضياع عقود الصلح الأصلية، التي تحدد ما إذا كان يحق لأهل الذمة الإبقاء على كنائسهم القديمة ورم ما انهدم منها، أو إحداث أخرى جديدة، من جهة ثانية. وهذا ما جعل هامش التأويل يتسع جداً كلما أثيرت مسألة الكنائس ببلاد الإسلام.

أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية: فقد خلصت في دراسة سابقة لم تنشر بعد<sup>25</sup> إلى أن كل الذين أيدوا محمد بن عبد الكري姆 المغيلي (ت 909/1503) في فتواه بهدم كنائس توات ينتسبون إلى أهل التصوف والصلاح. اتفق كل من ترجموا لهم على القول: إنهم ممن لا تأخذهم في الله لومة لائم، وإنهم قاموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحضروا الناس على الجهاد في خطب الجمعة، ولم تكن لهم رئاسة دنيا بل رئاسة دين، ولم يشتغلوا بوظيفة مخزنية، ولا جمعتهم صلة بذوي النفوذ. أما الذين عارضوه فهم ممن تولوا خطة القضاء والفتيا بكل من فاس وتلمسان وتونس أو غيرها من البلاد. وعليه، فإن المؤيدين ينتمون إلى نوع معين من الفقهاء، هم فقهاء طريق الآخرة بتعبير الغزالى

25 يتعلق الأمر بمقال بعنوان: "المؤيدون لفتوى محمد بن عبد الكرييم المغيلي في هدم كنائس اليهود بتوات".

في الإحياء. وانطلاقاً من هذه الخلاصة، فقد تحكمت في رأي من خاص من الفقهاء في موضوع الكنائس ببلاد الإسلام طبيعة العلاقة التي جمعته بأولي الأمر. فمن كان منهم يشغل وظيفة مخزنية، أقر لأهل الذمة بحقوقهم في العيش بأمان في كنف الإسلام، مقابل أداء الجزية، وعدم القيام بما ينقض ذمتهم، وجعل حمايتهم من اختصاص السلطان. أما من لم يرتبط بالخدمة، ولم يشغل خطوة من الخطط، فاعتبرهم ناقضين للذمة، ولم يقر لهم بأي حق من الحقوق الدينية والدنيوية تبعاً لذلك<sup>26</sup>.

والحال في موضوعنا أن القرافي كان قاضياً للمالكية مدة خمسين سنة. ولعل اشتغاله بالقضاء هو الذي جعله يجنب إلى الاعتدال في فتواه في كنائس دمياط كما سنبينه في حينه، وجعله يختار لرسالته التي بين أيدينا عنوان "الدرر النفائس في شأن الكنائس"، ولم يستعمل كلمات من قبيل الهدم مثلاً كما فعل غيره<sup>27</sup>. لأن كلمة "شأن" الواردة في العنوان، هي أقل حدة من كلمة "الهدم"، وتختفي وراءها نفحة من الاعتدال، لكن فيها أيضاً معاني مضمرة توحى بغير معناها الظاهر. ولعل اختيار القرافي لها هو محاولة منه وسم كتابه بعنوان لا يتضمن حكماً شرعاً في النازلة موضوع الكتاب، والمحاولة من الحيلة كما يقال.

26 ولعل خير مثال على ما نقول موقف العلامة أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد المواسى البطيوي الفاسى المتوفى سنة 1491/896 من فتوى محمد بن عبد الكريم المغلي(ت 909/1503) في هدم كنائس اليهود بتوات. فقد أقنى في هذه النازلة بفتوىين متناقضتين قال في أولهما: "لا تقر كنائس للذميين بتوات و غيرها، إلا أن يكون ذلك شرطاً لهم في عقود جزيتهم، فيؤفي لهم بما عهد لهم في جزيتهم" المعيار 225 وقال في الثانية: "ما وجد من الكنائس مبنية قد تطاول زمان بنائه فلا يتعرض لهدمه. ومن الصحراء كلها راجعة إلى الاختطاط، فإن شرط الذميين اتخاذ كنيسة لهم، جاز ذلك، إن كان مصلحة ذلك أعظم من مفسدته" المعيار 226 - 227. ولتأرجح رأي هذا الفقيه بين تأييد الهدم مرة والاعتراض عليه مرة أخرى، في نفس النازلة، علاقة بتوليه خطبة القضاء بفاس بعد الإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد القروري (ت 872/1467).

27 يتعلق الأمر بأحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري الذي ألف كتاباً في موضوع الكنائس سماه: "إقامة الحجة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة" وسيأتي الحديث عن هذا الكتاب أسلفه.

فإذا ما تأملنا مختلف معاني الكلمات التي استعملها القرافي في عنوان رسالته موضوع هذا التحقيق فإننا نقف على مضمرات نسقها كما يلي:

كلمة "الدرر" هي إحدى صيغ الجمع لكلمة "درة". والدرة: التلؤة كما هو معلوم، تجمع على در ودرر ودرات. غير أن من معاني كلمة درر بفتح الدال والراء: قصد الطريق، يقال نحن على درر الطريق أي على قصده. فيجوز أن يكون القرافي قد استعمل الدرر بهذا المعنى<sup>28</sup>.

أما كلمة "النفاس" فهي جمع صريح لكلمة "نفيس" التي تعني المال الكثير. والشيء النفيس كما هو واضح، هو الشيء الذي يت天涯س فيه ويرغب فيه، ويقابلـه الخسيس. وإذا كان الخسيس في اللغة هو الدنيا والرذل، وما يقل ثمنه، وما دون نصاب السرقة، فإن من معانيه عند الفقهاء من يخدم الظلمة، وإن كان ذا مروءة. وقد يندرج الإفتاء بجواز اتخاذ أهل الذمة للكنائس ببلاد الإسلام في باب خدمة الظلمة عند بعض الفقهاء. فيجوز أن يكون القرافي قد استعمل النفاس بمعنى ما يت天涯س فيه ويرغب فيه، أو بمعنى الضد لمعنى الخسيس عند الفقهاء<sup>29</sup>. خصوصا وأن أهل الذمة لا يتمردون على الأحكام الشرعية، على حد زعم كثير من الفقهاء، إلا بحماية أرباب الشوكة لهم، أو لارتباطهم بخدمة السلطان.

أما كلمة شأن فمعناها الأكثر تداولا: الأمر والحال. يقال: ما شأنك؟ أي ما أمرك؟ وما حالك؟ لكن من معانيها أيضا الخطب<sup>30</sup>

28 مادة در، محيط المحيط.

29 مادة نفس وخسس، محيط المحيط.

30 الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، 6/287. ولسان العرب 13/230.

فيقال ما شأنك؟ أي ما خطبك؟<sup>31</sup>. والخطب أيضا هو المخطوط أي المطلوب، يقال خطبت الأمر كما يقال طلبه. لكن المعنى الغالب على الخطب هو الأمر المكرور دون المحبوب، ومن معانيها أيضا: ما عظم من الأمور والأحوال. وعليه، يجوز أن يكون القرافي قد استعمل الشأن بمعنى من معانٍ الخطب المذكورة أعلاه، أو استعمله بمعنى ما عظم من الأمور والأحوال. فيكون معنى عنوان كتابه على الذي سبق هو: ما يجب أن يكون عليه المسلمين في قصد الطريق، الذي هو طريق الحق، بإزالة خطب الكنائس. وقد يكون معنى هذا العنوان أيضا: ما يجب أن يكون عليه المسلمين حيال أمر عظم واستغلال وهو أمر الكنائس.

أما استعمال كلمة "البنيان" بدل الشأن في عنوان نسخة الخزانة العامة بالرباط، فينبع عن اعتدال واضح، يعادل أو يفوق اعتدال القرافي الذي استعمل كلمة الشأن. لأن البنيان مصدر بنى<sup>32</sup> وهو الحائط، وما يبني، وهو نقىض الهدم.<sup>33</sup> ومن ثم، فإن الذي استعمل هذه الكلمة، هو مع الإبقاء على الكنائس القديمة، بل ويفهم من المعنى الظاهر المتبار لكلمة البنيان أنه مع الإحداث أيضا.

أما كلمة "الهدم" التي انفرد باستعمالها العلامة الطيب بن محمد الفاسي (ت 1113/1701) في عنوان "الدرر النفائس"، فهي تعبير صريح عن موقفه من الكنائس. لأن معنى هدم البنيان يهدمه هدما

---

31 مادة شان ، محظوظ المحظوظ.

32 البناء أيضا مصدر بنى، ولا يستعمله الفقهاء بمحمول معناه اللغوي، لأنه يعني عندهم عدم تجديد التحريرية، وإتمام ما بقى من الصلاة التي سبق للمصلى البدء فيها بالتحريم الأولى، ويقابلها الاستئناف، مادة بنى محظوظ المحظوظ.

33 الفيومي:المصباح المنير 1/63 و القووني: أنيس الفقهاء، ص:218 ولسان العرب 12/603 و 94/14. ومادة بنى، محظوظ المحظوظ.

نقضه وأسقطه. و هدم بفتح الهاء و تشديد الدال شدد للمبالغة. لكن من معاني الهدم أيضاً المهدى من الدماء، يقال: دمه هدم، أي هدر. فلا يستبعد أن يكون الطيب بن محمد الفاسى قد استعمل هذه الكلمة، بمحمول معناها الظاهر وبمعناها الخفي معاً، أي استعمل الهدم بمعنى نقض البناء، وبمعنى إباحة نقضه، ما دام هدم الدماء هو هدر الدماء<sup>34</sup>.

## ب - التعريف بدمياط

تقع دمياط بين تتبس والقاهرة على زاوية بين بحر الروم ومصب النيل، في الموضع المسمى الأشتوم، حيث الطول °53 ونصف وربع، والعرض °31 وربع وسدس<sup>35</sup>. وهي مدينة قديمة فتحها المسلمون عنوة على عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

و جاء في الحديث عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {يا عمر إنك سيفتح على يديك بمصر ثغران: الإسكندرية ودمياط. فاما الإسكندرية فخر ابها من البربر، وأما دمياط فهم صفوه من شهداء من رابطها ليلة كان معها في حظيرة القدس مع النبيين والشهداء}<sup>36</sup>.

اشتهرت دمياط بجودة منسوجاتها. قال الحسن بن إبراهيم بن زولاق (ت 387/997): "يعمل بدمياط القصب<sup>37</sup> البلخي<sup>38</sup> من كل فن، والشرب<sup>39</sup> لا يشارك تتبس في شيء من عملها، وبينهما

34 مادة هدم، محظوظ المحظوظ.

35 ياقوت الحموي: معجم البلدان، 2/ 540.

36 ياقوت الحموي: معجم البلدان 2/ 537.

37 ثياب رفاق ناعمة من كتان، الواحد قصبي، مادة قصب، محظوظ المحظوظ.

38 نسبة إلى بلخ، وهي بلد من أعمال خراسان، مادة بلخ، محظوظ المحظوظ.

39 هو الثوب المصبوغ، مادة شرب، محظوظ المحظوظ.

مسيرة نصف نهار، ويبلغ الثوب الأبيض بدبياط، وليس فيه ذهب،  
ثلاثمائة دينار، ولا يعمل بدبياط مصبوغ ولا بتنيس أبيض<sup>40</sup>.

كما اشتهرت دبياط بغلاء ثمن منسوجاتها. ذكر محمد بن ابراهيم بن يحيى الكتبى الشهير بالوطواط (ت 718/1318) أن ما يعمل بها يباع الذراع منه من عشر دراهم إلى عشر دنانير<sup>41</sup>. وقال ياقوت الحموي (ت 626/1226): "أخبرني بعض وجوه التجار وتقائهم أنه بيع في سنة 498/1105 حلتان دبياطيتان بثلاثة آلاف دينار، وهذا مما لم يسمع مثله في بلد. وبها الفرش القلموني من كل لون: المعلم والمطرز ومناشف الأبدان والأرجل"<sup>42</sup>.

كما يعمل بدبيق، وهي إحدى قرى دبياط، الثياب الرفيعة.  
وإليها تنسج الثياب المتنقلة، والعمائم الشرب الملونة، والدبيقي العلم المذهب. وكانت العمائم الشرب المذهبة تعمل بها، ويكون طول كل عمامة منها مائة ذراع. وفيها رقات منسوجة بالذهب، فتبلغ العمامة من الذهب خسمائة دينار، سوى الحرير والغزل. وحدثت هذه العمائم وغيرها في أيام العزيز بالله بن المعز سنة 365/976 إلى أن مات في شعبان سنة 386/996<sup>43</sup>.

ونظرا لما للكيفية التي فتحت بها دبياط من علاقة بالحكم الشرعي المتعلقة بموضوع إحداث الكنائس بها، ورم ما رث منها، فإننا سنورد روایة فتحها بكل تفاصيلها، كما أوردها المؤرخون، عسى أن تساعدنا على فهم ما انتهى إليه رأي القرافي في شأن

40 ابن زوالق من خلال ياقوت الحموي: معجم البلدان 2/537 وأنظر كذلك المقدسي: أحسن القاسمي، ص: 185. وناصر خسرو: سفر نامة 1/77.

41 الوطواط: مباحث الفكر، ص: 136.

42 ياقوت الحموي: معجم البلدان 2/537.

43 المقريزي: الخطط 1/226.

الكنيسة التي أحدثت بها في عهده، والتي كانت وراء تأليفه لهذه الرسالة.

قال محمد بن عمر الواقدي (ت 823/207): "قال الراوي وأنت إليه - يعني عمرو بن العاص - أهل رشيد والمحلة ودميرة وسمنهود ومنهور وأبيار والبجيرة وصالحوه على بلادهم. ثم بعث المقداد بن الأسود ومعه أربعون فارسا ... وأمرهم بالمسير إلى دمياط ... وكان بها خال الملك المقوقس، وكان عسكره إثنى عشر ألفا، وكان قد حصن البلد. ولما نظر إلى قلة الصحابة ضحك. وكان ولده هريرا فارسا مشهورا في جميع بلاد النيل ، فخرج إلى الصحابة وطلب البراز. فخرج إليه ضرار بن الأزور وحمل عليه فطعنه وقتلته، فحمل على عسكر دمياط، فألجماه إلى سور البلد" <sup>44</sup>.  
ثم دخل المسلمون بعد ذلك دمياط بإعانة من أحد أهلها <sup>45</sup>.

وقال أبو العباس أحمد بن علي المقرizi (ت 845/1441): "لما قدم المسلمون إلى أرض مصر كان على دمياط رجل من إخوان المقوقس <sup>46</sup> يقال له الهاموك. فلما افتتح عمرو بن العاص مصر ، امتنع الهاموك بدمياط ، واستعد للحرب. فأنفذ إليه عمرو بن العاص المقداد بن الأسود في طائفة من المسلمين ، فحاربهم الهاموك ، وقتل ابنه في الحرب. فعاد إلى دمياط ، وجمع إليه أصحابه فاستشارهم في أمره. وكان عنده حكيم قد حضر الشورى فقال أيها الملك: إن جوهر العقل لا قيمة له ، وما استغنى به أحد إلا هداه إلى سبيل الفوز والنجاة من الهلاك . وهؤلاء العرب من بدء أمرهم لم ترد لهم راية ، وقد فتحوا البلاد وأذلوا العباد ، وما لأحد عليهم قدرة ، ولسنا بأشد من جيوش الشام ،

44 الواقدي: فتوح الشام 2/86.

45 نفسه، 2/87.

46 هو خاله في رواية الواقدي الواردۃ أعلاه وفي روایات أخرى غيرها.

ولا أعز وأمنع، وإن القوم قد أيدوا بالنصر والظفر ، والرأي أن تعقد مع القوم صلحاً تنازل به الأمان وحقن الدماء وصيانة الحرم، فما أنت بأكثر قوة من المقووس. فلم يعبأ الهاموك بقوله وغضب منه فقتله. وكان له ابن عارف عاقل، ولله دار ملاصقة للسور، فخرج إلى المسلمين في الليل، ودلهم على عورات البلد، فاستولى المسلمون عليها، وتمكنوا منها. وبرز الهاموك للحرب، فلم يشعر بالمسلمين إلا وهم يكبرون على سور البلد وقد ملكوه. فعند ما رأى شطا بن الهاموك المسلمين فوق السور، لحق بالمسلمين، ومعه عدة من أصحابه، ففت ذلك في عضد أبيه، واستأمن للمقاداد، فتسلم المسلمون دمياط، واستخلف عليها. وسير بخبر الفتح إلى عمرو بن العاص. وخرج شطا وقد أسلم إلى البرلس والدميرة وأشمور طناح، وحشد أهل تلك النواحي، وقدم بهم مداداً للمسلمين وعوناً لهم على عدوهم. وسار بهم مع المسلمين لفتح تيس، فبرز لأهليها وقاتلهم قتالاً شديداً حتى قتل رحمة الله في المعركة شهيداً بعدما أنكى فيهم، وقتل منهم. فحمل من المعركة ، ودفن في مكانه المعروف به خارج دمياط. وكان قتله في ليلة الجمعة النصف من شعبان، فلذلك صارت هذه الليلة من كل سنة موسمًا يجتمع الناس فيها من النواحي عند شطا ويحيونها، وهم على ذلك إلى اليوم".<sup>47</sup>

وعلى هذا تكون دمياط قد فتحت عنوة. وتكون كنائسها التي كانت بها زمان الفتح قد هدمت بعد ضرب الجزية على أهلها. وهذا هو الحكم الشرعي فيها على رأي المالكية. أو تم الإبقاء عليها وحولت إلى مساكن للمسلمين، على رأي غيرهم. أما ما وجد بها من الكنائس بعد الفتح، فهو في عداد المحدث بأمر الإمام. وهو ما جوزه بعض الفقهاء للإمام تغليباً للمصلحة، أي إذا كانت منفعته أعظم من مفسدته كما سيأتي.

تعرضت دمياط إلى الاحتلال من طرف الصليبيين مرات عديدة، كما سنوضحه بعد حين. وتكرر إحداث الكنائس ونقضها بها، كلما احتلها النصارى أو استردها المسلمين. فتعقدت وضعية الكنائس بها، واستعصى أمر معرفة القديم من المحدث، واتسع هامش الاختلاف بين الفقهاء فيما يجوز هدمه من تلك الكنائس، وما يجوز الإبقاء عليه منها من الناحية الشرعية.

فقد نزل الروم على دمياط لأول مرة بعد فتح المسلمين لها سنة 709/90 وأسرموا واليها خالد بن كيسان، وبعثوا به إلى ملكهم، فأنفذه إلى الوليد بن عبد الملك من أجل الهدنة التي كانت بينه وبينه. وفي خلافة هشام بن عبد الملك نازلوها ثانية، في سنة 739/121 في ثلاثة وستين مركبا، فقتلوا البعض من أهلها. كما نازلوها أيام الفتنة بين الأمين والمأمون<sup>48</sup>.

وفي سنة 853/238 هجم الروم عليها في يوم عرفة فملقوها، وقتلوا بها جمعاً كثيراً من المسلمين، وسبوا ستمائة امرأة، كما سبوا الأطفال وأهل الذمة<sup>49</sup>. فخرج إليها عنبرة بن إسحاق الضبي والتي الخليفة المتوكل العباسى على مصر، حتى إذا اقترب منها غادرها الروم إلى الأشتوى، ولم يتبعهم عنبرة. فقال يحيى بن الفضيل للمتوكل:

وأن يستباح المسلمين ويحرروا  
يتنيس، منه رأي عين وأقرب  
أصابوه من دمياط، وال Herb ترتب  
من العجز ما يأتي وما يتجلب  
بمصر، وإن الدين قد كاد يذهب

أترضى بأن يوطأ حريمك عنوة  
حمار أنتي دمياط والروم رتب  
مقيمون بالأشتوى يبغون مثل ما  
فما رام من دمياط سيراً، ولا درى  
فلا تنسنا، إنا بدار مضيعة

48 المقريزى: الخطط 1/214

49 السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص: 347 والذهبي: سير أعلام النبلاء 12/36 وابن تغري بردي:  
النجم الراهن 2/294

فأمر المتوكل ببناء حصن دمياط، وشرع في بنائه يوم الاثنين 3 رمضان من سنة 239/5 فبراير 854<sup>50</sup>. ثم هاجم الروم دمياط في سنة 245/859 وصدهم عنها يزيد بن عبد الله والي مصر بعد عنبرة بن إسحاق الضبي<sup>51</sup>.

ولما عمت الفتنة بلاد مصر بعد موت كافور الإخشيدى، هاجم الروم دمياط في 10 رجب من سنة 357/968 في بعض وعشرين مركبا، فقتلوا وأسرموا مائة وخمسين من المسلمين<sup>52</sup>.

وفي سنة 546/1151 خلت دمياط من السكان بعد أن عم الوباء بها، ووقع فيها فناء لم يعهد مثله. قال أبو شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقى الشافعى (ت 665/1267): "أحصى المفقود منهم في سنة 545/1150 سبعة آلاف شخص، وفي سنة 546/1151 مثهم، فصار الجميع أربعة عشر ألفا. وخلت دور كثير من أهلها، وبقيت مغلقة لا ساكن فيها ولا طالب لها"<sup>53</sup>.

وفي أيام الخليفة الفائز بنصر الله عيسى، ووزيره طلائع بن رزيك، نزل على دمياط نحو ستين مركبا في جمادى الآخرة من سنة 550/1155. بعث بها لوجيز بن روجار ملك صقلية، فعادوا وقتلوا ونزلوا تيس ورشيد والإسكندرية، وأكثروا فيها الفساد<sup>54</sup>.

50 المقريزى: الخطط 1/214 وياقوت الحموى: معجم البلدان 2/538 والذى: سير أعلام النبلاء 36/12.

51 ابن تغري بردى: النجوم الظاهرة 2/208 - 209.

52 المقريزى: الخطط 1/214.

53 أبو شامة: الروضتين في أخبار الدولتين، ص: 272.

54 المقريزى: الخطط 1/214.

ولما ضعف أمر الفاطميين في أيام العاضد تملك النصارى السواحل الشامية. وظهر بالشام نور الدين محمود بن زنكي، واجتهد في قتال الصليبيين، واستخلص ما استولوا عليه من البلاد. وجهز أسد الدين شيركوه بعساكر لأخذ القاهرة فحاصرها نحو شهرين، واستتجد العاضد بالنصارى المحتلين لميادط<sup>55</sup>.

وفي وزارة الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب للعاضد، وصل الفرنج إلى دمياط في شهر ربيع الأول من سنة 560/يناير - فبراير 1165 وهم فيما يزيد على ألف ومائتي مركب. فخرجت العساكر من القاهرة، وقد بلغت النفقة عليهم زيادة على خسمائة ألف دينار وخمسين ألف دينار. فأقامت الحرب مدة خمسة وخمسين يوماً، وكانت صعبة شديدة على الناس، اتهم فيها عدة من أعيان مصر بمعاملات النصارى ومكاتبتهم. وبعض عليهم الملك الناصر - يعني يوسف صلاح الدين - وقتلهم<sup>56</sup>.

وفي رواية أخرى كان هذا الهجوم على دمياط في صفر 560/ديسمبر - يناير 1165، وأن الروم نزلوا عليها بالعدة المذكورة أعلى، وأحاطوا بها براً وبحراً. فبعث صلاح الدين بابن أخيه تقى الدين عمرو في العساكر إليها، وأتبعه بالأمير شهاب الدين الحازمي، وأمدّهما بالأموال والميرة والسلاح. واشتد الأمر على أهل دمياط بفعل محاصرة الروم لهم. ثم كتب صلاح الدين إلى نور الدين محمود بن زنكي صاحب الشام في طلب النجدة، ويعلمه بأنه لا يمكنه الخروج من القاهرة إلى لقاء الفرنج خوفاً من قيام المصريين عليه. فجهز إليه العساcker شيئاً بعد شيء. ثم خرج نور الدين من دمشق إلى بلاد الفرنج، وأغار على سواحلها واستباحها.

55 الجبرتي: عجائب الآثار 1/26 وابن العماد: شذرات الذهب 2/203 والذهبي: سير أعلام النبلاء

.416/20

56 الجبرتي: عجائب الآثار 1/27. والمقرizi: الخطط 1/214 – 215

فلما علم الفرنج بذلك، خافوا على بلدتهم من نور الدين، فرحلوا عن دمياط في 25 ربيع الأول 560/9 فبراير 1165، بعد ما غرق لهم نحو الثلاثاء مركب، وقتل رجالهم بفداء وقع فيهم، وأحرقوا ما تقل عليهم حمله من المنجنيقات وغيرها<sup>57</sup>.

وفي صفر من سنة 565/نونبر 1170 حاصر النصارى دمياط خمسين يوماً، وضيقوا عليها، فاستجد صلاح الدين بنور الدين شاه بن عز الدين ملك الشام، ولما استعصت عليهم رحلوا عنها<sup>58</sup>.

ولما قتل العاضد عمل صلاح الدين على تطهير مصر من البدع وأثار التشيع. وأخذ في استخلاص ما تغلب عليه النصارى من السواحل، كما استخلص بيت المقدس بعدما خضع للصلابيين نيفاً وإحدى وتسعين سنة. وأزال ما أحدثه النصارى بالبلاد من الكنائس، ولم يزل كذلك إلى أن توفي سنة 589/1193<sup>59</sup>.

ولشدة تكالب الروم على دمياط، ولكثره ما حاصروها في العصر الوسيط، تم التفكير في تحصينها وسد مداخلها من جهة البحر. فشرع في بناء برجين بالمدخل سنة 577/1181 وشدت إليهما سلسلة عظيمة من حديد تمنع دخول المراكب إلى مينائها. وأحيط بها سور قياسه أربعة آلاف وستمائة وثلاثين ذراعاً، ورتبت

---

57 المقريزي: الخطط 1/215 وابن كثير: البداية والنهاية 7/6 وابن الأثير: الكامل في التاريخ

.23/10

58 ابن كثير: البداية والنهاية 12/260 والذهبي: سير أعلام النبلاء 20/416 وأبو شامة: الروضتين في أخبار الدولتين 2/139 وابن الأثير: الكامل في التاريخ 10/22 والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى 7/355 والذهبي: العبر في خبر من غير 4/189.

59 الجبرتي: عجائب الآثار 1/27

المقاتلة على البرجين. فبلغت النفقة على ذلك ألف دينار. ثم أحيطت بخندق في سنة 588/1192<sup>60</sup>.

وفي سنة 607/1210 هاجم الروم دمياط في نحو مائتي مركب، وأقاموا يعبثون في السواحل شهراً، وهم يقتلون ويأسرون. ثم نزلوا إلى البر وأخذوا قرية نورة، وكان لل المسلمين معهم معارك<sup>61</sup>.

وفي شعبان 610/يناير - فبراير 1213 أخذ النصارى دمياط بعد أن عجز الكامل عن صدهم، فطلب أهلها من النصارى الأمان، على أن يخرجوا منها بأهلهם وأموالهم، فأمنوه، حتى إذا فتحوا لهم الأبواب ودخلوها غدوا بهم، وحكموا عليهم السيف قتلا وأسراً، وباتوا في الجامع يفجرون بالنساء، ويفتضون البنات، وأخذوا المنبر والمصحف وبعثوا بهما إلى البابا<sup>62</sup>.

وفي شهر ربيع الأول من سنة 615/يونيو 1218 قصد الروم دمياط في جيش عظيم قوامه نحو السبعين ألف فارس وأربعمائة ألف راجل. في وقت كان فيه الملك العادل: أبو بكر بن أيوب منشغل بمحاربة الصليبيين بالشام. قال المقرizi: "ونزلوا عليها في يوم الثلاثاء 4 ربيع الأول من سنة خمس عشرة وستمائة الموافق لثامن حزيران"<sup>63</sup>. وخيموا تجاهها في البر الغربي، وأحاطوا معسكرهم بخندق، وأقاموا عليه سوراً. وشرعوا في قتال برج دمياط، حتى ملكوه في 27 شعبان من سنة 616/7 نوفمبر 1219.

60 المقرizi: الخطط 215/1

61 المقرizi: الخطط 214/1 و ابن العماد: شذرات الذهب 24/3.

62 ابن العماد: شذرات الذهب 3/66 و ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 6/238.

63 رابع ربيع الأول من السنة المذكورة أعلاه هو يوم الخميس وليس يوم الثلاثاء، أما ما يوافقه فهو يوم 31 أيار (مايو) وليس يوم الثامن من حزيران (يونيو) كما في النص أعلاه. انظر المقرizi: الخطط 215/1

ثم تصدى لهم الملك الكامل، بعد أن صار إليه ملك مصر إثر وفاة والده الملك العادل. وطلب النجدة من ملوك عصره، فتلقى دعماً كبيراً. وانتصر عليهم في رجب 617/شتيلبر 1220 في وقعة البرلس، وقتل منهم عشرة آلاف، وألجمهم إلى دمياط. ثم ضيق عليهم بها، بعد أن بنى عليها مدينة المنصورة من أجل رد غاراتهم المتكررة عليها. وفي صيف سنة 618/1221 ارتفعت مياه النيل كثيراً، فقطع المسلمين جسوره، وطفى الماء على معسكر النصارى، وحال بينهم وبين دمياط قاعدة أعمالهم، فاضطروا إلى طلب الصلح من الملك الكامل، وسلموا له دمياط في 19 رجب 7/شتيلبر 1221<sup>64</sup>. وكان أخوه الملك المعظم بن الملك العادل قد هاجم في تلك الفترة بيت المقدس فخرابها وباع ما كان فيها من الحلي<sup>65</sup>.

قال المقرizi: "وكان مدة نزول الفرنج على دمياط إلى أن ألقعوا عنها سائرین إلى بلادهم ثلاثة سنين وأربعة أشهر وتسعة عشر يوماً. منها مدة استيلائهم على مدينة دمياط سنة وعشرين شهر وأربعة وعشرين يوماً"<sup>66</sup>.

ولما انتصر الملك الصالح أيوب على الصليبيين بالقرب من غزة في سنة 642/1244 واستخلص مدينة القدس، التي كان قد سلمها لهم الملك الكامل في سنة 621/1224 حول الصليبيون أنظارهم نحو القطر المصري. وأنى إليه لويس التاسع ملك فرنسا في جيش عظيم، وحاصر دمياط. وصادف ذلك مرض ملك مصر الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الملك الكامل، فكان يعطي

64 ابن العمام: شذرات الذهب 3/72 و 79 والذهبي: سير أعلام النبلاء 22/232 وياقوت الحموي: معجم البلدان 5/177 و 212 و ابن كثير: البداية والنهاية 13/79 - 80 و فريد بك المحامي: تاريخ الدولة العثمانية، ص: 77.

65 الجرجي: عجائب الآثار 1/27 والمقرizi: الخطط 1/216 - 218 و ياقوت الحموي: معجم البلدان 2/539 - 540.

66 المقرizi: الخطط 1/219.

أوامر لمحاربة الفرنسيين وهو ملازم للفراش مدة أربعة عشر شهراً. ثم تخلى عنه في تلك المدة أحد أهم قادة جيشه وهو الأمير فخر الدين يوسف بن شيخ الشيوخ، فغادر أهل دمياط مدinetهم بعد علمهم بذلك. ودخلها الفرنسيون من غير قتال في 23 صفر من سنة 647/7 يونيو 1249 واستولوا على ما بها من الأسلحة والآلات الحرب والأقوات والأموال والأمتنة. ومات الملك الصالح ليلة الأحد 14 شعبان من سنة 647/22 أكتوبر 1249. وأخفت زوجته شجرة الدر خبر موته إلى أن حضر من الشام ولده المعظم توران شاه في أوائل المحرم من سنة 748/أبريل 1250 وخلفه على ملك مصر، فانتصرت جيشه على الفرنسيين بالقرب من المنصورة، وأخذوا الملك لويس التاسع أسيراً مع كثير من الأمراء، في حين تحصن من سلم من جنده بدمياط<sup>67</sup>.

ولما ثارت المماليك البحريية، وهم المماليك الذين كان الملك الصالح قد اتخذهم لحراسته، بالمعظم توران شاه وقتلوه، وولوا مكانه شجرة الدر زوجة أبيه الملك الصالح، أطلقوا سراح ملك فرنسا مقابل تسليم دمياط، فأجابهم أتباعه المحاصرون بها إلى ذلك يوم الجمعة 3 صفر 648/7 مايو 1250<sup>68</sup>. ونزل ملك فرنسا إلى البحر مع من بقي من رجاله في اليوم التالي عائدين إلى بلادهم، وبذلك انتهت الحروب الصليبية<sup>69</sup>.

67 المقرizi: الخطط 1/220 وابن كثير : البداية والنهاية 13/177 وابن الأثير: الكامل في التاريخ 10/474 وفريد بك المحامي: تاريخ الدولة العثمانية، ص: 82.

68 ابن خلدون : العبر 5/315 – 416 و المقرizi: الخطط 1/222 – 223 و الجيرتي: عجائب الآثار 1/222 وابن العماد: شدرات الذهب 3/237 و الققشندى: مآثر الإنابة 2/93.

69 فريد بك المحامي: تاريخ الدولة العثمانية، ص: 83.

ثم اتفق المماليك البحريية على تخريب مدينة دمياط خوفاً من عودة الفرنج إليها مرة أخرى، فسيروا إليها الحجارين والفعلة، فوقع الهدم في أسوارها يوم الاثنين 18 شعبان من سنة 15/648 يونيو 1250، حتى خربت كلها، ومحيت آثارها، ولم يبق منها سوى الجامع. وصار في قبليها أخصاص على النيل، سكنها الناس الضعفاء وسموها المنشية<sup>70</sup>.

ولما استبد الملك الظاهر بيبرس البندقداري الصالحي بملك مصر، بعد قتل الملك المنظر قطراً، أمر في سنة 1261/659 بردم فم بحر دمياط. فخرج من القاهرة عدد كبير من الحجارين، وقطعوا كثيراً من القرابيص، وألقوها في النيل عند مصبه في البحر الأبيض المتوسط شمال دمياط، حتى ضاق، وتعذر دخول المراكب منه إلى المدينة. قال المقرizi: "وهو إلى اليوم على ذلك، لا تقدر مراكب البحر الكبار أن تدخل منه، وتختلف فيه إذا حاولت ذلك"<sup>71</sup>. ثم أضاف: "وأما دمياط الآن - أي في منتصف القرن 15/9 - فإنها حدثت بعد تخريب مدينة دمياط، وعمل هناك أخصاص. وما برأحت تزداد إلى أن صارت بلدة كبيرة ذات أسواق وحمامات وجوامع ومدارس ومساجد، ودورها تشرف على النيل الأعظم، ومن ورائها البساتين، وهي أحسن بلاد الله منظرا"<sup>72</sup>.

وهدمت كنائس دمياط، فيما هدم من كنائس البلاد المصرية، في عهد الناصر محمد بن قلاوون، لما ثارت العامة بالكنائس في يوم الجمعة 6 ربيع الآخر من سنة 16/720

70 الجبرتي: عجائب الآثار 1/27 والمقرizi: الخطط 1/223 والوطواط: مباحث الفكر، ص: 137. وقال ابن كثير أن تخربيها كان في سنة 647/1249، البداية والنهاية 13/181.

71 المقرizi: الخطط 1/224.

72 المقرizi: الخطط 1/224.

مايو 1320<sup>73</sup> و هدموا كنيسة الزهرى، وكنيسة يوحنا التي كانت بالحمراء وكانت معظمها عند النصارى من قديم الزمان، وكنيستان بجوار السبع سقایات، وكنيسة بحارة الروم، وكنيسة بالبندقانيين، وكنيستان بحارة زويلة، وكنيسة المعلقة بقصر الشمع. هدموا كل ذلك والناس في صلاة الجمعة. فخرج قادة السلطان الأمير أيد غمش والأمير بيبرس الحاجب والأمير إلماس الحاجب كل منهم في عدة وأفرة، وقد أمرهم الملك بقتل من قدروا عليه من العامة بحيث لا يعفى عن أحد، فلم يظفروا إلا بمن عجز عن الحركة بما غلبه من السكر بالخمر الذي نهبه من الكنائس<sup>74</sup>.

كما هدمت في نفس اليوم كنيستان بدمنهور الوحش، وأربع كنائس بالغربيّة، وثلاث كنائس بالشرقية، وست كنائس بالبهنساوية، وبأسيوط ومنفلوط ومنية الخصيب ثمان كنائس، وبأسوان خمس كنائس، وبالأطفيحة كنيسة، وبسوق وردان من مدينة مصر والمصاصة وقصر الشمع من مصر ثمان كنائس، وأقام دير البغل ودير شهران مدة ليس فيها أحد<sup>75</sup>.

كان وراء عملية هدم كنائس مصر والقاهرة سنة 720/1320 جهة دينية منظمة، قامت بالدعائية لعملها في السر بشكل محكم، واختارت الوقت المناسب لذلك، وأوكلت أمر التنفيذ إلى أتباعها المخلصين على أن يشاركهم في ذلك بعض العوام، حتى ينسب الفعل كله إلى العامة. وعلى الرغم من أننا لا نعرف بالتحديد هذه الجهة، فإن ما وصلنا من أخبار هذه الثورة يساعد على القول إن الذين كانوا وراءها هم الصوفية.

73 ذكر المقريزي أن هدم الكنائس الذي وقع ببلاد مصر كلها في عهد الناصر محمد بن قلاوون كان في يوم الجمعة 9 ربيع الثاني 720 هـ الخطط 2/513. ويوم التاسع من الشهر المذكور يوافق يوم الأحد وليس يوم الجمعة.

74 المقريزي: الخطط 2/512 – 513.  
75 نفسه، ص: 517.

فليس من قبيل الصدفة في شيء أن تعرف الدعوة إلى هدم الكنائس طريقها إلى المساجد الجامعة في شكل تبؤات للمجاديب والقراء. قال المقرizi: "وكان الأمر في هدم هذه الكنائس عجبا من العجب، وهو أن الناس لما كانوا في صلاة الجمعة، من هذا اليوم بجامع قلعة الجبل، فعندما فرغوا من الصلاة، قام رجل موله وهو يصبح من وسط الجامع: اهدموا الكنيسة التي في القلعة، اهدموا، وأكثر من الصياح المزعج، حتى خرج عن الحد، ثم اضطرب. فتعجب السلطان والأمراء. ورسم لنقيب الجيوش والحاچب بالفحص عن ذلك فمضيا من الجامع إلى خراب التتر من القلعة، فإذا فيها كنيسة قد بنيت فهدموها، ولم يفرغوا من هدمها حتى وصل الخبر بواقعة كنائس الحمراء والقاهرة، فكثُر تعجب السلطان من شأن ذلك الفقير، وطلب فلم يوقف له على خبر".<sup>76</sup>

ثم أضاف: "واتفق أيضاً بالجامع الأزهر أن الناس لما اجتمعوا في هذا اليوم لصلاة الجمعة أخذ شخصاً من القراء مثل الرعدة، ثم قام بعدما أذن قبل أن يخرج الخطيب، وقال: اهدموا كنائس الطغيان والكفرة نعم الله أكبر فتح الله ونصر. وصار يزعج نفسه ويصرخ من الأساس إلى الأساس. فخذق الناس بالنظر إليه، ولم يدرروا ما خبره؟ وافتلقوا في أمره. فقاتل: هذا مجنون وقاتل: هذه إشارة لشيء. فلما خرج الخطيب أمسك عن الصياح، وطلب بعد انقضاء الصلاة فلم يوجد. وخرج الناس على باب الجامع فرأوا النهاية ومعهم أخشاب الكنائس وثياب النصارى وغير ذلك من النهوب، فسألوا عن الخبر فقيل: قد نادى السلطان بخراب الكنائس، فظن الناس الأمر كما قيل، حتى تبين بعد قليل أن هذا الأمر، إنما كان من غير أمر السلطان".<sup>77</sup>

76 المقرizi: الخطط /2 .513

77 المقرizi: الخطط /2 .513

وقام رجل من الفقراء في قوص أيضاً بعد صلاة الجمعة وقال: يا فقراء اخرجوا إلى هدم الكنائس. وخرج في جمع من الناس فوجدوا الهدم قد وقع في الكنائس، فهدمت ست كنائس كانت في قوص وما حولها في ساعة واحدة.<sup>78</sup>

كما طال الهدم كنائس الإسكندرية في يوم الأحد الموالي لـ يوم الجمعة الذي هدمت فيه كنائس القاهرة. وكان عدد ما هدم منها بالإسكندرية أربع كنائس. كما هدمت كنائس دمنهور. قال المقرizi: "تواتر الخبر من الوجه القبلي والوجه البحري بكثرة ما هدم في هذا اليوم وقت صلاة الجمعة وما بعدها من الكنائس والأديرة في جميع إقليم مصر كله ما بين قوص والإسكندرية ودمياط<sup>79</sup>. فاشتد حنق السلطان على العامة خوفاً من فساد الحال. وأخذ الأمراء في تسكين غضبه، وقالوا: هذا الأمر ليس من قدرة البشر فعله، ولو أراد السلطان وقوع ذلك على هذه الصورة لما قدر عليه، وما هذا إلا بأمر الله سبحانه وبقدر ما علم من كثرة فساد النصارى وزيادة طغيانهم، ليكون ما وقع نكمة وعذاباً لهم".<sup>80</sup>

---

78 نفسه، نفس الصفحة.

79 الكنائس التي كانت بدمياط هي أربع كنائس للسيدة ولمخائيل وليوحنا المعداني ولماري جرس. الخطط المقريزية 2/519.

80 المقرizi: الخطط 2/513. وقد عرفت القاهرة بعد مضي شهر من حوادث هدم المسلمين لكنائس النصارى جملة من الحرائق كانت من تدبير بعض الرهبان انتقاماً لهدم كنائسهم. واستمرت تلك الحرائق إلى أن علم بان الأمر من تدبير نصارى مصر، فالقى القبض على المتورطين فصلبووا، وأمتحن كل نصارى مصر بعد ذلك. قال المقرizi: "ونودي في القاهرة: من وجد نصراً فليه ماله ودمه. وكان النصارى يلبسون العمامات البيضاء فنودي في القاهرة ومصر من وجد نصراً فليه بعامة بيضاء حل له دمه وماله، ومن وجد نصراً فليأكب حل له دمه وماله. وخرج مرسوم بلبس النصارى العمامات الزرقاء، وأن لا يركب أحد منهم فرساً ولا بغلة، ومن ركب حماراً فليركبه مقلوباً، ولا يدخل نصراً الحمام إلا وفي عنقه جرس، ولا يتربى أحد منهم بزى المسلمين، ومنع الأمراء من استخدام النصارى، وأخرجوا من ديوان السلطان، وكتب لسائر الأعمال بصرف جميع المباشرين من النصارى، وكثير ليقاع المسلمين بالنصارى حتى ترکوا السعي في الطرقات وأسلم منهم جماعة كثيرة. وكان اليهود قد سكت عنهم في هذه المدة، فكان النصارى إذا أراد أن يخرج من منزله يستعير عمامة صفراء من أحد من اليهود ويلبسها حتى يسلم من العامة. الخطط المقريزية 2/214 – 216

يستفاد مما ذكر أعلاه أن دمياط فتحت عنوة على يد المقداد بن الأسود، وأنها احتلت أثناء خضوعها للنفوذ الإسلامي من قبل النصارى مرات عديدة، وأن النصارى أحدثوا الكنائس بها في فترات سيطرتهم عليها، وأنها خلت من السكان لما حل بها الوباء في سنة 1150/545 وسنة 1151/546. ثم خربها المماليك البحرية في سنة 1250/648 حتى لا يعود الروم إلى احتلالها، وأتى تخربيهم لها على كل شيء فيها، ما عدا الجامع المعروف باسم جامع فاتح<sup>81</sup>. وعليه، فإن الحكم الشرعي في كنائسها غاية في التعقيد، ولم يقف القرافي، على حد قوله، على نص لعلماء المذهب المالكي فيه. قال: "فإن قلت: إذا تكرر أخذ الكفار أرضاً من المسلمين، ثم تعاد إليهم قهراً على الكفار، وفي كل مرة يحدث الكفار الكنائس، كما هو الواقع في دمياط، هل يحكم على كل كنيسة تجدد بعد أخذ المسلمين أنها قديمة؟ أم المراد من كونها قديمة تقدمها على البعثة؟ قلت: الظاهر المتبدّل أن القديم ما كان سابقاً على الأخذ، ولم أقف على نص في ذلك بعينه في كلامهم"<sup>82</sup>.

## ج - التطور الدلالي لكلمتى الكنيسة والبيعة في اللغة العربية

نصرة لاح اليوم على مكان تعبد النصارى، الذي هو في اللغة الفرنسية Eglise، بالكنيسة، ونسمى مكان تعبد اليهود، الذي هو في اللغة الفرنسية Synagogue، بالبيعة، أي عكس ما كان عليه الأمر تماماً فيما سلف من الأزمنة. وهو ما يؤكد أن هاتين الكلمتين

<sup>81</sup> ينسب هذا الجامع إلى فاتح بن عثمان الأسرمي التكروري الذي قدم إلى دمياط من مراكش، وتزهد بها، ومنها طارت شهرته بالصلاح إلى كل البلاد المصرية، وتوفي بها في 8 ربيع الآخر سنة 14/695 فبراير 1296، المقرizi: الخطط 1/226.

<sup>82</sup> الدرر النفاذ، ص: 152.

عرفتا تطور ادلاليا ملحوظا في اللغة العربية نسوقه حسب تسلسله الزمني على النحو الآتي.

في "كتاب العين" للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 791/175):  
البيعة كنيسة النصارى وجمعها بيع. واستشهد الفراهيدي على ذلك  
بآلية الكريمة: {ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت  
صوماع وبيع وصلوات ومساجد} <sup>83</sup>.

وفي "المطلع" لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي  
الحنبلبي (ت 709/1309): "الكناس واحدتها: كنيسة، وهي معبد  
النصارى كصحيفة وصحائف. والبيع: جمع بيعة بكسر الباء. قال  
الجوهرى: البيعة للنصارى. فعلى هذا، الكناس والبيع من  
المترادف. قال الزجاج: البيع بيع النصارى، والصلوات كنائس  
اليهود. فعلى هذا، الكناس لليهود، والبيع للنصارى. وعلى هذا،  
يكون متبينا وهو الأصل" <sup>84</sup>.

وفي "السان العرب" لابن منظور: محمد بن مكرم (ت 711/1311) "كنيسة اليهود، وجمعها كنائس، لفظة معربة أصلها:  
كشت بضم الكاف وكسر التون وسكون الشين والتاء" <sup>85</sup>. وفي  
موقع آخر من نفس الكتاب: "البيعة بالكسر، كنيسة النصارى،  
وقيق كنيسة اليهود، والجمع بيع" ثم استشهد بآلية الكريمة رقم: 40  
من سورة الحج الواردة أعلاه <sup>86</sup>. وقال في تفسيرها: "قال  
الأزهري: فإن قال قائل: فلم جعل الله هدمها من الفساد؟ وجعلها  
كالمساجد؟ وقد جاء الكتاب العزيز بنسخ شريعة النصارى

83 سورة الحج: الآية : 40 وكتاب العين 2/265.

84 المطلع على أبواب المقنع 1/224 - 225 .

85 لسان العرب 6/199.

86 نفسه 8/26 .

واليهود؟ فالجواب في ذلك: أن البيع والصوامع كانت متبعدات لهم، إذ كانوا مستقيمين على ما أمروا به، غير مبدلين ولا مغيرين. فأخبر جل ثناؤه أن لولا دفعه الناس على الفساد ببعض الناس، لهدمت متبعدات كل فريق من أهل دينه وطاعته في كل زمان. فبدأ بذكر البيع على المساجد، لأن صلوات من تقدم من أنبياءبني إسرائيل وأمهم كانوا فيها قبل نزول الفرقان، وقبل تبديل من بدله. وأحدث المساجد، وسميت بهذا الاسم بعدهم، فبدأ جل ثناؤه بذكر الأقدم، وأخر ذلك الأحدث لهذا المعنى<sup>87</sup>.

وفي "مختر الصاحح" للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 721/1321): "البيعة: كنيسة النصارى"<sup>88</sup>.

ويسمى متبعد النصارى في بعض كتب اللغة بالقلية بفتح القاف وكسر اللام وتشديد الياء وفتحها. وقد ترد القلية بمعنى الصومعة<sup>89</sup>. قال ابن منظور: "كذا وردت في عهد عمر، واسمها عند النصارى القلية، وهي تعريب كلادة، وهي من بيوت عبادتهم"<sup>90</sup>. وقول ابن منظور "هكذا وردت في عهد عمر" يعني عهد الخليفة عمر بن الخطاب إلى نصارى الشام الذي ورد فيه: "إنا لا نحدث في مدينتنا كنيسة ولا قلية"<sup>91</sup>.

87 لسان العرب 26/8.

88 مختار الصحاح، ص: 29.

89 الصومعة بيت يبنى برأس طويل ليتبعد فيها بالانقطاع عن الناس.المنهوري: إقامة الحجة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة، ص.13.

90 لسان العرب 15/201 وانظر كذلك الجزمي: النهاية في غريب الأثر 4/105.

91 انظر نص العهد العمري أسفله وكذلك لسان العرب 2/118 والنهاية في غريب الأثر 1/139.

وغرير الحديث للخطابي 2/73 والفائق في غريب الحديث 3/220.

اعتمد الفقهاء على آراء اللغويين في معنى الكنيسة والبيعة، فكانت الكنيسة عندهم هي مكان تعبد اليهود. قال أبو الحسن الصغير الزرويلي (ت 719/1319) شارح "المدونة": "الكنيسة هي موضع تعبد اليهود"<sup>92</sup> وهذا هو الرأي الذي اعتمدته القرافي في " الدرر النفاث". كما استعمل أبو عبد الله محمد بن الحاج (ت 529/1135) كلمة البيعة بمعنى متعبد النصارى في فتواه الخاصة بالنصارى المعاهدية<sup>93</sup>.

وقال شيخ الأزهر الدمنهوري: أحمد بن عبد المنعم بن يوسف المعروف بالمذاهبي (ت 1192/1778): "الكنيسة متعبد اليهود، والبيعة بكسر الباء متعبد النصارى. وكانت الكنيسة والبيعة في الأصل يطلقان على متعبدهما، ثم غالباً في الاستعمال على ما تقدم. وأهل مصر يطلقون الكنيسة على متعبدهما، ويخصون اسم الدير بمتعبد النصارى"<sup>94</sup>.

واستمر هذا الخلط في المعنى في اللغة العربية إلى عهد قريب. فهذا بطرس البستانى (1819م - 1883م) يقول: "إن الكنيس المخلاة<sup>95</sup> ومتعبد اليهود. والكنيسة متعبد النصارى أو اليهود أو الكفار. معرب عن إكليسيا باليونانية، ومعناها جماعة. ويحتمل أن تكون عربية تصغيرها كنيسة. وقد تطلق الكنيسة عند النصارى على جماعة المؤمنين جمع كنائس. وأما المولدون فيسمون متعبد اليهود بالكتبس ومتعبد النصارى بالكنيسة ومتعبد الإسلام بالجامع، ومتعبد الوثنيين بالهيكل، والكل مأخوذ من معنى الاجتماع"<sup>96</sup>.

92 الدرر النفاث، ص: 154.

93 جامع مسائل الأحكام، ص: 169 ب والمعيار 215/2.

94 إقامة الحجة الباهرة، ص: 12.

95 هي جوالق صغيرة يوضع في الشعير ويعلق برأس الدابة لتأكل منه، مادة خل، محبيط للمحيط.

96 مادة كنس، محبيط للمحيط.

وببلاد الأندلس حيث كان المسلمون أكثر احتكاكاً بالنصارى ولهم معهم مواجهات دائمة من جهة، ويعيش بين ظهرا نيه عدد مهم من اليهود من جهة ثانية، وقع التمييز في التسمية بين الكنيسة والبيعة، منذ وقت مبكر، بشكل يطابق كل المطابقة ما عليه استعمالاتنا لها اليوم. فكانت الكنيسة تعنى متبع النصارى، في حين كان متبع اليهود يسمى شنوغة والجمع شنوغات أو شنوغة والجمع شنوغات، وهي ترجمة حرفية لكلمة Synagogue. وقد ترد هذه التسمية بالعين بدل العين المعجمة كما هي الحال في آخر الكتاب الثاني من أحكام ابن سهل أبو الأصبغ عيسى (ت 486/1093) قال: "عن ابن لبابة وأصحابه قال: ليس في شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى كنائس ولا شنوغات"<sup>97</sup>. كما ترد محرفة في بعض الفتاوى على النحو الآتي: شندغة والجمع شندغات كما هي الحال في المعيار الجديد للمهدي الوزاني<sup>98</sup>.

وعليه، فإن المعنى المتداول لكل من لفظة الكنيسة والبيعة في اللغة العربية اليوم هو نتاج لاحتكاك هذه اللغة باللغات اللاتينية. ما دام حاصل أقوال القدماء فيما: أن الكنيسة هي متبع اليهود، أو متبع اليهود ومتبعد النصارى في ذات الآن. وأن البيعة هي متبع النصارى، وهي والكنيسة عند بعضهم من المترادفات.

#### د - الأحاديث والآثار الواردة في الكنائس

##### د - ١ الأحاديث

كل الأحاديث التي وردت في موضوع هدم الكنائس وإحداثها ورم ما رث منها رواها ابن حبان (ت 354/965) في كتابه الذي ألفه في

97 الدرر النفانس، ص: 113.

98 المعيار الجديد 3/110.

شروط أهل الذمة. وأوردها أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 839/224) في "كتاب الأموال"<sup>99</sup>. وهذا الإمام من طبقة أئمة الحديث الخمسة المشهورين.

وهذه الأحاديث هي:

روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {أهدموا الصوامع واهدموا البيع}.

وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: {لا تحدث كنيسة في دار الإسلام ولا يجدد ما هدم منها}.

وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أنه قال: {لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة}.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {لا تكون قبلتان في بلدة واحدة} ذكره أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت 889/275) في السنن. وأخرج البغوي : أحمد بن منيع بن عبد الرحمن (ت 859/244) نحوه في المسند بلفظ: {لا تصلح قبلتان في أرض واحدة}.

وروى ابن حبيب: عبد الملك (ت 852/238) عن ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز (ت 828/213) قال: "سمعت

---

99 أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، ص: 104 وما بعدها.

مالك يقول: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا ترفع فيكم  
يهودية ولا نصرانية} <sup>100</sup>.

تهم هذه الأحاديث ما يحكم به في الكنائس ببلاد المسلمين دون بلاد غيرهم لتعبيره صلى الله عليه وسلم بقوله: "في الإسلام" وبقوله: "فيكم" خطاباً للمسلمين وبقوله: "في دار الإسلام". وحمل الفقهاء المطلق على المقيد، وقادوا ما في هذه الأحاديث على ما اختطه المسلمون، وما ملحوظ عنده، واستثنوا من ذلك بلاد الصلح لأنها لأهل الصلح وليس للMuslimين.

#### د - 2 الآثار

وأما الآثار فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لا كنيسة في دار الإسلام" ذكره أبو عبيد القاسم بن سالم (ت 839/224).

وروى سالم بن عبد الله (ت 724/106) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة. ذكره أبو الوليد يونس بن بدران (ت 623/1226).

#### د- 3 العهد العمري

بعد هذا العهد من أهم الآثار التي اعتمد عليها الفقهاء في موضوع هدم الكنائس. وهو عهد شرطه نصارى الشام على أنفسهم حين صالحوا عبد الرحمن بن غنم الأشعري (ت 78/697) وبعث به هذا الأخير إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعرف

100 وردت هذه الأحاديث في مقدمة مؤلفات وفتاوي كل الذين ألفوا أو أفتووا في موضوع الكنائس، كتاب الأموال، ص: 104 والمعيار 2/236 وإقامة الحجة الباهرة في هدم كنائس مصر والقاهرة، ص: 27 وجواب التنسى على فتوى المغيلي المعيار 2/235 وما بعدها والجواهر المختارة 32/1 33 والدرر الفتاوى، ص: 101 - 104.

عند جمهور الفقهاء بالعهد العمري، نسبة إلى الخليفة عمر بن الخطاب، وعليه معاولهم، على اختلاف مذاهبهم، حيثما تكلموا عن أهل الذمة، وكل ما يهم عيشهم في كنف المسلمين، وما يجب عليهم الالتزام به في مجال المعاملات، وما ينقض ذمتهم من الممارسات الدينية والدنيوية. ولئن كان ما يهم موضوعنا من هذا العهد هو الفصل الأول منه فقط فإننا سنسوق بنوده هنا كاملة تعينا للفائد.

سأل نصارى الشام الخليفة عمر الأaman في النفس والمال والولد وشرطوا على أنفسهم في هذا العهد ما يلي:

- أن لا يحدثوا في مدائنهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب، وأن لا يجذدوا ما خرب منها.
- ولا يمنعوا أحدا من المسلمين أن ينزل كنائسهم في ليل ولا نهار.
- ويوسعوا أبواب كنائسهم للمارة وأبناء السبيل.
- وينزلون من مر بهم من المسلمين ثلاث ليال وبطعمونهم.
- ولا يأوون في كنائسهم ولا في منازلهم جاسوسا.
- ولا يكتموا غشاً للمسلمين.
- ولا يعلموا أولادهم القرآن.
- ولا يظهروا شرعهم، ولا يدعون إليه أحدا. ولا يظهروا صلبانهم، ولا كتبهم، في شيء من طريق المسلمين وأسواقهم، ولا يضرموا بنوaciتهم إلا ضربا خفيقا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا ساعتينهم، ولا ياغوtheirم ولا يرفعوا أصواتهم مع موتها، ولا يظهروا النيران معهم في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، ولا يجاوروا المسلمين بموتها.

- ولا يمنعوا أحدا من ذوي قرابتهم الدخول في الإسلام إن أرادوه.

- وأن يوقرو المسلمين، ويقومون لهم من مجالسهم، إن أرادوا الجلوس.

- ولا يتشبهوا بال المسلمين في شيء من لباسهم، من قلنسوة، ولا عمامه، ولا نعلين، ولا فرق شعر. وأن يجزوا مقادير رؤوسهم، ويلزمون زيهم حيثما كانوا، وأن يشدو الزنانير على أوساطهم.

- ولا يتكلموا بكلامهم، ولا يتكنوا بكتاهم.

- ولا يركبوا بسروج، ولا يقلدوا السيف، ولا يتخذوا شيئاً من السلاح، ولا يحملوه معهم.

- ولا ينشروا على خواتمهم بالعربية.

- ولا يبيعوا الخمر.

- ولا يتخذوا من الرقيق من جرت عليه سهام المسلمين.

- ولا يطلعوا على منازل المسلمين.

ولما قرأ الكتاب عمر رضي الله تعالى عنه زاد فيه: "ولا نصر بأحد من المسلمين". وختموا هذا العهد بقول: "شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا عليه الأمان. فإن نحن خالقنا في شيء مما شرطناه لكم وضمناه على أنفسنا، فلا ذمة لنا، وقد حل لكم ما يحل لأهل المعاندة والشقاق".

وكتب الخليفة عمر رضي الله تعالى عنه إلى عبد الرحمن بن غنم: أن امض ما سأله، وألحق به حرفين اشترطهما عليهم مع ما اشترطوه على أنفسهم: أن لا يشتروا شيئاً من سباب المسلمين، ومن ضرب منهم عمداً فقد خلع عهده" انتهى.

لما أورد القرافي نص هذا العهد قال: قال أحمد بن يحيى الوانشريسي (ت 914 / 1508) في كتابه "المعيار المعرّب": وقد

ذكر هذه القصة من أئمة الحديث أبو عبيد، واعتمد عليه الفقهاء من أهل كل مذهب في الأحكام المتعلقة بأهل الذمة. فقد ذكرها من المالكية شيخ الإسلام أبو بكر الطرطوشى (ت 520/1126) في "سراج الملوك"، والشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن عيسى بن المناسف (ت 620/1223) في كتابه "الإنجاد" والحافظ أحمد بن محمد بن خلف القرشي الغرناطي (من أهل القرن 13/7)، وذكر بعضها الحافظ سليمان بن موسى المعروف بسالم الكلاعى (ت 634/1237). وذكرها من الشافعية الزبير بن أحمد بن المنذر (ت 317/929)، وأبو بكر أحمد بن علي بن بدران (كان حيا سنة 480/1087). ومن الظاهيرية علي بن أحمد بن حزم (ت 456/1064).

#### 4 - آراء المالكية في الكنائس

##### أ - إحداث الكنائس بأرض الصلح

قسم الفقهاء المالكية الأرض باعتبار إحداث أهل الذمة للكنائس بها ثلاثة أقسام: أرض الإسلام، وأرض العنوة، وهي أرض إسلام أيضاً، وأرض الصلح. والعنوة بفتح العين، وهي المأخوذة من أيدي الحربين قهراً. لا تقبل النقل للملك بسبب من أسبابه، فيمتنع فيها الابتزاع والإقطاع.

أما الأرض المختططة<sup>101</sup> وهي أرض إسلام بامتياز، فهي الأرض المعطاة. وقد اختلف في تفسير معناها. فمرة يرد الإختطاط بمعنى البناء والتأسيس، أي البلد الذي أذن الإمام في بنائه بعد الفتح ليسكنه المسلمون مع غيرهم. فيكون الإختطاط على هذا هو عطية

---

101 اختط البلد رسم بناها والخطة العطية، قال الجوهرى: الخطة بالكسر: الأرض يختارها الرجل لنفسه، وهو أن يعلم عليها عالمة الخط ليعلم أنه اختارها ليبنيها داراً. مادة خطط، محيط المحيط والمعيار 2/221.

الإمام لأهل الجزية موضعًا يبنون فيه، ويبنيح ذلك لهم. ومرة يرد بمعنى البلد الذي أخذه المسلمون عنوة ثم سكنه المسلمون مع أهله.

وأما أرض الصلح فعلى وجهين:

- الأولى : يعمرها أهل الصلح بخارج ورقبتها لل المسلمين.

- والثانية: أن تكون الرقبة لهم وعليهم خراج.

وأرض الصلح هي التي اتفق المالكية على جواز إحداث الكنائس بها<sup>102</sup>.

سئل مالك (ت 179 / 795) عن الكنائس التي في الفسطاط المحدثة في الإسلام، وعن إعطاء المسلمين العراض لأهل الذمة يبنون فيها الكنائس، فأجاب: "أرى أن تغير وتهدم، ولا يتركوا، وذلك لا خير فيه".

قال أبو الوليد بن رشد (ت 520 / 1126) في "البيان" عند شرحه لهذه المسألة: هذا مثل ما في "المدونة"، ولا خلاف أعلم به. وقول مالك: "إن أعطوه العراض" يعني إن أعطوه العراض عطاء تاماً، أو أكروها منهم يبنون فيها الكنائس، يسأل فيه عن حكم ما إذا ملكوا رقبة موضع، وهو المراد بقوله: "أعطوه العراض" أو ملكوا منفعته، وهو المراد بالقول: "أكروها" منهم فبنوا في كل منها كنيسة. وملك المعطى إنما يكون إذا كانت العطية لغرض آخر لا على بناء الكنيسة<sup>103</sup>.

وقال عبد الرحمن ابن القاسم (ت 191 / 806): ولهم أن يحدثوا فيما صالحوا عليه. وليس لهم ذلك في بلد العنوة، لأنها فيهم، ولا تورث عنهم، ولو أسلمو العالم يكن فيها شيء. وما احتطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه كالفسطاط والبصرة وأفريقيا والكوفة

.245 .240 / 2 المعيار  
.243 .103 المعيار / 2

وشبها من مداين الشام، فليس لهم إحداث ذلك فيها، إلا أن يكون لهم عهد فيوفى به. لأن تلك المداين صارت لأهل الإسلام دون أهل الصلح يبيعونها ويتوارثونها.

وقال غيره: كل بلد افتتحت عنوة وأقر أهلها فيها، على أن تكون الأرض لهم ول المسلمين الخراج، فلا يمنعون من كنائسهم التي فيها، ولا من أن يحدثوا فيها كنائس، لأنهم أقروا فيها على ما يجوز لأهل الذمة.

وفي آخر الكتاب الثاني من "أحكام ابن سهل" أبو الأصبع عيسى (ت 1093/486) عن ابن لبابة وأصحابه قال: "ليس في شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى كنائس ولا شنوعات<sup>104</sup> في مداين المسلمين، وبين ظهرانיהם"، ويقصد هنا بـ"مداين المسلمين" المدن التي اخترطها المسلمون.

وروى محمد بن حبان (ت 354/965) عن إبراهيم النخعي (من أكابر التابعين) أنه قال: "جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ونحن بأرض العدو يقول فيه: لا تهدموا كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار، صالحوا عليه. ولا تحدثوا كنيسة، ولا بيعة، ولا بيت نار".

وروى أبو عبيدة بن الجراح (ت 55/675) ومحمد بن حبان، والله لفظه له، عن عكرمة مولى ابن عباس (ت 105/723) أنه قال: سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هل للعجم أن يحدثوا في أمصار العرب شيئاً؟ فقال: "أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يظهرروا فيه خمراً، ولا يدخلوه خنزيراً، ولا يضرموا فيه بناقوس".

---

<sup>104</sup> نرد أيضاً برسم شنوغات مفردتها شنوجة أنظر أعلاه المبحث الخاص بالتطور الدلالي لكلمتى كنيسة وبيعة في اللغة العربية.

ومعنى قوله: "مصرته العرب" مدنـته العرب<sup>105</sup>. وإن كان التصـير عند الفقهاء: على وجوه منها:

- البلاد يسلم عليها أهلها مثل المدينة والطائف واليمن.
- وكل أرض لم يكن لها أهل فاختلطـها المسلمين ونزلوها كالكوفة والبصرة.
- وكل قرية فتحت عنوة، فلم ير الإمام ردها إلى الذين أخذـت منهم<sup>106</sup>.

فهذه أمصار المسلمين التي لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى اتخاذ الكنائس، وإظهار الخمر، وتربيبة الخنزير، وضرب الناقوس. قال عبد الملك بن الماجشون (ت 828/213): "ولا تبني كنيسة في دار الإسلام ولا حرمه ولا في عمله، إلا إن كانوا أهل ذمة منقطعين عن دار ليس بينهم مسلمون، فلا يمنعوا من بنائها بينهم، ولا من إدخال الخمر إليهم، ولا من كسب الخنازير. وإن كانوا بين أظهر المسلمين منعوا من ذلك".

كما لم يجز ابن الماجشون للإمام أن يصالحهم بشرط أن يمكنوا من إحداث الكنائس. قال: "وإن شرطوا أن لا يمنعون من إحداث الكنائس، وصالحهم الإمام على ذلك عن جهل منه، فنهي رسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك أولى بالإتباع والانقياد. ويمنعون من ذلك من حريم الإسلام، ومن قراهم التي قد سكنها المسلمون، فلا عهد في معصية الله". ولم يجز الصلح بشرط إحداث الكنائس إلا في بلدتهم الذي يسكنه المسلمون معهم قال: "هذا في الصلح. وأما العنوة، فلا يمكنون من إحداث كنيسة، وإن كانوا منعزلين عن بلاد الإسلام".

105 مصر المكان جعله مصرًا. يقال مصر الأماصار كما يقال مدن المدائن، والمصر الحاجز بين الشيئين والحد بين الأرضين، والكرة أي المدينة والصقع وكل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات، جمع أمصار ومصور. مادة مصر، محيط المحيط.

.239 / المعيار 2 / 106

.239 المعيار / 2 106

وخلاله أبو عبد الله محمد بن الحاج (ت 529/1135)، وجوز الإمام إعطاء أهل الذمة موضعًا يبنون فيه كنيسة تغليباً للمصلحة لما سئل عما طلبه النصارى الواثقون من العدو من بناء بيع أو كنائس في موضع استقرارهم، وكيف إذا حبسوا شيئاً عليها؟.

فأجاب: "هؤلاء النصارى وصفوا بالمعاهدين<sup>107</sup> وذلك يقتضي ثبوتهم على ما سلف لهم من العهد والعقد من الذمة، والوفاء لهم واجب. مباح لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة لإقامة شرائعهم، ويمتنعون من ضرب النواقيس، لأن أمير المسلمين أمر بنقلهم من جزيرة الأندلس للخوف منهم والحد من المسلمين. ورأيت لبعض المالكين نحوه وهو الصحيح عندي. وتميزت هذه المسألة بما اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً من المالكية وغيرهم، فلم أر لذكر اختلافهم هنا وجهاً. أما حكم أحباسهم عليها، قبل لا يجوز لهم إلا ما يجوز للمسلمين منها. وروي عن ابن القاسم (ت 191/806)، وبه أقول، وهو أصح في النظر"<sup>108</sup>.

كما جوز أبو الحسن الصغير (ت 719/1319) إحداث أهل الذمة للكنائس بأمر الإمام إذا كان هذا الأمر مصلحته أعظم من مفسدته. وفسر المصلحة بقوله: "كما لو كانوا عارفين بالبناء والغرس والإحياء، ولا يحسن ذلك المسلمون ولا يتقررون له كما في خير، فتغلب هذه المصلحة رعياً لحصول العمارة. وكما لو كان نزولهم يقتضي تحصيل أموال عظيمة يستعان بها على حرب العدو. وكما لو كان إقرارهم أو نزولهم مع المسلمين يوجب وهذا

107 يقصد بالنصارى المعاهدين النصارى الذين اختاروا العيش في كنف المسلمين بالأندلس حتى إذا قام ملك قشتالة ابن رذمير بحملته على الأندلس سنة 519/1125 وصدرأ من سنة 520/1126 أمره المعاهدون بالخلف والآقوات فتأكد بذلك تعاؤنهم معه. فاستنقى أمير المسلمين علي بن يوسف (حكم ما بين سنة 500 هـ / 1107 وسنة 537 هـ / 1142) الفقهاء في شأنهم فأفتاه القاضي أبو الوليد ابن رشد بتغريبيهم إلى العدوة. وفتوى ابن الحاج هي في موضوع إقامة هؤلاء المعاهدين للكنائس بالغرب الأقصى.

108 جامع مسائل الأحكام، ص: 169 ب والمعيار 2/215.

وضعفا من أهل الحرب، كما فعل المرابطون حين نقلوا المعاهدين إلى بر العدوة، وطلبوا حينئذ بناء متبعداتهم فأفتقاهم أبو عبد الله محمد بن الحاج (ت 529/1135) بالجواز تغليبا لمصلحة توهين أهل الحرب. كما في الفتوى التي أوردناها أعلاه.

وقال أبو الحسن اللخمي (ت 478/1085) ما نصه: "اختلف في الكناس في بلاد المسلمين في بلاد العنوة إذا أقر فيها أهلها، وفيما اختطه المسلمون فسكنه أهل الذمة على ثلاثة أقوال. فقال ابن القاسم: ليس لهم ذلك. وقال غيره: لهم أن يحدثوا ذلك في أرض العنوة إذا أقرروا فيها. وظاهر قولهما أن القديم منها يترك".

وحاصل قول مالك في إحداث أهل الذمة للكناس أن ليس لهم الإحداث إلا بإعطاء في أرض الإسلام. والخلاف بين ابن القاسم والغير في أرض العنوة المقرر فيها أهلها. وعلماء المذهب المالكي متყون على منع الإحداث فيما اختطه المسلمون، بناء على صريح قول ابن القاسم (ت 191/806) في الأرض المختطبة: "ليس لهم الإحداث إلا بالإعطاء".

أما إذا كان أهل الذمة قد أعطوا عهدا، ففي الإبقاء والإحداث ثلاثة أقوال، وهي مأخوذة مما في "المدونة" و"الواضحة":

أولا: قول ابن القاسم: ترك القديمة في العنوية وينبع الإحداث في المختطبة والعنوية إلا مع الإعطاء.

ثانيا: قول الغير، وهو مثله: إلا أنه لا يشترط في الإحداث في العنوية الإعطاء.

ثالثا: قول عبد الملك بن حبيب (ت 238/852) تهدم القديمة ويمنع الإحداث في المختطبة والعنوية مطلقاً أعطوه أم لم يعطوه.

قال أحمد ابن زكري (ت 899/1493): والمختلف فيه مما ذكر من أرض العنوة، والمحظة، وكذلك أرض الصلح التي بين أظهر المسلمين، فقال ابن رشد (ت 520/1126): "لهم الإحداث إن شرطوه". ونقل ابن أبي زيد (ت 386/996) عن عبد الملك بن حبيب (ت 238/852) في "النواذر" قوله: "ليس لهم الإحداث وإن شرطوه".

وقال ابن عبد البر (ت 463/1070) في "الكافي" ليس لأهل العنوة إحداث كنيسة، ولا يمنعون من كنائسهم التي عوهدوا عليها، ولا يجوز لهم إحداث، فيما احتطه المسلمون. ثم أضاف: "وقد قيل إنهم إذا كانوا ساكنين مع المسلمين في موضع لهم فيه كنيسة واحدة فيتقللون متعاونين، فإنهم يكونون على ما كانوا عليه، ولا يمنعون من كنيسة واحدة، إلا أن يشترط ذلك عليهم".<sup>109</sup>

وذهب خليل بن إسحاق (ت 749/1348) في "المختصر" إلى خلاف ما قاله هؤلاء، وأقر لأهل الذمة بحق إحداث الكنائس بأرض العنوة إن شرطوا. قال: "وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط ذلك". قال القرافي: "والأقرب أنه مشى مع اللخمي، وذلك أنه أشار إلى قول ابن القاسم في الأرض العنوية التي أقر فيها أهلها بقوله: "وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط"، وأشار إلى قول مالك في بلاد الإسلام، التي فسرها أبو الحسن الصغير، تبعاً لغيره من شراحها، بأرض العنوة بقوله: "لا بيلد الإسلام"، لكنه لم يتعرض لزيادة القيد الواقع في قول الإمام مالك: "إلا أن يكون لهم عهد أعطوه".

وقال سليمان بن خالد البساطي (ت 786/1384) بعد مناقشه لرأي خليل بن إسحاق في الإحداث: "لا يشك أن الإبقاء أخف من الإحداث".

ومنع علماء الإسلام أهل الجزية من اتخاذ بيت يكون مجتمعا لصلاتهم، وبنوا منهم على منع إحداث الكنائس في أرض العنوة. وقالوا: "لا يجوز للمسلم أن يكري داره أو يبيعها ممن يتذمّرها كنيسة أو بيت نار". وقد أفتى في نازلة في هذا الموضوع محمد ناصر الدين اللقاني (ت 958/1551) هذا نصها:

الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين. وبعد، فقد سئلت عن واقعة حدثت بالقاهرة المحرورة وهي: أن طائفه من اليهود اتخذوا بيتهـا من بيوتهم مجتمعا لصلاتـهم، فصاروا يجتمعون فيهـ، ويصلـون فيهـ جـمـاعـهـ. فـهـل يـمـنـعـونـ منـ ذـلـكـ؟ أوـ يـمـكـنـونـ منهـ؟

فأجبـتـ وبـالـهـ التـوفـيقـ. قالـ الشـيخـ أـبـوـ الحـسـنـ الصـغـيرـ(ـتـ 1319/719ـ) شـارـحـ "ـالـمـدـوـنـةـ":ـ"ـالـكـنـيـسـةـ هـيـ مـوـضـعـ تـعـبـدـ الـيـهـوـدـ"ـ اـنـتـهـىـ. وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ يـمـكـنـونـ منـ إـحـادـاثـ ذـلـكـ، وـيـمـنـعـونـ منهـ، لـأـنـ ذـلـكـ إـحـادـاثـ كـنـيـسـةـ بـبـلـادـ إـسـلـامـ. وـنـصـوـصـ الـمـذـهـبـ مـتـظـافـرـةـ عـلـىـ منـعـهـ، وـعـدـمـ التـمـكـينـ منهـ. ثـمـ لـوـ فـرـضـ أـنـ أحـدـاـ لـاـ يـسـمـيـهـ كـنـيـسـةـ، فـنـقـولـ: حـكـمـ حـكـمـ الـكـنـيـسـةـ أـيـضاـ فـيـ الـمـنـعـ، وـعـدـمـ التـمـكـينـ منهـ. فـقـدـ قـالـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـعـوـفـيـ (ـتـ 665/1270ـ) شـارـحـ "ـالـمـدـوـنـةـ"ـ أـنـ أـرـضـ الـعـنـوـةـ لـمـاـ كـانـتـ لـلـمـسـلـمـينـ لـيـسـ لـأـهـلـ الـعـنـوـةـ فـيـهـاـ شـيءـ، وـإـقـرـارـهـ فـيـهـاـ لـيـسـ بـالـذـيـ يـخـرـجـ الـأـرـضـ عـنـ مـلـكـ الـمـسـلـمـينـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـحـدـثـواـ فـيـ أـرـضـ لـيـسـ لـهـ ماـ هـوـ مـحـرـمـ عـنـ مـالـكـهـاـ وـمـخـالـفـ لـمـقـصـودـهـ. فـقـولـهـ:ـ"ـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـحـدـثـواـ فـيـ أـرـضـ لـيـسـ لـهـ ماـ هـوـ مـحـرـمـ عـنـ مـالـكـهـاـ"ـ يـعـمـ الـمـنـعـ مـنـ إـحـادـاثـ مـجـتمـعـ لـصـلـاتـهـ بـكـلـ تـقـرـيرـ".

كـماـ لـمـ يـجـزـ الـعـلـمـاءـ لـأـهـلـ الـذـمـةـ أـنـ يـشـتـرـطـواـ بـنـاءـ الـكـنـائـسـ فـيـ عـقـودـ بـيـعـ الـأـرـضـ الـتـيـ يـشـتـرـونـهـاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ. قـالـ مـفـتـيـ تـونـسـ

محمد بن قاسم الرصاع (ت 894/1489): "وليس للMuslimين أن يبيعوا الأراضي المملوكة أو المبتدعة للكنائس بوجهه، ولا مانع لهم من شراء ما يبنونه لسكنائهم، إذ هم يؤدون الجزية، وهم تحت ذمة المسلمين".<sup>110</sup>

ولما رغب أهل الذمة بفاس في إحداث حمام بحارتهم في شوال من سنة 1252/يناير - فبراير 1836 على عهد السلطان مولاي عبد الرحمن بن هشام، قاس أغلب فقهاء العصر جوابهم في هذه النازلة على حكم الشرع في إحداث أهل الذمة مالم يكن لهم قبل ببلاد الإسلام. وأفتوا بعدم تمكينهم من بناء الحمام، وبعد الزيادة في بناياتهم لا سعة ولا ارتفاعا، وأن لا يجابوا إلى ما طلبوا جملة وتفصيلا، لأنه إذا فتح هذا الباب عسر جدا سده. وقد أفتى بهذا كل من قاضي الجماعة بفاس عبد الهادي بن عبد الله الحسني ومحمد بدر الحسني وأبو الحسن علي التسولي وعبد القادر بن أحمد الكوهن ومحمد بن عبد الرحمن وعبد الواحد بن سودة وأحمد ابن محمد المرنيسي وعبد السلام بن الطايع بوغالب ومحمد بن أحمد الشفشاوني الحسني. وخالفهم الفقيه العربي بن الهاشمي الزرهوني، وأفتى بجواز إحداث أهل الذمة للحمام بملحthem، فكان جوابه سببا في نكتته<sup>111</sup>.

وبناء على الذي سبق، فإن إحداث الكنائس ببلاد الإسلام، أي بأرض المسلمين وأرض العنة والأرض المختطة، متفق على

110 المعيار 2/229.

111 بعث العربي بن الهاشمي الزرهوني بجوابه هذا إلى السلطان مولاي عبد الرحمن بن هشام، فلأحاله السلطان على الفقيه أبي الحسن علي التسولي للنظر فيه، وبعد أن كتب التسولي ردّه على فتوى الزرهوني، أمر السلطان حراسه بتاديب الزرهوني ونفاه إلى مدينة الصويرة. انظر ما كتبناه حول هذا الموضوع أسلفه وأنظر كذلك المعيار الجديد 3 / 119 وما بعدها.

منعه إلا أن يكون لهم أمر أعطوه. وقول: "إلا أن يكون لهم أمر أعطوه" فسره الشراح بإذن الإمام. قال أبو حفص العطار (ت 427/1036): إنما يكون ذلك الإعطاء عند الفتح لا بعده، يعني في العنوة، وأما بلد المسلمين فالمعتبر وقت النزول بها. فلو لم يعط لهم ذلك عند الفتح أو النزول لم يكن لهم إحداث، ولو أذن لهم فيه بعد ذلك<sup>112</sup>.

ومن أمثلة الوفاء لأهل الذمة بما أعطوا من العهود ما ذكره أبو القاسم أحمد بن محمد البرزلي (ت 1443/847) عن إحداث النصارى بتونس لكنيسة بفندق لهم، فأنكر العلماء عليهم ذلك، فاستظهروا بالعهد الذي في عقد نزولهم بتونس، فوجد به أنه لا يحال بينهم وبين بناء بيت لتعبدتهم وهذا نص كلامه:

"وَقَعَتْ مُسَالَّاتٌ بِتُونسِ: أَحَدُهُمَا: بِنَاءُ النَّصَارَى مِنْ زَهَا حَتَّى عَلَى أَجْزَاءِ مَدْرَسَةِ التَّوْفِيقِ، فَكَلَمَتْ فِي ذَلِكَ شِيخُنَا الْإِمَامُ رَحْمَهُ اللَّهُ - يَقْصُدُ ابْنَ عَرْفَةَ (ت 1401/803) - وَذَكَرَتْ لَهُ مَا تَقْدَمَ لِلْطَّرْطُوشِيِّ (ت 1126/520) فَنَظَرَهُ وَقَالَ: ذَكْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ. فَقَلَتْ لَهُ: لَيْسَ فِي الْمَذْهَبِ مَا يَخَالِفُهُ؟ فَتَغَافَلَ عَنِ ذَلِكَ... فَيُحَتمِّلُ أَنْ يَكُونَ أَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ لَا يَسْعُفُ بِهِمْ، لِكُونِهِمْ بِمُكْنَةٍ مِّنَ السُّلْطَانِ، أَوْ رَأَاهُمْ أَمْرًا مُحْتملاً فَتَرَكُ تَغْيِيرَهُ". وَمِنْهُ أَيْضًا أَنَّهُمْ زَادُوا كَنِيسَتَهُمْ وَعَلَوْهَا كَثِيرًا، وَذَلِكَ مَحْدُثٌ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَيْضًا فِي عَهُودِهِمْ، أَوْ بِنُوْهَا حَصَنًا لَا خِلَافَ الدُّولَ خَشِيةُ الْعَامَةِ، أَوْ وَقَعَ التَّغَافُلُ عَنْهُمْ. وَالْمَسَأَةُ الْأُخْرَى: حَدَّثُوا بَعْضَ كَنِيسَتِهِمْ فِي فَنَدَقِهِمْ وَعَلَوْهَا عَلَيْهَا شَيْئًا يُشَبِّهُ الصَّوْمَعَةَ، فَطَلَبُوا لِذَلِكَ، فَأَتَوْا بِكِتَابِ الْعَهْدِ فَوُجِدَ فِيهِ أَنَّهُمْ لَا يَحَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بَيْتًا لِتَعْبُدَهُمْ، وَاعْتَذَرُوا عَنْ رَفْعِ

البناء الذي يشبه الصومعة أنه للضوء، فبعث القاضي إليه من نظره، فإن كان فيه ناقوس غيره، فوجده كما ذكروه".<sup>113</sup>

أما البلاد التي لهم أن يحدثوا فيها الكنائس فهي البلاد الصالحة، أي التي صولحوا عليها، ولم تزع منهم. قال ابن القاسم(ت 191/806): "وأما أهل الصلح فلا يمنعون من أن يحدثوا الكنائس، لأنها بلادهم". ولهم أن يحدثوا الكنائس إن شرطوا، فحق على المسلمين أن يوفوا لهم، وهذا هو رأي المالكية ما عدا ابن الماجشون(ت 213/828).

## ب - رم الكنائس والزيادات فيها

اعتمد علماء المالكية، وكذلك علماء المذاهب الأخرى، فيما قالوه في رم الكنائس بأرض العنوة، على ما اشترطه نصارى الشام على أنفسهم حين صالحهم عبد الرحمن بن غنم (ت 697/78) خصوصاً ما جاء في عهدهم: "وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدانتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها". كما اعتمدوا على قول الحسن البصري(ت 121/739): "من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحادية، ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب".

قال ابن الماجشون(ت 213/828) في كتاب ابن حبيب بعد أن أقر بعدم الإحداث وبهدم القديم في أرض العنوة: "ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت، إلا أن يكون شرط لهم ذلك. ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة. وإن كانوا بين أظهر المسلمين منعوا من ذلك، ومن رم كنائسهم القديمة التي صالحوا عليها إذا رثت، إلا أن يشترطوا ذلك في صلحهم فيوفى لهم، ويمنعون من الزيادة فيها، كانت الزيادة فيها ظاهرة أو باطنة".

---

113 البرزلي: جامع مسائل الأحكام، ص: 171 أ.

قال أبو حفص العطار (ت 427/1036): "يمنع النصارى من أن يرفعوا في بناء الكنائس، أو يبدلونها، إن كانت بالطوب فلا يبدلونها بالحجارة، ويمنعون من جمال ظاهرها في كل حال". ولما أراد أحد اليهود تجديد بناء كنيسة بالقيروان لمكنته من السلطان، منعه أبو الحسن القابسي (ت 403/1013) ولما تكلم عن الحكم الشرعي في عدم جواز تبديل مواد البناء، وتزيين واجهات الكنائس ورفع البنيان قال: "ولا يمنعون من إتقان السيسان، ومن رفع الباب إذا طلعت عليه الأرض، ولا ما حملوها به من داخلها".

وقال محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت 736/1336) في كتابه: "الذهب في قواعد المذهب" بمنع الرم في الكنائس التي لم تتقض بالبلاد العنوية التي افتتحت على أن تكون رقبة البلد لهم وعليهم خراج.

وظاهر كلام خليل بن إسحاق (ت 749/1348) في "المختصر" التمييز في رم الكنائس بين أن يكون أهل الجزية قد شرطوا ذلك فيجوز، وبين عدم وجود الشرط فلا يجوز. هذا كل ما يتعلق برم الكنائس بأرض العنوة. أما رم الكنائس القديمة، في أرض الصلح فجاز، لأنه إذا كان لأهل الجزية الحق في الإحداث فأحرى الرم.

وانفرد شمس الدين محمد بن أحمد القرافي (ت 867/1436) بقول: "لا يعاد ما انهدم من الكنائس، ولا يرم في أرض عنوية ولا صلحية، ولو ثبت وجود أصلها حين العهد، إذ لو فرض فلابد من العهد على الترميم، والعهد على إبقاء ما هو موجود لا يستدعي إحداثاً، والترميم إحداث، فضلاً عن الإعادة، ولو وقع، وجبت إزالته، بل قال بعض أصحابنا: لا يوفى للصلحي فضلاً عن العنوي باشتراط الإحداث لبطلانه".

وقد تلخص مما مر أن رأي المالكية في رم الكنائس والزيادة فيها هو عدم جواز الزيادة الظاهرة أو الباطنة. ومنع الرم في الكنائس القديمة بأراضي العنوة، إلا أن يكون أهل الجزية قد شرطوا ذلك، فيوفى لهم، وجواز الرم إنما يكون في الأراضي الصالحة.

### ج - هدم الكنائس بأرض العنوة

مذهب علماء المالكية، ومعهم علماء الإسلام أجمعين، أن تهدم الكنائس والبيع في أرض العنوة. قال الطرطوشي (ت 1126/520) في "سراج الملوك": "أما الكنائس فأقر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة، وأمر أن لا يظهر صليب خارجا من كنيسة إلا كسر على رأس صاحبه".

وكان عروة بن محمد عامل سليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز على اليمن يهدمها بصنعاء.

وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز (99-717/101). قال أبو بكر أحمد بن علي بن بدران (كان حيا سنة 480/1087): مذهب عمر بن عبد العزيز أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة.

وقال ابن الماجشون (ت 828/213) في كتاب ابن حبيب: "أما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت". وروى أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح (ت 675/55) مثله.

وقال عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (ت 732/1332) في كتابه "العدة في الفقه": "ولا تبقى كنائس بلادهم المأموره عنده". وقال في شرحه لكتابه: "هذا إن كانت بلادهم فتحت عنده، وجب هدم ما بها من كنيسة، وبيعة، ودار نار، لأنها صارت في حكم الإسلام. وإن رحلوا عن بلادهم إلى دار الإسلام لم يمكنوا من شيء من ذلك".

وملخص فهم أبي الحسن اللخمي (ت 478/1058) للمدونة أن الكنائس القديمة تترك على حالها. وهو مخالف لما في كتاب "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" لعبد الله بن نجم الدين ابن شاس (ت 610/1210) وكتاب "الذخيرة في الفقه" لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس القرافي (ت 684/1285) وكتاب "الذهب في قواعد المذهب" لمحمد بن عبد الله بن راشد (ت 736/1336) و"عدة الناسك وإرشاد الناسك" وهو المعروف بالإرشاد و"العدة في الفقه" وكلاهما لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (ت 732/1332) حيث ساوي أصحابها بين القديمة والحديثة في نقض الكنائس.

قال في "الجواهر": "لو ملكنا رقبة بلد من بلادهم قهراً، ليس للإمام أن يقر فيها كنيسة، بل يجب نقض كنائسهم قهراً". ومثله في "المذهب".

وقال في الذخيرة ما نصه: "البحث السابع فيما يلزمهم، يعني أهل الذمة، بمقتضى عقد الجزية، وهو ثلاثة أنواع: النوع الأول الكنائس: فلا يمكنون من بنائها في بلدة بناها المسلمون أو ملكوها عنده، ويجب نقض كنائسها".

## د - الإبقاء على الكنائس القديمة في أرض الصلح

تعني الكنائس القديمة عند الفقهاء الكنائس الموجودة قبل وضع المسلمين أيديهم على الأرض التي هي فيها. والحكم فيها "أن القديم منها يبقى ويترك" على ما ذكره أبو الحسن اللخمي (ت 1058/478) لما حكى خلاف ابن القاسم (ت 190/806) وغيره في أرض العنوة. وقال عبد الله بن نجم الدين محمد بن شاس (ت 1210/610) في "الجواهر": "لا يتعرض لكنائسهم".

واعتبر أحمد بن زكري التلمساني (ت 899/1494) فتوى محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت 909/1503) بهدم كنائس توات ظلماً لأهل الذمة. وقال: "وظلم أهل الذمة لا يجوز شرعاً". وبنى رأيه على أن المالكيَّة قضوا بملك الحائز موضعاً مدة الحيازة بشرطها. ثم أضاف: "لا يهدم من الكنائس ما وجد مبنياً إلا إذا ثبت تعدي أهل الذمة. وما وجد مبنياً قد تطاول زمان بنائه، فلا يتعرض لهدمه، لأنهم محمولون على أن ذلك أمراً أعطوه، حتى يثبت تعديهم في بنائهم. فإن ثبت ذلك وجب هدمه، لأن دوامه كابتدائه. وإن لم يثبت ذلك، وجب حمل أمره على السلامنة من التعدي، وأن ذلك أمر أعطوه فثبت لهم ووجب بقاوته".<sup>114</sup>

فاس ابن زكري جوابه هذا على جواب سبق أن أفتى به في نازلة تهم كنائس بيت المقدس وردت عليه من هناك. قال: "إن بيت المقدس استفتحه الصحابة صلحًا من غير خلاف بين أهل السيرة والتاريخ. وما استفتح صلحًا، للصلحي الإحداث على مذهب المدونة. فكيف يهدم ما هو مبني من قبل الفتح؟ وقد طلب صاحب السؤال تسجيله في كل بلد، إلى أن يصل، فسجل علي، وسافر

حامله في طرائد البناية في هذه السنة. وأما كنائس البلاد الصحراوية – يعني كنائس توات – فاقرب شيء في تلك البلاد أنها مملوكة لأهلها بالإحياء والإحتطاط، ويبعد فيها أن تكون عنوية أو صلحية، ولا سبيل إلى هدم ما وجد فيها من الكنائس، إلا إذا ثبت أن أهل تلك البلاد ملکوا الذميين الأرض، على أن يبنوا فيها الكنائس. واثبات هذا، هو المتفق على منع الإحداث به، وعلى وجوب الهدم، ولا خفاء في عدم ثبوت ذلك. وأما سواه لا يصلح معه الهدم بوجه من الوجوه إلا بوجه العداون والظلم لأهل الذمة".<sup>115</sup>

وقد درج العلماء هنا على اعتماد ما جاء في المدونة من عدم التعرض للكنائس القديمة والإبقاء عليها في أراضي الصلح. قال القرافي: "ولا يخفى أن الاعتبار عند أهل المذهب إتباع طريق "المدونة" وشيوخها. واللخمي وغيره من الشيوخ الذين سلموا مقالته من شراح "المدونة"، قد درجوا على إبقاء القديمة". وقال ابن رشد: "نسبة المدونة إلى المذهب كنسبة أم القرآن إلى الصلاة يستغنى بها عن غيرها ولا يستغنى بغيرها عنها".

## هـ - حاصل أقوال المالكية في الكنائس

حاصل أقوال المالكية في الكنائس في أرض العنوة أن الذي عليه المدونة جواز إحداث الكنائس بالشرط، وإبقاء الكنائس القديمة. وهو خلاف ما عليه المختصرات من عدم جواز الإحداث، وإبقاء القديمة، ومنع الرم فيها.

---

(115) المعيار 2 / 228 وهذا ما أفتى به أيضا القاضي أبو مهدي عيسى الماواسي (ت 1490/896) في جوابه عن نفس النازلة، انظر المعيار 2/226.

أما في أرض الصلح فلأهل الذمة أن يحدثوا الكنائس،  
والمسألة هنا إجماعية عند المالكية.

وفيما يتعلق بالرم والزيادات في كنائس الأرض العnovية  
قال ابن الماجشون (ت 213/828): "ويمعنون من رم كنائسهم  
القديمة إذا رثت، إلا أن يكون شرط لهم ذلك. ويمعنون من الزيادة  
الظاهرة والباطنة. وإن كانوا بين أظهر المسلمين منعوا من ذلك،  
ومن رم كنائسهم القديمة التي صالحوا عليها إذا رثت، إلا أن  
يشترطوا ذلك في صلحهم فيوفى لهم، ويمعنون من الزيادة فيها،  
كانت الزيادة فيها ظاهرة أو باطنة".

ورم المنهم من الكنائس القديمة، في الأرض الصلحية  
جائز، لأنه إذا كان لهم الإحداث في هذا النوع من الأراضي  
فأحرى الرم. وقد تلخص مما مر أن الذي جرى عليه المالكية هو  
منع الرم في القديمة في أراضي العنوة وجوازه في الصلحية إن  
شرطوا.

أما فيما يتعلق بالهدم في أرض العنوة فمذهب المالكية  
وعلماء الإسلام أجمعين أن تهدم الكنائس والبيع في أرض العنوة.  
قال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: "أما أهل العنوة فلا يترك  
لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت". وروى أبو عبيدة  
بن الجراح (ت 55/675) مثلاً. وسار على نهجهما ابن شاس في  
"الجواهر" والشهاب القرافي في "الذخيرة" وابن راشد في  
"المذهب" وابن عسکر في "الإرشاد" و"العمدة".

ويتم الإبقاء على الكنائس القديمة في الأرض الصلحية لما  
عليه "المدونة" ونصه: "إن القديم منها يبقى ويترك".

## 5 - آراء غير المالكية في الكنائس

### أ - آراء الحنفية

قسم الحنفية أنواع البلاد إلى أربعة أقسام: القرية، والمصر الذي مصره المسلمون، والبلدة القديمة، وهي نوعان: البلدة التي فتحها الإمام عنوة، والبلدة التي فتحها صلحا.

القسم الأول: وهو القرية: يمنع إحداث كنيسة أو بيعة أو بيت نار أو بيت صنم فيها، ما لم تكن القرية خاصة بأهل الذمة، فيجوز فيها الإحداث. وروي عن أبي حنيفة النعمان (ت 767/150) أن الإحداث خاص بالأمسار دون القرى. وما روي عنه محمول على قرى الكوفة، لأن أكثر أهلها أهل ذمة. والصحيح عند الحنفية الرأي الأول، والخلاف المشار إليه هو في غير أرض العرب، أما في أرض العرب فيمنعون من ذلك في القرى والأمسار من غير خلاف<sup>116</sup>.

القسم الثاني: المصر الذي مصره المسلمون. والتمصير عندهم على وجوه كما عند المالكية، وآراوهم فيه سواء، وحكمه منع الإحداث<sup>117</sup>. ومفاده: أن كل كنيسة في الأمسار التي مصرها المسلمون بأرض العنوة فإنه يجب إزالتها إما بالهدم وإما بنحوه، بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصره المسلمون بأرض العنوة، سواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة بعده، لأن القديم منها يجوز أخذه، والمحظى بهم<sup>118</sup>.

116. الدمنهوري: إقامة الحجة الباهرة، ص: 13 – 14.

117. نفسه، ص: 16 – 17.

118. نفسه، ص: 19 – 20.

قال شيخ الأزهر المنهوري (ت 1192/1778)، وهو حنفي المذهب: "وإذا مصر المسلمون بربة فيها دير أو كنيسة ووقع ما كان فيها داخل سور ينبغي أن لا يهدم، لأنه كان مستحلاً للأمان قبل، وصنع سور. فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك، فإنها كانت في الضواحي وأدير عليها سور وأحاط بها. وعلى هذا فالكنائس الموجودة الآن في دار الإسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي أن لا تهدم، لأنها إن كانت في الأ MCSAR قديمة فلا شك أن الصحابة والتابعين حين فتحوا المدينة علموا بها وأبقوها. وبعد ذلك ينظر إن كانت البلدة فتحت عنوة حكمها بأنهم أبقوها مساكن لا معابد، فلا تهدم ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقارب. وإن عرف أنها فتحت صلحاً، حكمها بأنهم أفروها معابد فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الإظهار".<sup>119</sup>

وناقض قوله هذا في موضع آخر من كتابه حين قال: "وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنوة، فما كان محدثاً وجوب هدمه، وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجوب هدمها جميعاً، لأن هدم المحدث واجب، وهدم القديم جائز، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فما كان قبل الفتح قدّيماً يتخير الإمام في إيقائه وهدمه، في فعل منه ما هو أصلح... وكنائس القاهرة واجب الإزالة، ولا يحل لشخص يؤمن بالله واليوم الآخر الإفتاء بجواز الإبقاء فضلاً عن الإفتاء بجواز الإحداث".<sup>120</sup>

**القسم الثالث: مصر الذي مصرته العجم، وفتحه المسلمين عنوة، كالفسطاط المسماة بمصر العتيقة. وحكمها كالتى قبلها في عدم جواز إحداث شيء مما ذكر. فإن كان بها كنائس**

119 المنهوري: إقامة الحجة الباهرة، ص: 22.

120 نفسه، ص: 20.

قديمة، فإنها تبقى مسکنا يستغله المسلمون، ولا تجعل معبدا كما كانت، فيمنعون من الاجتماع بها لعبادتهم<sup>121</sup>.

قال الدهوري: "قال في الفتح: واعلم أن البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها، وأما في الأمصار فاختلاف كلام محمد: فذكر في العشر والخرج تهدم القديمة، وذكر في الإجارة أنها لا تهدم، وعمل الناس على هذا، فإن رأينا كثيرا منها توالت عليها أئمة وأزمان وهي باقية لم يأمر أحد بهدمها".<sup>122</sup>

**القسم الرابع:** مصر تحت يد العجم، ففتحه الإمام صلحا. فإن صالحهم على أن الأرض لهم ول المسلمين الخراج، جاز لهم إحداث الكنائس، وإن صالحهم على أن الأرض للمسلمين ويؤدون الجزية، فالحكم في الكنائس على ما يوقع عليه الصلح. فإن صالحهم على شرط تمكين الإحداث لا يمنعون من ذلك، والأولى أن لا يصالحهم عليه، وإن وقع الصلح مطلقا لا يجوز الإحداث، ولا يتعرض للقديمة<sup>123</sup>.

يستنتج مما تقدم في رأي الحنفية أن حكم إحداث الكنائس ونحوها هو الامتناع في الأقسام الأربع. فهي مطلوبة الإزالة في القسمين الأولين، وتغير مسکنا في القسم الثالث. أما في القسم الرابع فالحكم على ما يوقع عليه الصلح. وأما إبقاء القديم منها، وهو ما قبل الفتح، فهو جائز فيها مع جعل المكان مسکنا في الأقسام الثلاثة الأولى، وعدم إظهار الشعائر في القسم الأخير.

121 الدهوري: إقامة الحجة الباهرة ، ص: 18 – 19 .

122 الدهوري ، ص: 21 – 22 .

123 نفسه، ص: 20 – 21 .

وأما رأي الحنفية في الإعادة بعد الهدم والترميم عند الإشراف على الانهدام فذلك إنما يجوز في الأخير من الأقسام، أي في مصر الذي بيد العجم وفتحه الإمام صلحاً، ووقع الصلح على أن تبقى الكنائس معابد، مع عدم إظهار الشعائر. ولهم أن يبنوا ما انهدم في محله من غير زيادة، أو نقل من محل إلى آخر، ولا يبنون ما كان باللبن بالأجر، ولا ما كان بالأجر بالحجر، ولا ما كان بالجريدة وخشب النخيل بالنقي والساج<sup>124</sup>. ولا يحدثوا بياضًا لم يكن، ولا زخرفة ولا تزييناً، وظاهر كلام بعضهم أنها لا تعاد إلا باللبن والطين<sup>125</sup>.

## ب - آراء الشافعية

**أنواع البلاد عند الشافعية ثلاثة:**

**أولاً: البلدة الإسلامية:** وهي عندهم البلدة التي بناها المسلمون، ومتلها ما أسلم عليها أهلها كاليمين. وحكم هذا النوع الأول من البلاد امتياز إحداث الكنائس فيه ونحوها من كل مجتمع للعبادة كالبيعة والصومعة وبيت النار وبيت الصنم، ووجوب هدم ما أحدث، ولو لم يشترط عليهم هدمه، والصلاح على تمكينهم باطل. وما وجد من ذلك، ولم يعلم إن كان أحدث بعد إحداث البلدة، أو الإسلام عليها، أو فتحها، أو وجد عندها، يبقى لاحتمال أنه كان ببرية أو قرية واتصل به العمran، وكذا يقال فيما يأتي في  
الصلاح<sup>126</sup>.

124 النقى: الرمل والساچ: الطين.

125 الدمنهوري: إقامة الحجة الباهرة ، ص: 23 – 24.

126 نفسه، ص: 44.

ثانياً: البلدة التي فتحت عنوة حكمها حكم التي قبلها، يمتنع إحداث المعدوم فيها، ويهدم الموجود لملك المسلمين لها بالاستيلاء وحكم الرم مرتبط بوجوب الهدم، أي أنه ممنوع، لأن جوازه فرع جواز الإبقاء<sup>127</sup>.

ثالثاً: البلدة التي فتحها المسلمون صلحاً كبيت المقدس، فللصلح أربع صور:

- الأولى: أن يكون الصلح مطلاقاً.

- الثانية: أن يكون شرط أن يكون البلد لل المسلمين، ولم يشترط الإحداث في مسألة المنع، ولا الإبقاء في مسألة الهدم، فالحكم امتاع الإحداث ووجوب الهدم أيضاً.

- الثالثة: أن يكون الصلح بشرط أن يكون البلد لهم ويؤدون خراجه.

- الرابعة: أن يكون بشرط أن يكون البلد لل المسلمين مع شرط الإحداث أو الإبقاء.

ففي هاتين الصورتين الأخيرتين لا يمنعون من الإحداث، ولا تهدم كنائسهم، وإن كان لا يجوز ذلك، فهو من جملة المعاصي التي يقررون عليها كشرب الخمر. فلو شرطوا الإبقاء فقط في الصورة الأخيرة، منعوا من الإحداث، ولهم ترميم ما لهم إيقاؤه وإعادته بعد الانهدام من غير زيادة<sup>128</sup>.

127 الدمنهوري: إقامة الحجة الباهرة، ص: 44

128 نفسه، ص: 44 – 45

## ج - آراء الحنبلية

أنواع البلاد عند الحنبلية ثلاثة، تماما كالشافعية:

**الأولى:** البلدة الإسلامية، وهي البلدة التي أحدثت في دار الإسلام، وحكمها امتياز إحداث الكنائس ونحوها فيها، ووجوب هدمها إذا أحدثت.

**الثانية:** البلدة التي فتحت عنوة وحكمها امتياز إحداث شيء من الكنائس ونحوها فيها. وما كان قائما وقت الفتح لا يجب هدمه، بل يجوز إيقاؤه مع عدم إظهار شيء من شعائرهم فيه. ويمعنون من رم ما انهم، أو هدم ظلما، ولو هدمت كلها. كما يمنعون من الزيادة لا من رم الشعث<sup>129</sup>.

**الثالثة:** البلدة التي فتحت صلحا، وللصلح عندهم حالتان:

**الأولى:** أن يقع الصلح على أن الأرض لأهل الجزية وللمسلمين الخراج عنها، فلهم إحداث ما يختارون.

**الثانية:** أن يقع الصلح على أن البلد للمسلمين فلهم الإحداث بالشرط فقط<sup>130</sup>.

## 6 - مصادر القرافي في الدرر النفائس

اعتمد القرافي في تأليفه لهذه الرسالة على جملة من الفقهاء المالكية من أهل المغرب وعلى قلة من مالكية وشافعية المشرق، ولم يشر إلى رأي كل من الحنفية والحنبلية. كما اعتمد على

129 الدمنهوري: إقامة الحجة الباهرة، ص: 50

130 نفسه، ص: 51

الأحاديث والآثار الواردة في هذا الموضوع. أما الأحاديث والآثار فقد أوردناها أعلاه، فلتتظر في محلها. وأما ما اقتبسه من آراء الفقهاء فسنورد هنا قائمة بأسماء الشيوخ، وما اعتمد من مؤلفاتهم وفق الخطوات الآتية: أئمة الحديث، فقهاء المشرق من المالكية، فقهاء الشافعية، ثم فقهاء بلاد المغرب. وذلك لتأكيد حكم سبق وأن المحنا إليه أعلاه وهو أن القرافي أكثر من النقل في هذه الرسالة ولم يجتهد إلا قليلاً، وأنه لم يشارك في الرأي الفقهي سوى بالترجيح والمقابلة والتأييد.

#### أ - مصادره في الحديث

العلم	تاريخ وفاته	المصدر	كم مرة اعتمده
أبو عبد القاسم بن سلام	839/224	كتاب الأموال	04
محمد بن حبان	965/354	مؤلف في شروط أهل الذمة	04

وهذان الإمامان يعدان من طبقة أئمة الحديث الخمسة المشهورين.

#### ب - مصادره المشرقية

##### ب - 1 الشافعية منها:

العلم	تاريخ وفاته	المصدر	كم مرة اعتمده
ابن المنذر الزبير بن أحمد	929/317	؟	01
ابن بدران أبو بكر أحمد بن علي الحلواني	كان حيا سنة 1087/480	كتاب أحكام أهل الذمة	03

## ب – 2 المالكية منها:

العلم	تاريخ وفاته	المصدر	كم مرة اعتمد
ابن القاسم عبد الرحمن العتيقي	806هـ/191	كتابه في الفقه	13
ابن الماجشون عبد الملك	828/213	دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات	11
ابن خوizer منداد محمد بن أحمد	1000/390	أحكام القرآن أو كتابه في الخلاف	02
ابن شاس عبد الله بن نجم الدين	1210/610	الجواهر	04
العوفي محمد بن إبراهيم	1270/665	شرح المدونة	01
الشهاب القرافي أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس	1285/684	الذخيرة في الفقه	02
ابن عسكر عبد الرحمن بن محمد البغدادي المالكي	1332/732	العدة في الفقه والإرشاد	03

05	المختصر	1348/749	خليل بن إسحاق
01	شرح مختصر خليل	1384/786	البساطي سليمان بن خالد علم الدين
01	لم أقف له على تأليف كان مبرزاً في الشروط والأحكام	1436/867	القرافي شمس الدين محمد بن أحمد
01	؟	حفيد سابقه لم أثر له على ترجمة	ابن عتبة
01	شرح مختصر خليل	1550/957	الأجهوري عبد الرحمن بن علي
01	شرح خطبة مختصر خليل	1551/958	ناصر الدين اللقاني محمد بن حسن

## ج – مصادر المغربية

كـم مرـة اعتمـده	المـصدر	تـاريـخ وفـاتـه	الـعـلـم
05	الواضحة	852/238	ابن حبيب عبد الملك
02	العتيبة	869/255	العتبي محمد بن أحمد بن عبد العزيز
02	النوادر والزيادات على المدونة	996/386	ابن أبي زيد أبو محمد عبد الله القيرواني
01	تعليق على المدونة	1036/427	أبو حفص العطار عمر بن محمد
02	تعليق على كتاب ابن الموز و على المدونة	1048/440	التونسي أبو إسحاق إبراهيم بن حسن
01	التبصرة وهو تعليق على المدونة	1058/450	ابن محز أبو القاسم القيرواني
02	الكافـي فـي الفـقه	1070/463	ابن عبد البر يوسف بن عمر
13	التبصرة	1058/478	أبو الحسن اللخمي
01	أحكام ابن سهل	1093/486	ابن سهل أبو الأصبغ عيسى

01	شرح المدونة أو المذهب في اختصار المدونة	1101/494	الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف
03	سراج الملوك	1126/520	أبو بكر الطرطوشى
06	بيان و التحصيل	1126/520	أبو الوليد محمد بن رشد
02	شرح الرسالة	1233/631	أبو محمد صالح
01	الاكتفاء	1237/630	سليمان بن موسى الكلاعي
02	جامع أحكام القرآن	1272/671	محمود بن أحمد القرطبي
01	تبييه ذوي الألباب على أحكام خطة الاحتساب	من أهل القرن 13/7	أحمد بن محمد بن خلف القرشي الغرناطي
08	تقايد على التهذيب وشرح المدونة	1319/719	أبو الحسن الصغير الزرويلى
01	تقيد على المدونة	1334/734	علي بن عبد الرحمن بن تميم الطنجي اليفرنى
03	الذهب في قواعد المذهب	1336/736	محمد بن عبد الله ابن راشد البكري القفصي
05	مختصر ابن عرفة	1400/803	محمد بن عرفة الورغمي
01	رد المغالطات الصناعية وهو أجوبة عن أسئلة وردت من صناع	1473/878	أحمد بن يونس بن سعيد بن يونس القسنطيني
01	جوابه على فتوى المغلي	1490/896	عيسى بن أحمد الماوسي

06	جواب على فتوى المغيلى في هدم كنائس توات	1494/899	أبو العباس أحمد بن زكريا
03	جواب على فتوى المغيلى في هدم كنائس توات	1494/899	أبو عبد الله محمد بن عبد الجليل التنسي
01	شرح المدونة ونوازل في الفقه	1494/899	علي بن طلحة الشوشاوي الرجراحي
05	المعيار	1508/914	أبو العباس أحمد بن يحيى الوانشريسي
01	شرح المدونة	1618/1027	أبو الحسن علي بن أحمد الصرصري

يتضح من خلال هذه الجداول أن مصادر القرافي مالبكة بالأساس وأن المغربي منها أكثر من المشرقي. فمن أصل 132 إحالة، أحال القرافي على الشافعية أربع مرات، وأحال على المالكية 128 مرة: 46 منها لمالكية المشرق، وأكثر من نصف هذا العدد أحال فيه على علمين فقط هما ابن القاسم وابن الماجشون بما مجموعه 24 إحالة، و82 إحالة على مالكية المغرب. ولم يعقب على أقوال هؤلاء إلا في القليل النادر<sup>131</sup> وحين عقب اكتفى بمقابلة آرائهم بعضها ببعض، ولم يصرح برأيه إلا مرة واحدة، في فقرة واحدة، تتعلق بالحكم الشرعي في كنائس دمياط، التي هي موضوع تأليفه هذا.

131 عقب القرافي على العلماء الذين اعتمدتهم عشر مرات، وعبر عن ذلك بقوله: "قلت" و بـ: "فإن

قلت ... قلت".

قال: "فإن قلت: إذا تكرر أخذ الكفار أرضا من المسلمين، ثم تعاد إليهم قهرا على الكفار. وفي كل مرة يحدث الكفار الكنائس، كما هو الواقع في دمياط. هل يحكم على كل كنيسة تجدد بعد أخذ المسلمين أنها قديمة؟ أم المراد من كونها قديمة تقدمها علىبعثة؟ قلت: الظاهر المتبارد أن القديم ما كان سابقا على الأخذ، ولم أقف على نص في ذلك بعينه في كلامهم" يعني كلام أعلام مذهب مالك.

وقوله: "إن القديم ما كان سابقا على الأخذ" فيه غموض كبير، وظاهر عبارته فيه أن ما بني من الكنائس بعد أخذ النصارى لدمياط يعد من القديم إذا جدد عند استعادة المسلمين لها. وهذا مخالف لرأي المالكية في هذا الموضوع ما دام المعتبر في العونة عندهم هو وقت النزول بالبلد، أي أن القديم من الكنائس بالأرض العنية هو ما كان موجودا قبل الفتح.

وحربي بنا أن نشير هنا إلى أن رسالة القرافي هاته قد حظيت باهتمام من أتى بعده من الفقهاء. فقد سبقت الإشارة أعلاه إلى أن العلامة محمد بن الطيب الفاسي أعجب بهذا التأليف. ولما كان مع الرأي القائل بهدم الكنائس تصرف في عنوانه ووسمه بـ: "الدرر النفائس في هدم الكنائس". واعتمدتها شيخ الأزهر العلامة أحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري المعروف بالمذاهبي (1101 - 1690/1192 - 1778)<sup>132</sup> بشكل مكثف في

132 كان مشاركا في كثير من العلوم. ولد بدمنهور الغريبة وتوفي ببلاط. من مؤلفاته الكثيرة: "درة التوحيد" و"القول المفيد في درة التوحيد" و"إيضاح المشكلات من متن الاستعارات" و"إرشاد الماهر إلى كنز الجواهر" في علم الحروف والأسماء، و"طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء" على مذهب أبي حنيفة و"خلاصة الكلام على وقف حمزة وهشام" و"منتهى الإرادات في تحقيق الاستعارات" و"حسن التعبير لما للطيبة من التكبير" في القراءات العشر و"منهج السلوك إلى نصيحة الملوك" و"كشف اللثام عن مخدرات الأفهام" و"الكلام البسيير في علاج العقدة والبواسير".

كتابه الموسوم بـ: "إقامة الحجة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة". نقلها كلها باعتبارها متنضمة لرأي المالكية في الكنائس<sup>133</sup>. وأحال على بداية قوله عنها بقوله: "قال البدر في الدرر النفاث ما نصه" و "قال في الدرر ومن خطه نقلت"<sup>134</sup>.

ذكر الدمنهوري شرط كتابه وهو: بيان حكم الكنائس بمصر والقاهرة المعزية، ومعها كل بلاد الإسلام، على ما هو معمول عليه من المذاهب الأربع. أما سبب تأليفه له فهو سؤال وجه إليه في موضوع إحداث كنيسة بالقاهرة صورته: "ماذا يقول المفرد العلم الجامع بين المذاهب المرضية لشرف الأمم في إحداث الكنائس بمصر والقاهرة الشهيرة، بما اقتبسه من مشكاة الملة المطهرة المنيرة، وفي إعادتها بعد الانهيار، وفي ترميمها إذا أشرفت على الانهدام، أوضح لنا الجواب على المذاهب الأربع"<sup>135</sup>.

والسبب في توجيهه هذا السؤال إلىشيخ الأزهر أنه في سنة 1151/1738 شرع الذميون في بناء كنيسة بالقاهرة بجوار درب الحي، فأثار ذلك غضب المسلمين، ثم تدخلت السلطات ومنعوهم من ذلك. قال الدمنهوري: "ولما أخبرت بانكشاف هذه الغمة وزوال الحرج ببركة سيد المرسلين عن هذه الأمة، وبرد الكفرة أعداء الدين عن هذا المراد، شرعت في جواب هذا السائل ببيان طريق

---

و "منتهى التصريح بمضمون الصرح في علم التشريع" و "منظومة في الطب" بالإضافة إلى "إقامة الحجة الباهرة" المذكور أعلاه. معجم المؤلفين 1/188.

133 نقل الدمنهوري خطبة كتاب "الدرر النفاث" وكل فصوله من الصفحة 27 إلى الصفحة 43، كما نقل الخاتمة كاملة من الصفحة 55 إلى الصفحة 60 فكان مجموع ما تشغله هذه النقول هو ثلث كتابه "إقامة الحجة الباهرة".

134 الدمنهوري: إقامة الحجة الباهرة، ص: 27 و 60.

135 نفسه، ص: 1.

المراد" <sup>136</sup>. وقد انتهى من تأليف كتابه هذا في 22 رمضان  
<sup>137</sup> 3 يناير 1738 / 1151

عوا الدمنهوري كثرة الكنائس في مصر والقاهرة إلى كون الفاطميين الذين أسسوا القاهرة رافضة، مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المغض. قال: "ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة يهوديا، ومرة نصرانيا أرمنيا، وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرمني، فبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة" <sup>138</sup>.

وخلص الدمنهوري في كتابه هذا إلى القول إن القاهرة المعزية مدينة إسلامية أحدثت على يد المعز لدين الله الفاطمي، فلا يجوز إحداث شيء من البيع والكنائس فيها، وكذلك الشأن بمصر العتيقة التي هي الفسطاط <sup>139</sup>. فيجب هدم ما وجد من الكنائس فيهما. قال: "ومن أفتى بخلاف هذه النقول فهو مخترل الدين والمعقول ... فيجب بإجماع المذاهب الأربعة على قاضي المسلمين أن يحجر على ذلك المفتى لجهله أو خيانته في الدين" <sup>140</sup>.

## 7 - نسخ الدرر النفائس

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على أربع نسخ:

---

136 الدمنهوري: إقامة الحجة الباهرة، ص: 2.

137 نفسه، ص: 60.

138 الدمنهوري: إقامة الحجة الباهرة، ص: 11 – 12.

139 نفسه، ص: 17.

140 نفسه، ص: 54.

الأولى: محفوظة بالخزانة العامة بالبراط تحمل رقم: 2563..  
د وهي اعتمدت كأصل في التحقيق، لسلامتها من الأخطاء  
والخروم، ورمزت إليها في المقابلة بحرف: ع .1.  
مقاييسها: 22 × 17 سم.

مسطرتها: 21 سطراً، بمعدل 15 كلمة في السطر.  
الخط: مغربي دقيق مليح باللون الأسود، ورؤوس الكلام  
وأسماء بعض الأعلام باللونين الأحمر والزعفراني.  
وهذه النسخة هي ثانية مجموع يفهم مما كتب على غلافه  
الداخلي بقلم أزرق أنه يشتمل على ثلاثة مؤلفات هي:

- 1- ذيل الديباج لابن فردون، وهو توشيح الديباج وحلية الإبهاج لبدر الدين القرافي من الصفحة: 1 إلى الصفحة: 155.
- 2- "الدرر النفائس في بنیان الکناس" لنفس المؤلف من الصفحة: 156 إلى الصفحة: 174 وهو المعنى بهذا التحقيق.
- 3 - "غاية الأمانة وارتقاء الرتب العليا في ذكر الأساطير ذات الأنوار البهية السننية" تأليف عبد الواحد الفاسي (ت 1798/1213). من الصفحة: 324 إلى الصفحة: 396.

غير أن واضع هذا الفهرس أغفل ذكر بعض التأليف الموجودة بين المؤلف الثاني "الدرر النفائس" والممؤلف الثالث الذي هو "غاية الأمانة" وهي:

1 - مؤلف ليس له عنوان: لمضمونه علاقة بموضوع "الدرر النفائس". يذكر مؤلفه في مقدمته أنه سيتحدث عن أهل الذمة، وما كانوا عليه في زمانه من استطالة على ضعفاء المسلمين بأقويائهم الذين ركزوا إلى النصارى ورضوا بأحكامهم، وتربیتهم بزی المسلمين، من لبس سراويل الملف، والقطاطین، وفاخت الثياب، وركوبهم الخيل والبغال، ورفعهم لأصواتهم بفظاظة

وعنف على المسلمين، واستطالة بناياتهم على بنايات المسلمين. ويورد رسومات وشهادات لبعض الأئمة تتعلق بأهل الذمة حتى سنة 1042/1632. ثم يذكر أنه سيتحدث في هذا الكتاب عن حكم إحداث أهل الذمة لحمام بالملاح بالمدينة البيضاء، أي بفاس الجديد، في فترة حكم السلطان مولاي عبد الرحمن بن هشام<sup>141</sup>. ويقول إنه لم يجد قط فيما وقف عليه من الكتب أحداً قد تعرض لهذا الموضوع من المالكية<sup>142</sup>. ثم يورد نص سؤال السلطان مولاي

---

141 وقعت هذه النازلة في شوال من سنة 1252/يناير – فبراير 1836 لما أراد أهل الذمة إحداث حمام بملاح المدينة البيضاء (فاس الجديد)، ووقفهم عليه السلطان أبو زيد عبد الرحمن بن هشام. حتى إذا لم يبق لهم على إتمامه إلا تركيب البرمة، أوقفهم بعض من له الأحكام، ومنعهم من إتمام ما أرادوه. ولما وصل إلى السلطان خبر ذلك أرسل وراءه وساله عن الحامل على ذلك، فاقتعه بان ليس من حقهم ذلك. فاستنقى السلطان علماء عصره في الموضوع بسؤال هذا نصه: "الحمد لله والصلة والسلام على سيدنا رسول الله. السادات الأئمة الأعلام، ملة شريعة النبي عليه الصلة والسلام، وفقدم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. جوابكم الشافعي، ونصكم الواضح الكافي، في طائفة من أهل الذمة في حارة منفردin أرادوا إحداث حمام بحارتهم لا ضرر فيه على أحد من المسلمين. هل يمنعون من ذلك؟ أم يجبون عليه؟" مجموع محفوظ بالخزانة العامة رقم: 2563 د، ص: 207.

142 قال عمر بن عبد القادر الرشدي لم يتعرض أحد من أئمة المذهب فيما علمت لذكر حكم إحداث أهل الذمة الحمام، ولا وقفت عليه في ديوان من دواوين المذهب المعترفة في النوازل والأحكام، فلم أجده في تهذيب البراذعي، ولا في مختصر الإمام ابن عرفة الذي قيل في مؤلفه: "إذا قال القول غير موجود فهو غير موجود" ولا في مختصر ابن الحاجب ولا في التوضيح ولا في حواشىلقاني عليه، ولا في شامل بهرام، ولا في مختصر أبي المودة خليل، الذي هو مدونة بل قدوة عالم جليل، ولا في شروحه ولا في حواشيه المعتمد عليهم، ولا في نوازل البرزلي، ولا في مختصر الشيخ أحلولوا، ولا في نوازل المعيار، ولا في الكتب المؤلفة في الأحكام المتعلقة بأحكام أهل الذمة، ولا في غير ذلك مما وقفت عليه من كتب الأعلام المعتمدة في النوازل والأحكام"، مجموع محفوظ بالخزانة العامة رقم: 2563 د، ص: 205 – 206.

عبد الرحمن بن هشام إلى علماء عصره في هذه النازلة .<sup>143</sup>  
وفتاوى بعض العلماء فيها، وعددتها اثنتي عشرة فتوى تتفق كلها  
على عدم تمكين أهل الذمة من إحداث ذلك الحمام<sup>144</sup>. يقع هذا  
التأليف بين الصفحة: 175 والصفحة: 226، ومؤلفه هو عمر بن عبد  
القادر الرشدي.

2 - رد أبي علي التسولي على العربي بن الهاشمي  
الزرهوني في شأن قضية إحداث أهل الذمة لحمام بملائمهم من  
الصفحة: 220 إلى الصفحة: 227.

3 - "فهرسة الشيخ الفقيه العلامة أبو العباس أحمد  
المنجور" من الصفحة: 228 إلى الصفحة: 286.

4 - "كتاب نصائح ملوك الإسلام بالتعريف بما يجب عليهم  
من حقوق آل بيت النبي الكرام" لابن السكاف من الصفحة: 287 إلى  
الصفحة: 323.

الثانية: نسخة أخرى محفوظة بالخزانة العامة بالرباط  
ضمن مجموع يحمل رقم: 1946 د.  
مقاييسها: 23 × 16 سم .

أنظر نص هذا السؤال في الهاشم أعلاه.

ذكر عمر بن عبد القادر الرشدي البعض ممن أفتوا في هذه النازلة وهم: عبد الهاادي بن عبد الله بن التهامي الحسني ومحمد بدر الدين الحسني وأبو الحسن علي التسولي وعبد القادر بن أحمد الكوهن، ومحمد الشهير بالسوسي ومحمد بن عبد الرحمن و محمد العربي و عبد الواحد بن سودة وأحمد بن محمد المرنيسي و عبد الرحمن بن عبد العزيز الطو و عبد السلام بن الطابع أبو غالب و محمد بن أحمد الشفشاوني الحسني، مجموع محفوظ بالخزانة العامة رقم: 2563 د ، ص: 213.  
ومعلوم أن الفقيه العربي بن الهاشمي الزرهوني خالف كل هؤلاء، وكتب إلى السلطان مولاي عبد الرحمن جواباً في ست ورقات قرر فيه أنهم لا يمنعون من الإحداث. قال عمر بن عبد القادر الرشدي: " وبالجملة فمن وقف على الجواب المذكور واستوعبه وتأمله في أجوبة أهل عصره، علم علم اليقين أن ما سلكه فيه إنما هو من تأويل القائلين وتحريف المبطلين. فلما أحضر جوابه بين يدي السلطان غضب غضباً شديداً عليه، وأرسل عشرة من حراسه إليه، فنزلعوا قلنستوه وعمامته عن رأسه، وخلعوا خفيه من رجليه، وجعلوا الأسواط في عنقه، وذهبوا به وهم يضربونه بالأسواط على قفاه إلى أن وصلوا به إليه. فأمرهم بجعلوا الحديد عليه، ويسافروا به إلى الثغر الصويري حتى يقدم أهله وولده عليه فيطلق حيئته، وبقي مستوطناً بالثغر المذكور إلى أن توفي رحمة الله. مجموع محفوظ بالخزانة العامة رقم: 2563 د، ص: 214.

مسطرتها: 19 سطراً بمعدل ثمان كلمات في السطر.  
الخط: مشرقي ديواني بالمداد الأسود ورؤوس الكلام  
بالأحمر.

رمزت إليها في المقابلة بـ 2

نسب تأليف " الدرر النفاذ " في هذه النسخة إلى محمد بن عبادة بن بري العدوي المالكي، المتوفى بالقاهرة في آخر جمادى الثانية من سنة 1193 / 14 يوليلوز 1779<sup>145</sup>. وهو خطأ توهمه الناسخ بعد أن قرأ في آخر النسخة التي نسخ منها النسخة التي بين أيدينا ما يلي: "تمت بحمد الله وعونه على يد كاتبه الفقير محمد بن عبادة العدوي تلميذ شيخ العصر الشيخ علي الصعيدي العدوي<sup>146</sup> الذي اشتهر ذكره في الأفاق في يوم الأحد 13 رمضان سنة 1187 (28 نونبر 1773)". ثم قرأ عقب ذلك: "وقد نقلت نسختي هذه بيدي من خط الأستاذ الشيخ عبادة المذكور رحمة الله ورحم مشايخه وجميع العلماء والأولياء والصالحين وكان الفراغ من نسخها سحر ليلة الأحد الخامس عشر من شهر رجب سنة 1320<sup>147</sup> وأنا الفقير إليه [تعالى]<sup>148</sup> مصطفى بن أحمد الحكيم. أسأل الله سبحانه أن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي وإخوانني المسلمين، الأحياء والميتين، بجاه سيد المرسلين، سيدنا ومولانا محمد، المقام محمود، والحوض المورود، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه،

145 فقيه، أصولي، محدث، نحوي، صوفي. من تأليفه: "حاشية على شذور الذهب لابن هشام" في النحو و"شرح على الحكم العطائية" لابن عطاء الله السكندري، و"حاشية على شرح المحلي لجمع الجومع" في أصول الفقه، و"حاشية على شرح ابن جماعة على منظومة ابن فرج الإشبيلي"، و"حاشية على مولد النبي صلى الله عليه وسلم لابن حجر الهيثمي". الجبرتي : عجائب الآثار 57/2 - 58 . ومعجم المؤلفين 3/378.

146 لعله الذي سماه عمر رضا كحالله بن إسماعيل مصلح الصعيدي العدوي وقال إنه كان حيا سنة 1188 / 1774 وإن من أشاره: "تقارير على شرح السبط على الرحيبة" في الفراناض. معجم المؤلفين 1/381.

147 الذي يوافق 15 رجب 1320 هو يوم الأربعاء 15 أكتوبر 1902 وليس يوم الأحد.  
148 وردت هذه الكلمة مختصرة على النحو التالي: تع، انظر الصحيفة الأخيرة من ع 2 أسفله.

كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"<sup>149</sup>. فحمل الناسخ التوقيع الأول على أنه للمؤلف والثاني للناسخ. وكتب على غلاف المجموع بالخط الديواني: "رسالة في الكنائس للشيخ عبادة العدوي". فيتبدّل إلى ذهن المطلع على هذا المجموع لأول وهلة أن الأمر يتعلق بكتاب في الكنائس للشيخ المذكور، وهو في الحقيقة مجرد نسخة من " الدرر النفائس".

ومصطفى بن أحمد الحكيم الذي نسخ نسخته من نسخة محمد بن عبادة العدوي هو الفقيه الشافعي صاحب "مبادئ العلوم" والمتأوفى سنة 1341/1923<sup>150</sup>. أما ناسخ النسخة التي بين أيدينا فلا نعرفه، وهو من أهل القرن العشرين.

وهذه النسخة هي في أول المجموع من الصفحة رقم: 1 إلى الصفحة رقم: 37. ويليها كتاب "القول الفريد في معرفة التوحيد" للصوفي شمس الدين محمد دمرداش المحمدي الجركسي الخلوقى المتوفى سنة 929/1533<sup>151</sup>. من الصفحة رقم: 38 إلى الصفحة رقم: 65. وأخيراً نسخة من شرح أحمد بن محمد الدردير المالكي الخلوقى (1127 - 1201 / 1715 - 1786)<sup>152</sup> على الأسماء التي اختارها محمد وفا بن العارف الأكبر علي وفا في توسّاته في حزبه وهي: "يا مولاي يا واحد، يا مولاي يا دائم، يا علي يا حكيم" من الصفحة رقم: 66 إلى آخر المجموع.

149. ص: 2: 37

150. معجم المؤلفين 3/ 855

151. انظر ترجمته في معجم المؤلفين 3/ 287

152. انظر ترجمته في معجم المؤلفين 1/ 242

الثالثة: نسخة الخزانة الحسنية بالرباط رقم: 12249.

ورمزت إليها في المقابلة بحرف: ح.  
وهي في إحدى عشرة ورقة من القطع الصغير، مجموعة  
في ملف. أغفلها ممزق من الأسفل وفيه خروم كثيرة.  
مقاييسها: 20 × 15.5 سم.  
مسطرتها: 23 سطراً، بمعدل 12 كلمة في السطر.  
الخط: مشرقي غليظ من الخط الديواني كله باللون الأسود.

افتني موسى بن محمد المكي بن ناصر الدرعي المتوفى  
عام 1211/1796<sup>153</sup> هذه النسخة من المشرق، بعد أن كانت في  
ملكية داود بن سليمان الخريتاوي المتوفى في جمادى الثانية 1170/  
فبراير - مارس 1756<sup>154</sup>. وصارت بعد موسى بن محمد المكي  
ابن ناصر الدرعي إلى ملكية أحمد بن محمد المهدى بن محمد  
العامر<sup>155</sup>. ففي الورقة الأولى منها كتب بالخط الديواني ما  
يليه: "ملكتها الفقير داود سليمان الخريتاوي المالكي عفى عنه".  
وهذه الجملة فيها اضطراب كما هو واضح لأن الصواب أن تكون  
كما يليه: "ملكتها داود بن سليمان الخريتاوي المالكي عفا الله  
عنه"<sup>156</sup>.

153 كان عالماً مشاركاً له نظم بارع على أسلافه الناصريين نقل عنه كثيراً أبو العباس أحمد بن خالد الناصري في كتابه طلعة المشتري في النسب الجعفري، وله رحلة منظومة كذلك. توفي في التاريخ المذكور أعلاه بعد رجوعه من أداء فريضة الحج بازرو ذاهباً إلى بلده درعة. فيكون قد افتني النسخة التي نحن بصدد الحديث عنها في حجته هاته، قال ابن سودة: "وما ذكره صاحب سلوة الأنفاس" من كونه هو المدفون بفاس بالزاوية الناصرية، وعليه درايزين سبق قلم، لأن ابن عمه محمد بن عبد السلام الناصري ذكر في رحلته الصغرى أنه دفن بازرو "إتحاف المطالع"،

ضمن موسوعة أعلام المغرب 2458/7.

154 هو داود بن سليمان بن أحمد بن محمد بن عمر بن عامر بن خضر الشورنوبى البرهانى المالكى الخريتاوى ولد سنة 1080/1669 وأخذ عن عدد من كبار عصره كالشيخ محمد الزرقانى والخرشى وطبقتىهما، وكان شيئاً معمراً، عاش حتى لحق الأحفاد بالأجداد، وكانت له عنانة بالحديث الجبرتى: عجائب الآثار 1/298.

155 لم أقف له على ترجمة.

156 انظر أسفله الصفحة الأولى من نسخة الخزانة الحسنية الخاصة بتناقيد التمليك.

وفي مكان آخر من نفس الورقة كتب بالخط المغربي:  
 "الحمد لله، ملك الله، بيد عبده موسى بن محمد المكي الناصري،  
 لطف الله به أمين" وكتب بجواره بخط مغربي مغاير: "ثم في نوبة  
 عبد ربه، أحمد بن محمد المهدى بن محمد العاشر، كان الله له،  
 وغفر ذنبه، بفضله وكرمه. أمين".

وورد في آخر هذه النسخة اسم الناسخ وتاريخ النسخ كما  
 يلي: "وعلمه بيده الفانية، العبد الفقير إلى لطف مولاه الغني القدير،  
 محمد بن غنيم بن سبع النفزاوي المالكي<sup>157</sup>. غفر الله له ولوالديه  
 وال المسلمين، أمين، أمين، أمين، أمين، أمين، يوم الأربعاء السادس  
 عشرى شهر جمادى الأولى سنة اثنين وثمانين وألف بخامس  
 شوال سنة واحد وثمانين وتسعمائة"<sup>158</sup>.

وهذه الفقرة موقعة بتاريخين مختلفين: الأول: تاريخ نسخ  
 النسخة التي بين أيدينا، وهو يوم 16 جمادى الأولى سنة 1082/22  
 غشت 1671، الموافق لـ يوم السبت وليس يوم الأربعاء كما ذكر  
 الناسخ أعلاه. والثاني: وهو خامس شوال من سنة 981/28 يناير  
 1515. ويحتمل أن يكون هو التاريخ الذي أتم فيه القرافي تأليف  
 " الدرر النفائس ". لأنه ذكر أيضاً بنفس اليوم والشهر في نسخة  
 المكتبة الأحمدية المحفوظة بدار الكتب الوطنية بتونس، التي  
 سذكر بياناتها بعد حين. كما يحتمل أن يكون تاريخ نسخ النسخة  
 التي نقل عنها محمد بن غنيم بن سبع النفزاوي المالكي نسخته. لأن  
 هذه النسخة تتفق مع نسخة دار الكتب الوطنية بتونس في الكثير من  
 الجزئيات، كما هو واضح من خلال تتبع عملية المقابلة عبر هذا  
 التحقيق.

<sup>157</sup> لم أقف له على ترجمة.

<sup>158</sup> ح: ص: 175.

الرابعة: نسخة المكتبة الأحمدية المحفوظة بدار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع يحمل رقم: 14680، من الورقة: 56 إلى الورقة: 69. ورمزت إليها في المقابلة بحرف: ت. وهذه النسخة لم أقف على الأصل منها، وإنما اعتمدت نسخة مصورة، أمندي بها الأستاذ جامع بيضا، فله مني جزيل الشكر.  
مقاييسها: 25 × 18 سم.

مسطّرتها: 25 سطراً بمعدل 10 كلمات في السطر.  
الخط: مغربي جميل غليظ واضح، بالأسود ورؤوس الكلام بالقلم المضغوط.

يتضمن هذا المجموع بالإضافة إلى "الدرر النفائس" جملة من مؤلفات بدر الدين القرافي وهي:

1 - "الدرة المنيفة في الفراغ عن الوظيفة" من الورقة: 1 إلى الورقة: 8.

2 - "الجواهر المنتشرة في هبة السيد لأم الولد والمدبرة" من الورقة: 9 إلى الورقة: 14.

3 - "الإبانة في صحة إسقاط ما لم يجب من الحضانة" من الورقة: 15 إلى الورقة: 38.

4 - "أحكام التحقيق في أحكام التعليق" من الورقة: 39 إلى الورقة: 55<sup>159</sup>.

وورد في آخر هذه النسخة ما يلي: "الخامس من شهر شوال سنة 981. وكان الفراغ من كتابته صبيحة الأحد عشر يوماً من جمادى الآخرة من عام ست وستين ومائتين وألف<sup>160</sup> على

. 21 - 20 . انظر مقدمة تحقيق توسيع الديباج، ص:

1850 لبريل 21 الموافق ليوم

يدى أقل الورى طاعة، وأكثرهم ذنباً ومعصية، عبيد ربه، وأسير ذنبه، محمد بن محمد بن أحمد بن هبة الله<sup>161</sup>، أمنه الله، وكان له في الدارين وآواه، والحمد لله وكفى، وسلم على عباده الذين اصطفى، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. آمين، آمين، آمين".

وتحب الإشارة هنا إلى أنه توجد نسخة ثانية من "الدرر النفائس" ضمن مجموع آخر محفوظ بالمكتبة الأحمدية بتونس، مكتوب بخط متوسط الجودة، ومتاخر النسخ، يحمل رقم: 16818<sup>162</sup>. ونسخة أو نسخ أخرى بالمكتبة الخديوية بمصر لم أقف عليها.

## 8 – المنهج المتبع في التحقيق

على الرغم من أنني لم أعتمد كل النسخ المعروفة من رسالة "الدرر النفائس" خاصة النسخة الثانية المحفوظة بدوا الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: 16818 والنسخة أو النسخ المحفوظة في المكتبة الخديوية بالقاهرة تحت رقم أو أرقام: نس 5 جـ 1، ن خ 19، ن ع 5410<sup>163</sup>. فإنني وفقط والحمد لله في ضبط نص "الدرر النفائس" ضبطاً تماماً بمقابلة النسخ الأربع التي وقفت عليها، ومقارنة ما استعانت به قراءته منها أو ما حرفته يد الناشر، بالنصوص المماثلة في الموضوع التي أوردها قبل البدر القرافي أبو القاسم بن أحمد البرزلي (ت 844/1440) في "جامع مسائل الحكم" وأبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914/1508) في "المعيار" ثم أوردها بعد هم جميعاً المهدى الوزاني (ت 1342/1923) في "المعيار الجديد".

161 لم أقف له على ترجمة.

162 أنظر مقدمة تحقيق توشيح الديباج، ص: 19.

163 مقدمة تحقيق توشيح الديباج، ص: 19 او تاريخ الأدب العربي العصر العثماني، القسم الثامن 12 – 13 ) ص: 176

وقد سلكت في تحقيق هذه الرسالة الخطوات التالية:  
سهرت على نقل النص كما ورد في النسخة المعتمدة في  
التحقيق، وهي نسخة الخزانة العامة بالرباط التي تحمل رقم:  
2563 د، وقابلته بما ورد في غيرها. ووضعت الساقط والزائد  
المضاف من الكلمات والجمل إلى نص النسخة المعتمدة في  
التحقيق بين إشارة الزيادة [ ] ونبهت على ما فيها من الاختلاف  
في الهاشم. ووضعت أرقام صفحات النسخة المعتمدة في  
التحقيق بين قوسين (....).

وكتبت بالقلم المضغوط أي القرآن الكريم والأحاديث  
النبوية الشريفة، ووضعتها بين قوسين متميزين {....}. وكتبت  
بالقلم المضغوط أيضا عناوين الكتب المذكورة في مقدمة التحقيق  
وفي نص الدرر، ووضعتها بين قوسين مزدوجين " ".  
واحتفظت بعناوين المباحث كما وضعها المؤلف. ووضعت النقط  
والفواصل تبعا للقواعد العصرية. وأصلحت الأخطاء النحوية  
الواضحة التي قد يكون بعضها من صنع الناسخين وأثبتتها كما  
وردت في أصولها بالهاشم. كما أصلحت بعض الكلمات العامية  
في المتن، وحرست على إثباتها كما وردت في الهاشم، حتى  
يتبيّن رسمها في الأصل من يهمه أمرها. وترجمت للأعلام الواردة  
في النص، وذكرت البعض من مصادر ترجمتهم في آخر كل  
ترجمة.

كما وضعت للنص فهارس: خرجت فيها الآيات القرآنية  
الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة. والكتب المذكورة وأعلام  
الأماكن، وأعلام الرجال. واقتصرت في ذلك على ما ذكر منها في  
المتن دون مقدمة التحقيق.  
والله من وراء القصد.

حسن حافظي علوي  
مراكش في 02/12/01



الخنزير الراعن /الامام والقتلة مذانق وبيبر جيانت (نفوس) وادهم كعاء كفالة  
واذ (الدجى) موجود بـ طور نبئ عنوانه واصحافة وحلال على حسب المصطلح  
الذى ذكره به ابوالايم ابا المستعين واعلم انصاره وملوكه وادمه وعنه قواشر (كتبه)  
رایاته ونبئه والمعنى افتخاره وكتابه مفترض شهادة للامامة بعد وحالاته  
خطبته وللاديفيات ببيانها خطبته كبيرة وهي جملة الشايروں لادمه تبر مسامحة  
والقطع بـ الكتب المزورة اداة بعده كلام في ارار من الماسورة عن امامة ابي القتار  
ووجه التسفيج (تفهم) بـ معيقاته ومتوجهة لكتبه سعادت حامد ابراهيم زين العابدين  
بالثانية وتحقيقه دينه ماسماه واحمدية ادھراته سادوا وسعانی (الله) (الله) (الله)  
بـ الثالث وتحقيقه دینه ماسماه واحمدية ادھراته سادوا وسعانی (الله) (الله) (الله)  
بـ الرابع وتحقيقه دینه ماسماه واحمدية ادھراته سادوا وسعانی (الله) (الله) (الله)  
بـ الخامس وتحقيقه دینه ماسماه واحمدية ادھراته سادوا وسعانی (الله) (الله) (الله)

— 3 —

مكان المرة الثانية مدة عقدي موضع تعييره فيعود المعموق على وزارته لكنه  
 أصر على ذلك ويعود منه إلى ذلك أمراً كثيرة بلا إذن أو كتابة ويسعى إلى  
 تنفيذ أمره على من يحبه ودفعه (التي تغير مسماه لأهم هزلاً) أسراراً اقتصادية كثيرة متعلقة بالر  
 حكم (الثانية) التي ودعه للنفي منه . . . (رسوبه بدار المدحون، آخر)  
 النشرة الأولى للسيطرة ليس بالمعنى قصائية، وإنما هي معاشرة بالمعنى  
 للأخر على العمل بما هو لهم، يتم شراء أو إيجاره لهم . . . (رسوبه بدار المدحون،  
 وفاته) لغصونه به فهم لا يجوز لهم أن يحيطوا بأمره حتى يهدى لهم . . . (رسوبه بدار المدحون،  
 بالكتابين المتعين أحرازه بفتحه) للخلاف في ذلك ثم ما قالوا باستهانة من  
 الدائرة، وشاء أصل الرؤس الإثني كواحد يجري على الم يكن عليه سمه لافتة في ستره  
 وما صنعوا إياه من الأذى أسلحتهم يبررونها على أسلحتهم

(رسوبه بدار المدحون،  
 بفتحه) (صالحه بالرواية) وفرج كل حرج مصر العلامة، أما صاحب السيطرة لا يهمني ولا يهم  
 (رسوبه) بهذه لا يجوز صحة أصراره في هذه ولا يكفيه ما يذكر منه ولا يتحقق أهلاً لمعن  
 ذاته (عمل العليم بوزيره) للأسف حكم بغير ذلك (مفعوله أخوه) أخلاقه مهانة، الك  
 ضيئه بجزءه الأعلى الجسيمة (الصور) الأولى باردة كثيفه والسيطرة (أصل الرؤس)  
 (بعضها صادر العقاد) (الآن) - أمراً متعلقاً - ذلت له روحه وغدره  
 تمايزه، لينجزه عليه رؤس آخر (نعم)، على صعيد العصر (عليه المزدوج) حفظها  
 (الأمر) وفتح الاسم (بالمختصر) وتفعل اللذين يطلعون على ذلك وخذلان القبور (ذلة العلة) زر (الله)  
 حالهم بـ (ما يحمله) (الضم) (ترسان) لهم ما هو أشد لعنة لهم ساكنه (إذا رأوه) وفهذه دارتهم  
 ولابنها سمع فـ (يلارا) (أشار) وصفراهم (اعقبها) (لوالوى) ولم يستيقظه . . . (رسوبه بدار المدحون،  
 وبالنسبة (الظاهر) (أشار) (مين) . . . (رسوبه بدار المدحون، آخر)

الصحيفة الأخيرة من نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم: 2563 د.

٨٤٢

الحمد لله رب العالمين

١  
 موسى بن محمد الرازي رحمه الله  
 هذك الدر العاد في شان المراكب سرور  
 الكدايس تليف سيدنا وموانا

محمد المدعوه بـ

ملكها العفتر	الدين الفاربي
داور سليمان	ماكفي
الخوارزمي	لهم ولله
الملك	والله
عن	امين
م	لهن

الصحيفة الأولى من نسخة الخزانة الحسنية بالرباط رقم: 12249  
 وهي خاصة بتقاييد التمليك

## مَائِسَالْعَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ

**الصحيفة الثانية من نسخة الخزانة الحسنية بالرباط رقم:**

. 12249

جعلوا أهدر من مال لهم ثاروا على ملوكهم  
 دايرهم ولا يقى منهم ديارك ارا ضعارات غربن دول الدي  
 ورسويفل ينكم مومنا ولهمونه الموصنة فلامن دالعابن  
 لـ الاتار امربي اهان اهان ولله ولله رب العالمين  
 وعلمه بين المائة العدة الفقير الى المفهولة الغرير  
 محربون عنيم بن سبع المقادير الالهي عفراء سلمان  
 واللهم اهان اهان اهان اهان

الصحفة الأخيرة من نسخة الخزانة الحسنية بالرباط رقم:  
 . 12249

بـ شـذـنـ لـكـنـذـ بـقـيـ قـائـمـ فـكـافـيـةـ  
 وـ مـوـلـاـمـ بـعـدـ قـرـبـ عـورـرـ قـرـبـ عـارـفـيـةـ  
 ؟ـ لـمـانـكـ غـمـ لـفـتـهـ نـعـوـنـوـأـنـرـيـةـ  
 وـ خـسـعـهـ كـمـصـلـيـ

**بـ لـهـ كـمـ لـلـلـهـ لـمـ حـمـمـاـ وـ لـلـلـهـ بـكـيـ**  
**وـ كـيـ لـلـأـعـافـيـ**

لـنـ اـصـطـلـعـ اـصـحـاـعـ وـ اـعـنـاـصـنـاـرـ وـ قـشـرـيـلـيـلـهـ  
 لـلـعـجـيـعـ وـ اـتـهـمـ صـلـعـمـ وـ قـشـعـاـعـ وـ اـنـدـلـلـ وـ دـلـلـمـ  
 وـ اـوـنـجـكـهـ اـرـقـ وـ اـلـاـلـ دـالـلـ وـ اـسـفـاـعـ عـلـلـلـيـلـهـ  
 اـمـصـلـهـمـ اـشـهـهـيـ بـهـ اـلـلـصـلـهـ اـشـهـهـيـ بـهـ اـلـلـصـلـهـ  
 اـنـضـلـغـ وـ اـنـنـهـ وـ خـسـعـهـ مـدـنـشـ كـمـهـ وـ رـدـهـ هـنـهـ وـ قـلـمـ  
 اـفـتـدـاـرـمـ وـ قـلـلـ وـ قـدـمـ جـرـمـ مـلـاـقـةـ لـمـاـعـتـاـ  
 بـلـهـ وـ بـلـهـ اـمـصـلـهـ وـ بـلـهـ اـمـصـلـهـ بـلـهـ بـلـهـ بـلـهـ  
 وـ بـلـهـ بـلـهـ بـلـهـ بـلـهـ بـلـهـ بـلـهـ بـلـهـ بـلـهـ  
 اـلـكـنـ يـصـلـعـاـهـ قـلـلـ اـمـدـاـعـ وـ اـلـزـلـفـ اـسـاحـهـهـ  
 شـنـوـهـ بـهـ  
 هـنـهـ بـهـ تـقـيـلـهـ بـهـ شـفـهـ بـهـ مـلـفـكـهـ بـهـ مـلـفـكـهـ بـهـ  
 مـلـفـكـهـ بـهـ مـلـفـكـهـ بـهـ مـلـفـكـهـ بـهـ مـلـفـكـهـ بـهـ  
 سـدـلـكـهـ وـ عـاـنـهـ بـهـ اـنـهـ اـنـهـ بـهـ بـهـ بـهـ بـهـ  
 جـمـهـهـ بـهـ  
 بـهـ بـهـ بـهـ بـهـ بـهـ بـهـ بـهـ بـهـ بـهـ بـهـ بـهـ  
 بـهـ بـهـ بـهـ بـهـ بـهـ بـهـ بـهـ بـهـ بـهـ بـهـ بـهـ

الصحيفة الأولى من نسخة دار الكتب الوطنية بتونس رقم:  
 .14680

مِنْ أَهْلِ  
وَأَنْتَ مُغْرِبٌ  
كُلُّ الْجَنَّاتِ  
رَاهْمَةٌ

الصحيفة الأخيرة من نسخة الخزانة الوطنية بتونس رقم: 14680.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْزَى إِلَاسْلَامًا وَأَعْلَمَ مَنَّا  
 وَشَدَّ بَنِيَّا نَهَا لِتَعْبِيهِمْ وَأَظْلَمَ شَعَارَهُ وَشَعَارَهُ  
 وَرَادَلَ الْكُفْرِ وَرَجْبَهُ وَأَوْفَى عَوَارَهُ وَالصَّلَاةَ  
 وَالسَّلَامَ عَلَى جَبِيبِهِ الْمُصْطَفَى الَّذِي هُدِيَ  
 بِهِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَأَعْزَى اِنْصَارَهُ وَلَلَّهِ  
 أَكْبَرُ وَسَبَبَهُ مَا نَشَرَ اللَّهُ وَكُلُّ يَاتٍ دِينَهُ وَأَظْلَمَ  
 اِنْذَارَهُ وَبِعِصَمِ تَفْدِيجِهِ حَادَّهُ لِلَا عَنَّا  
 بِتَدْرِي رَهَا اِمْرَ خَطِيرٍ وَلِلِّئَنَاتِ بِثَانِهَا خَطِيبٌ  
 كَبِيرٌ وَبِهِ سَلَةُ الْكَنَافِرِ الْخَادِيَّةُ بَدِيمَيَا طَرَّ  
 وَالْكَلَامُ فِي الْكَنَافِرِ الْخَادِيَّةِ بَعْدَ إِلَاسْلَامِ  
 فِي الْأَرَافِيِّ الْمَاخْوِذَةِ عَنْهُمْ مِنْ أَيْدِي الْكَنَافِرِ  
 وَفِي رَقَمِ الْمَهْدِمِ مِنْ الْقُتُرِّمِ مِنْهُمْ يَتَوَجَّمُ لِكَشْفِ  
 مَهَارَتِهِمْ كَمَا تَرَى مِنْ الْكَنَافِرِ مَا تَرَى وَلِحَفْظِ  
 دِينِهِ مَا تَرَى وَلِطَرْقِ الْهَدَى الْكَرِسَالِ كَمَا دَعَانِي  
 ذَلِكَ إِلَى جَمِيعِ كَلَامِ عَلِيَّا اَنَّ الْمَأْكِسَرَ فَمَا هَذَا إِلَّا  
 عَلَى أَنْ مَا قَالُوهُ فِي هَذَا الْمَرَامِ يَسْتَدِعِي فَنَظَرًا  
 وَأَسْمَا وَوَصْرًا حَا سَاطِعًا وَالْكَلَامُ يَسْتَدِعِي  
 مُقْدَمَةً وَقُصْلَيْنِ وَخَائِمَةً المُقْتَمِمَةَ فِي اِبْرَازِ  
 الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ الْمَفْسُلِ الْأَوَّلِ فِي كَلَامِ مُنْقَدِرِي

اَهْل

الصحيفة الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم: 1946 د.

نُقلتْ نسخَيْ هذِه بِيَدِي مِنْ خَطِ الْكَنَّازِ  
الشَّيْخِ عَبَادَةِ الْمَذْكُورِ رَحْمَانَهُ وَرَحْمَ شَايخِهِ  
وَجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ وَالْأَوْلَاءِ وَالصَّالِحِينَ  
وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسخَهَا سَمْرَلِيَّةً الْأَحَدِ  
الْخَاسِنِ عَشْرَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ ١٣٤٠

وَإِنَّا لِفَتَرَ الْيَمِنَ مَصْضِيَّ بِنَاحِدِ  
الْحَكِيمِ أَسَالَ اسْمَاجَاهَاتِ  
يَغْرِيَ وَلَوَالْدِي وَلَشَائِيَّ  
وَلَأَخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ  
الْأَحْمَاءِ وَالْمُسْتَيْنِ  
بِسْجَاهِ سَيِّدِ

الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدِ صَاحِبِ الْمَعَامِ  
الْمُحَمَّدِ وَالْمَحْوَرِنَ الْمُوْرَودِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى  
الْأَهْلِ وَاصْحَابِهِ كَلَّا ذَكْرَهُ  
الْذَّاكِرُونَ وَغَلَّ  
عَنْ ذَكْرِهِ الْفَاقِلُونَ  
وَأَخْرَدْهُمْ إِنَّا  
أَنَّ الْحَمْدَ لِهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ  
۝

الصحيفة الأخيرة من نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم: 1946 د



نص

الدرر النفائس في شان الكنائس



بسم الله الرحمن الرحيم [وصلى الله على سيدنا وموانا محمد وآلـه]

<sup>1</sup>[وصحبه وسلم]

الحمد لله الذي أعز الإسلام وأعلى<sup>2</sup> مناره، وشيد بنائه القويـم، وأظهر شعائره وشعاره، وأذلـ الكفر وحزبه وأوضـح عواره<sup>3</sup>. والصلـة والسلام على حبيـه المصطفـي الذي هـدى به إلى الصراط المستقـيم، وأعزـ أنصارـه، وعلى آله وصحـبه ما نـشر الله رـايات<sup>4</sup> دـينـه وأـظـهر اـقتـدارـه.

وبـعـد، فـقد جـرـت حـادـثـة لـلاـعـتـاء بـقـدـرـها أـمـرـ خـطـيرـ، ولـلـالـنـاقـات بـشـأنـها خـطـبـ كـبـيرـ، وـهـي مـسـأـلة الـكـنـائـسـ الـحـادـثـةـ بـدـمـيـاطـ<sup>5</sup> وـالـكـلـامـ فيـ الـكـنـائـسـ الـحـادـثـةـ بـعـدـ الإـسـلـامـ، فـيـ الـأـرـاضـيـ الـمـاخـوذـةـ عـنـهـ منـ أـيـديـ الـكـفـارـ، وـفـيـ رـمـ الـمـنـهـدـمـ مـنـ الـقـدـيمـ مـنـهـاـ<sup>6</sup>. يـتـوجـهـ<sup>7</sup> لـكـشـفـ مـهـمـاتـهاـ مـنـ كـانـ لـزـمـ الـتـقـوىـ مـالـكـاـ، وـلـحـفـظـ دـينـهـ مـاسـكـاـ، وـلـطـرـيقـ الـهـدـاـيـةـ سـالـكـاـ. دـعـانـيـ ذـلـكـ إـلـىـ جـمـعـ كـلـامـ عـلـمـانـاـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ مـاـ هـنـالـكـ، عـلـىـ أـنـ مـاـ قـالـوـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـرـامـ، يـسـتـدـعـيـ نـظـراـ وـاسـعـاـ، وـوـضـوـحـاـ سـاطـعاـ. وـالـكـلـامـ فـيـ يـسـتـدـعـيـ مـقـدـمةـ وـفـصـلـيـنـ وـخـاتـمةـ.

المـقـدـمةـ<sup>8</sup> فـيـ إـبـرـازـ الدـلـلـ علىـ ذـلـكـ.

الفـصـلـ الـأـوـلـ فـيـ كـلـامـ مـتـقـدـمـيـ أـهـلـ الـمـذـهـبـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ.

<sup>1</sup> زـيـادـةـ فـيـ حـ.

<sup>2</sup> فـيـ عـ وـعـ<sup>2</sup>: أـعـلـاـ.

<sup>3</sup> فـيـ حـ: عـارـهـ.

<sup>4</sup> فـيـ حـ: رـاـيـةـ.

<sup>5</sup> تـقـعـ دـمـيـاطـ عـلـىـ مـصـبـ النـيلـ فـيـ الـبـحـرـ الـأـبـيـضـ الـمـتو~سـطـ. وـيـضـبـطـ رـسـمـهـاـ بـدـالـ مـكـسـورـةـ، بـعـدـهاـ مـيـمـ سـاكـنـةـ، وـبـاءـ بـاثـتـيـنـ تـحـتـهاـ، بـعـدـهاـ لـفـ وـطـاءـ وـهـاءـ، وـالـدـالـ وـالـطـاءـ مـهـمـلـتـانـ. وـأـكـثـرـ الـمـصـنـفـيـنـ يـعـجـمـ الـدـالـ مـنـهـاـ. أـنـظـرـ حـولـ هـذـهـ الـمـدـيـنـةـ، وـمـاـ تـعـرـضـتـ إـلـيـهـ مـنـ هـجـمـاتـ عـلـىـ يـدـ الـصـالـيـبـيـنـ الـمـبـحـثـ الـذـيـ خـصـصـتـهـ لـتـعـرـيفـ بـهـاـ أـعـلـاهـ فـيـ مـقـدـمةـ التـحـقـيقـ.

<sup>6</sup> فـيـ عـ: فـيـفـيـ.

<sup>7</sup> فـيـ حـ وـتـ: فـتـرـجـهـ.

<sup>8</sup> فـيـ حـ: لـامـ الـمـقـدـمةـ.

الفصل الثاني [فيما]<sup>9</sup> اختصر<sup>10</sup> المختصرون عليه  
[المسألة]<sup>11</sup> وما قاله المتقدمون مخالفًا<sup>12</sup> لذلك.  
الخاتمة في إنتاج واقعة الحال، وخلاصة ذلك المقال، وبالله  
ذى العزة والجلال الرشاد<sup>13</sup> وعليه في كل حال الاعتماد.

---

9 سقطت من ع.

10 في ح و ت: اقتصر.

11 سقطت من ح و ت.

12 في ع: مخالف.

13 في ت: الإرشاد.

## المقدمة

اعلم أدام الله لك نور البصيرة، وأمدك بحسن السريرة، أن  
الملة المحمدية، لم تزل شموس كمالاتها ظاهرة، وأنوار هدایاتها<sup>14</sup>  
باهرة. وقد قام العلماء الأعيان في الاعتناء<sup>15</sup> ببيان المسألة  
المسؤول عنها وأطرافها، من زمن الصحابة إلى الآن  
(158). وذكروا [فيها من الأحاديث والآثار، ما يكشف عن وجوه  
مخدراتها الأستار]. أما الأحاديث فروى أنس<sup>16</sup> رضي الله عنه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>17</sup> قال: **اهدموا الصوامع**  
و[اهدموا]<sup>18</sup> [البيع]. وروى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى<sup>[19]</sup>  
عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: **لا تحدث كنيسة في دار الإسلام**  
**ولا يجدد ما هدم<sup>20</sup> منها.**

وروبي [عن]<sup>21</sup> ابن عباس<sup>22</sup> رضي الله تعالى<sup>[23]</sup> عنهم أن  
رسول الله [صلى الله عليه وسلم]<sup>24</sup> قال **لا خصاء<sup>25</sup> في الإسلام**

14 في ح: هدایتها.

15 في ع: الأعشار.

16 أنس بن مالك بن النضر بن ضمصم خويديم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

17 سقط كل هذا من ح بسبب الخروم.

18 زيادة في ح و ت.

19 زيادة في ت.

20 في ح و ت: يهدم.

21 زيادة في ح.

22 عبد الله بن عباس الهاشمي من الطبقية الأولى من الصحابة. كان يقال له البحر والجبر وترجمان القرآن، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دعائه له: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل". ذهب بصره في آخر عمره. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان جميلاً نبيلاً، مجلسه مشحون بالطلبة في أنواع العلوم. قال بعضهم: حج معاوية وابن عباس، فكان لمعاوية موكب بالولاية، ولابن عباس موكب بالرواية والدرية. قال الأعشش: كان ابن عباس إذا رأيته قلت لأجل الناس، وإذا تكلم قلت أفصح الناس، وإذا حدث قلت أعلم الناس. توفي بالطائف سنة 688/68 عن إحدى وسبعين سنة. (طبقات الحفاظ 1/18 وشذرات الذهب 1/75 ومولد العلماء ووفياتهم 1/183 و 186).

23 زيادة في ح و ت.

24 في ع و 2 و ت: أنه قال. وفي ح: أن رسول الله قال. والتسلية زيادة من عندنا.

25 في ت: خصاً. قال المنهوري في شرحه لهذا الحديث: "الخصا بالمد والكسر على وزن فعل مصدر خصاء، أي نزع خصيته. والمناسبة بين ذكر الخصا والكنيسة هي أن إحداث الكنيسة في دار الإسلام إزالة لغ涸وية أهل داره، يعني كما لأن الخصا إزالة لغ涸وية الحيوان، إن كان الخصاء على

ولا بنیان کنیسه} <sup>26</sup>. وروی هذه الأحادیث ابن حبان <sup>27</sup> في كتابه الذي ألفه في شروط أهل الذمة، وأبو عبید [القاسم] <sup>28</sup> بن سلام <sup>29</sup> في كتاب [الأموال] <sup>30</sup>.

وروي [عن] <sup>31</sup> [ابن عباس] <sup>32</sup> رضي الله [تعالى] <sup>33</sup> عنهمما أن رسول الله ﷺ قال: {لا تكون <sup>34</sup> قباتان في بلدة واحدة}. وساقه ابن

حقيقة، وإن كان المراد به الامتناع عن النساء بملازمة الكناس فالمناسبة ظاهرة. والمراد بقوله عليه السلام: "لا کنیسة" أي إحداثها، وهو معنى النهي، أي لا تحدث کنیسة في دار الإسلام، لأن إحداثها في دار الإسلام إزالة لفحولية أهل دار الإسلام، وأنه لا يجوز كإزاله فحولية الرجل بقطع مذكيره. أحمد بن عبد المنعم بن يوسف المنهوري: إقامة الحجة الباهرة، ص: 17 - 18.

26 في ح: "لَا خصاء فِي الإِسْلَامِ وَلَا بُنْيَانٌ کنیسة فِي الإِسْلَامِ".

27 محمد بن حبان بن أحمد بن معاد بن معید التمیمی، الشافعی. محدث، حافظ، مؤرخ، فقیہ، لغوی واعظ، مشارک فی الطب والنجمون وغيرهما. ولد ببیست من بلاد سجستان سنة 884/270. وسمع عن علماء خراسان والعراق والهزار والشام ومصر والجزیرة وغيرها. تولی قضاء سمرقند وتوفي ببلده سجستان بمدینة بست في شوال سنة 965/354. من تصانیفة الكثیرة "اللقاۃ فی اسماء رجال الحديث" "طبقات الاقباء" و"مشاهیر علماء الأمصار" وكتاب الصحيح المسمی بـ"التقاسیم والأنواع" و"روضۃ العقلاء ونزہۃ الفضلاء" و"المسند الصحیح فی الحديث" و"معرفة القبلة" و"الطبقات الأصبهانية". (معجم المؤلفین 3/207). (ترجمته فی طبقات الشافعیة 1412/143 و البدایة والنھایة 11/259 و الباب 273 و النجوم الزاهرۃ 342/3 - 343 و الواقی 317/2 - 318 و الكامل فی التاریخ 8/186 و تذکرة الحفاظ 3/125 - 129 و لسان المیزان 5/112 و شدرات الذهب 3/16 و مرأة الجنان 2/357 و میزان الاعتدال 3/39 و مفتاح السعادة 2/15 و هدیة العارفین 2/44 و 45).

28 سقطت من ح وفي ع 2: القابسي.

29 أبو عبید القاسم بن سلام البغدادی، ولی القضاۓ بطرسوس ثمان عشرة سنة. استخرج أحادیث تتضمن الفاظ لغوية ومعانی مشکلة، فوضع لها كتاباً قصره على ذکر متن الحديث، وشرح غریبه واعراه ومعناه، ولم یتعرض لذكر الأحكام كما فعل أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة. ولله كتاب الأموال الذي أحال عليه القرافي هنا. توفي القاسم بن سلام بمکة سنة 839/224. (أبجد العلوم 2/224 و 294 و طبقات الحفاظ 1/182 و طبقات الفقهاء 1/182).

30 في ع 2: الأحوال وهو خطأ.

31 سقطت في: ع و ح.

32 سقطت من ع 2.

33 زيادة في ت.

34 في ت: يكون.

## **المناصف<sup>35</sup> في كتاب الإنجاد في [آداب] الجهاد<sup>36</sup> وابن حبيب<sup>38</sup> عن ابن الماجشون<sup>39</sup> قال: "سمعت مالكا يقول:**

35 أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصيغ بن محمد بن عيسى بن أصيغ الأزدي، عرف بابن المناصف. ولد بالمهديّة في جمادى سنة 563 / ابريل 1168 ونشأ بتونس وبها درس. اشتغل بعقد الشروط بتلمسان، ثم استقضى ببلنسية وبها لقيه ابن الأبار سنة 1211/608 (التكلمة 611/2). وابن عبد الملك: الذيل والتكملة قسم 1/345). كما استقضى بمرسية وطالعه لكتابه، وسكن قرطبة. ذكر ابن سعيد أنه حج وأقام بمصر قليلاً، ولم يذكر في أيامه سنة كان ذلك (المغرب في حل المغرب 105/1) غير أننا نجد ابن المناصف يتمنى زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاتمة نظمه الموسوم بـ"الدرة السننية في المعالم السننية"، ونعرف أنه فرغ من تأليفه في صفر من سنة 614 / مايو - يونيو 1217(1). تتبّه الحكام، ص: 8). استقر ابن المناصف براشش عاصمة الموحدين في تاريخ غير معروف. وتولى الخطبة بجامع الكتبين (الذيل والتكملة قسم 1/345). وكانت وفاته بها غذاء يوم الأحد 18 ربى الآخر سنة 620/21 مايو 1223، ودفن خارج باب تاغزوت. ترجمته في : التكلمة 611/2 والذيل والتكملة 345/1 والمغرب في حل المغرب 105/1 وبرنامج الرعيني ص: 128 ونبيل الإبراهيم، ص: 229 والحلل السنديّة 197/1 وشجرة النور 1/177 والأعلام 95/3 والإعلام 6/691).

36 في ح و ت: كتاب.

37 ويعرف أيضاً بـ كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد. وهو في تفصيل فرائض الجهاد وسنته، وذكر جمل من آدابه ولوائح أحكامه، تتبّه الحكام ص: 12. والمعروف من هذا الكتاب نسخة يتيمة محفوظة بخزانة ابن يوسف بمراكش.

38 عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناحمة بن عباس بن مرداد السلمي يكنى أبا مروان. أصله من طليطلة، وانتقل جده سليمان إلى قرطبة، ثم انتقل ابن حبيب وإخوته في فتنة الربض إلى البيرة.

روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام، والغازي بن قيس، وزياد بن عبد الرحمن. ورحل إلى المشرق سنة 823/208 فسمع ابن الماجشون، ومطرقاً، وإبراهيم بن المنذر العزامي، وعبد الرحمن بن رافع الزبيدي، وابن أبي أويين، وعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الله بن العبارك، وأصيغ بن الفرج، وأسد بن موسى، وجماعة سواهم. وانصرف إلى الأندلس سنة 831/216 وقد جمع علماً عظيمًا، فنزل بلدة البيرة، وقد انتشر سموه في العلم والرواية. فنُقلَّهُ الأمير عبد الرحمن بن الحكم إلى قرطبة، ورتبه في طبقة المفتين فيها، فأقام مع يحيى بن زعيمها في المشاورة والمناظرة، وكان الذي بينهما شين جداً، ومات يحيى قبله، فانفرد عبد الملك بالرئاسة. كان عبد الملك حافظاً للقده على مذهب مالك، تباهياً فيه، غير أنه لم يكن له علم بالحديث، ولا معرفة بصحيحه من سقمه. وقد جمع إلى إمامته في الفقه التجبع في الأدب، والقتن في ضرور العلم، وكان نحوياً لغويًا نسابة، إخبارياً عروضياً شاعراً محسناً مرسلاً حاذقاً مولعاً متقناً. ولما نعي على سخنون استرجع وقال: مات عالم الأندلس! بل والله عالم الدنيا! وهذا يرد ما روى عنه من خلاف هذا. وأثنى عليه ابن الموارز بالعلم والفقه. وقال العتببي - وذكر الواضحـة: - رحم الله عبد الملك؛ ما أعلم أحداً ألف على مذهب أهل المدينة تائفة، ولا طالب أتفع من كتبه، ولا أحسن من اختياره، وألف كتاباً كثيرة حساناً في الفقه، والتاريخ والأدب منها: الكتاب المسماة بـ"الواضحـة" في السنن والفقه، لم يؤلف مثلها، وـ"الجامع" وكتاب "فضائل الصحابة" وكتاب "غريب الحديث" وكتاب "تفسير الموطأ" وكتاب "حروب الإسلام" وكتاب "المستجدون" وكتاب "سيرة الإمام في الملحدين" وكتاب "طبقات الفقهاء والتابعـين" وكتاب "مصالحـة الهدى".

قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: { لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية } وقال: "يعني الكنائس والبيع". وهذه الأحاديث من أعلام

قال بعضهم: قسم ابن الفرضي هذه الكتب، وهذه الأسماء، وهي كلها يجمعها كتاب واحد لأن ابن حبيب إنما ألف كتابه في عشرة أجزاء:

الأول: تفسير الموطأ حاشا الجامع. الثاني: شرح الجامع. الثالث والرابع والخامس: في حديث النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتبعين. والعاشر: طبقات الفقهاء. ومن تاليفه: كتاب "إعراب القرآن" وكتاب "الحسبة في الأمراض" وكتاب "الفرانض" وكتاب "السخاء واصطناع المعروف" وكتاب "كرامة الغناء" وكتاب في النسب وفي النجوم وكتاب "الجامع" وكتاب "الرغائب" وكتاب "الورع في العلم" وكتاب "الورع في المال" وغيره، ستة أجزاء وكتاب "الربا" وكتاب "الحكم والعمل بالجوارح" وغير ذلك.

قال بعضهم: قلت لعبد الملك: كم كتبك التي لفظت؟ قال: ألف كتاب وخمسون كتاباً. وقال عبد الأعلى بن معلى: هل رأيت كتاباً تحبّ عبادة الله إلى خلقه، وتعرفه به ككتب عبد الملك بن حبيب؟ يريد كتبه في الرغائب والرهائب. ومنها: كتب المواعظ سبعة، وكتب الفضائل سبعة، فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفضائل عمر بن عبد العزيز، وفضائل مالك بن أنس، وكتاب أخبار قريش وأنسابها خمسة عشر كتاباً، وكتاب السلطان، وسيرة الإمام ثمانية كتب، وكتب الباه والنساء، ثماني كتب. وغير ذلك من كتب سماعه في الحديث والفقه، وتأليفه في الطب، وتفسيره في القرآن ستون كتاباً، وكتاب القاريء، والناسخ والمنسوخ، وراغب القرآن، وكتاب الرهون، والبداء، والمعاري، والحدثان: خمسة وتسعون كتاباً، وكتاب مجازي رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وعشرون كتاباً.

توفي عبد الملك بن حبيب في ذي الحجة سنة 238 / مايو - يونيو 852. (الدياج المذهب، ص: 252 - 256).

(ترجمته في: ترتيب المدارك 3/30 وتنكرة الحفاظ 2/537 وبغية الملتمس، ص: 364 وبغية الوعاة 2/109 وميزان الاعتدال 2/148 ولسان الميزان 4/59 وفتح الطيب 1/331 وفتح الطيب 2/90 وجدوة المقبيس، ص: 263 وتاريخ العلماء بالأندلس 1/225 وشدّرات الذهب 2/427 وطبقات الفقهاء، ص: 162 وطبقات المفسرين 1/353 وطبقات النحاة 2/100 والعبر 1/427 والنجم 1/293 وتهذيب التهذيب 6/390 ومرآة الجنان 2/122 وسير أعلام النبلاء 8/169 والأعلام 3/157).

39 عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون، كنيته أبو مروان، من مواليبني تميم من قريش. ومجاوشون: بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة. والمجاوشون: المورد بالفارسية، سمي بذلك لحمرة في وجهه. كان فقيها فصحيحاً، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات، وعلى أبيه قوله، فهو فقيه ابن فقيه. وكان ضرير البصر، ويقال إنه عمي آخر عمر، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما. وكان إذا ذكره الشافعي لم يعرف الناس كثيراً مما يقولان؛ لأن الشافعي تأدب بهذيل بالبادية، وبعد الملك تأدب في خلوته من كلب بالبادية. قال يحيى بن إثيم القاضي: عبد الملك بحر لا تقدر الدلاء. وأثنى عليه سخنون وفضلة وقال: همت أن أرحل إليه، وأعرض عليه هذه الكتب، فما أحاز منها أجزت، وما ردت. وأثنى عليه ابن حبيب كثيراً، وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحابه. تفقه به خلق كثير، وأنمة جلة كالمحمد بن المعذل وأبن حبيب وسخنون. توفي سنة 213 / 828 وقيل سنة 214 / 829. الدياج المذهب، ص: 252 - 251 (ترجمته في وفيات الأعيان 1/287 وشجرة العارفون 1/56 والانتقاء، ص: 57 وطبقات الفقهاء، ص: 148 وترتيب المدارك 2/360 وهدية العارفون 1/623 والأعلام 4/160).

نبوته<sup>40</sup> صلى الله عليه وسلم، إذ هو مما أخبر به قبل وجوده فوجد كذلك.

وأما الآثار فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى[<sup>41</sup>] عنه أنه قال: "لا كنيسة في دار الإسلام" ذكره أبو عبيد.<sup>42</sup> وروى سالم بن عبد الله [أن]<sup>43</sup> عمر بن الخطاب رضي الله [تعالى]<sup>44</sup> عنه أمر أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة. ذكره ابن بدران<sup>45</sup> وهو من أقران الباقي.<sup>46</sup>

40 في ع و ت: نبوته.

41 زيادة في ح و ت و ع .2.

42 يقصد القاسم بن سلام الأنف الذكر.

43 سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الفقيه الراشد العابد القدوة، من الفقهاء الذين صارت إليهم الفتوى بعد الصحابة. كان شديد الازمة، خشن العيش، يلبس الصوف ويخدم نفسه. قال مالك: لم يكن أحد في زمانه أشبه به من مضى من الصالحين. توفي بالمدينة المنورة سنة 724/106 (الإرشاد 188/1 وطبقات الفقهاء 1/44 وشذرات الذهب 1/133 و تاريخ الخلفاء 1/248 وتاريخ خليفة بن خياط 1/338).

44 في ع :2. إن.

45 زيادة في ح.

46 أحمد بن علي بن بدران بن علي الحلواني البغدادي، ويعرف بخالوه أبو بكر، مقرئ ، محدث. ولد في حدود سنة 1029/420 وتوفي سنة 1113/507 من تصانيفه: "اطاف المعارف" و"كتاب حكماء أهل الذمة" وهو الذي اعتمد القرافي هنا. (معجم المؤلفين 1/198 والمعيار 2/275 وطبقات الشافعية 4/42 والوافي بالوفيات 6/82 وكشف الطنون، ص: 15).

47 أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبي يوب بن وارث الباقي، أخذ بالأندلس عن أبي الأصبغ، وأبي محمد مكي، وأبي شاكر، ومحمد ابن إسماعيل وغيرهم، ورحل سنة 1035/426 إلى المشرق، وكان مقامه بها ثلاثة عشر عاما، منها ثلاثة أعوام بالحجاز مع أبي در، وثلاثة أعوام ليضا ببغداد يدرس الفقه، ويسمع الحديث. والباقي بالشام والموصل ومصر، وقيل إنه ولد قضاء حلب. كانت بينه وبين أبي محمد بن حزم مناظرات، قال ابن بسام: "بلغني عن الفقيه أبي محمد بن حزم أنه كان يقول: لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد" (الذخيرة 2/38 ووفيات الأعيان 1/215). كان في رحلته وأول وروده الأندلس مقللا في ذنياه، حتى احتاج في سيره إلى القصد بشعره، وأجر نفسه ببغداد لدراسة درب، فكان يستعين بجارته على نفقته. ولما ورد الأندلس أول وروده كان يتولى ضرب ورق الذهب للغزل، ويعقد الوثائق، وقيل كان يخرج للأقراء وفي يده أثر المطرقة، إلى أن فشا علمه، وشهرت تأليفه، فعرف حقه، وعظم جاهه، وقرب من الرؤساء، واستعملوه في الأمانات والقضاء، وأجلزوا صيته. ولجيء قضاة مواضع من الأندلس تصغر عن قدره. (الذخيرة 2/38 ووفيات الأعيان 1/215 والصلة 1/198).

لأبي الوليد تأليف مشهور منها: كتاب "الاستيقاء، في شرح الموطا" و"المنتقى في شرح الموطا" وهو اختصار الاستيقاء، ثم اختصر المنتقى في كتاب سماه: "الإيمان" و"السراج في علم الحاج"

وحكى ابن حبان بسنده إلى عبد الرحمن بن غنم<sup>48</sup> أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى[<sup>49</sup>] عنه حين صالح نصارى الشام:

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عَمْرٍ [ابن الخطاب]<sup>50</sup> [أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ]<sup>51</sup> مِنْ نَصَارَى [الشَّامِ]<sup>52</sup> أَنْكُمْ لَمَّا قَدَّمْتُمْ عَلَيْنَا، سَأَلْنَاكُمُ الْأَمَانَ لِأَنفُسِنَا وَذُرَارِنَا<sup>53</sup> وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلِ مُلْتَنَا، وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنفُسِنَا [أَنْ لَا نَحْدُثَ فِي مَدَائِنِنَا وَلَا فِي مَا حَوْلَهَا دِيرًا وَلَا كَنِيسَةً]<sup>54</sup> وَلَا بَيْعَةً وَلَا صُومَعَةً رَاهِبًا، وَلَا نَجْدَدَ مَا خَرَبَ مِنْهَا، وَأَنْ لَا نَمْنَعَ كَنَائِسَنَا أَنْ يَنْزَلَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي لَيلٍ وَلَا نَهَارٍ، وَأَنْ نَوْسِعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَةِ<sup>55</sup> وَأَبْنَاءِ<sup>56</sup> السَّبِيلِ. وَأَنْ نَنْزِلَ مِنْ

---

و"مسائل الخلاف" لم يتم. و"المقتبس من علم مالك بن أنس" لم يتم، و"المهذب في اختصار المدونة" و"شرح المدونة" و"اختلاف الموطأ" و"مختصر المختصر في مسائل المدونة" و"أحكام الفصول في أحكام الأصول" و"الحدود في أصول الفقه" و"الإشارة في أصول الفقه" و"تبين المنهاج" و"التشديد إلى معرفة طريق التوحيد" و"تفسير القرآن" لم يكمل، و"فرق الفرقاء" و"التاسخ والمنسوخ" لم يتم و"السنن في الرقائق والزهد والوعظ" و"التعديل والتجرير، لمن خرج عنه البخاري في الصحيح" و"الن الصحة" ورسالته المسماة بـ"تحقيق المذهب" وغير ذلك. توفي بالمرمية سنة 1101/494. (ترجمته في: بغية الملتمس، ص: 289 ووفيات الأعيان 1/215 وفوات الوفيات 2/63 وشجرة النور 1/120 وترتيب المدارك 4/802 وشذرات الذهب 3/344 وصلة 1/197 وذخيرة في محاسن أهل الجزيرة 2/38 وتنكرة الحفاظ 3/1178 وفتح الطيب 2/67 والأعلام 3/125 والتجموم الراهنرة 5/114 والواقي بالوفيات 13/129 وسير أعلام النبلاء 11/271).

48 عبد الرحمن بن غنم الأشعري الشامي، من أكابر التابعين، من الطبقية الأولى، يُعرف بصاحب معلم لملازمته له. كان أفقه أهل الشام. توفي سنة 78/697 (طبقات الشافعية 1/307 وطبقات المحدثين 1/23 وطبقات الحفاظ 1/23 وشذرات الذهب 1/84 ومشاهير علماء الأمصار 1/112 وتأريخ خليفة بن خياط 1/277).

49 زيادة في ح و ت.

50 زيادة في ت.

51 سقطت من ت.

52 سقطت من ع .2

53 وفي المعيار 2/237: ذريتنا.

54 وفي بعض كتب الحديث: "إنا لَا نَحْدُثُ فِي مَدِينَتَنَا كَنِيسَةً وَلَا قَلِيلَةً" أَنْظُر النهاية في غريب الآخر 139/1 وغريب الحديث للخطابي 2/73 وكذلك لسان العرب 2/118. وحول معنى القليلة أَنْظُر المبحث الخاص بالتطور الدالي لكلمتى الكنيسة والبيعة أعلاه.

55 في ت: للمار.

56 في ح: ابن.

من بنا من المسلمين ثلات <sup>57</sup> ليال (159) نطعمهم، ولا نأوي <sup>58</sup> في  
كائسنا ولا منازلنا جاسوسا، ولا نكتم غشا للMuslimين، ولا نعلم  
أولادنا القرآن، ولا نظهر شرعننا، ولا ندع إليه أحدا، ولا نمنع أحدا  
من ذوي <sup>59</sup> قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه  
المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا، إن أرادوا الجلوس، ولا عامة، ولا نعلين <sup>60</sup>،  
بهم في شيء من لباسهم، من فلسفة، ولا عامة، ولا نعلين <sup>60</sup>،  
ولا [حلق] <sup>61</sup> شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكتن بكتابهم، ولا نتركب  
بسروج، ولا نقلد السيف، ولا نتخد شيئاً من السلاح، ولا نحمله  
معنا، ولا ننقش على خواتمنا بالعربية، ولا نبيع الخمر، وأن نجز  
مقادم <sup>62</sup> رؤوسنا <sup>63</sup> ونلزم زينا <sup>64</sup> حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على  
أوساطنا، ولا نظهر صلباننا <sup>65</sup> و[لا] <sup>66</sup> كتبنا في شيء من طريق  
المسلمين وأسواقهم، ولا نضرب بنو اقيسنا <sup>67</sup> إلا ضرباً خفيفاً، ولا  
نرفع أصواتنا بالقراءة في كائسنا [في شيء من حصن  
المسلمين] <sup>68</sup>، ولا نخرج سعادتنا <sup>69</sup> ولا باغوثنا <sup>70</sup> ولا نرفع  
أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران [معهم] <sup>71</sup> في شيء من

57 في ع: ثلاثة.

58 في ت: نودع وفي ح و ع: نوري، ولعل الناسخ أراد نواري. وفي المعيار 237/2: بذوى.

59 في ح: ذي.

60 في ت: نعل.

61 سقطت من ع وفي ح و ع: فرق وكذلك في المعيار 237/1.

62 في ح: و ت: مقدم.

63 في ح: روسنا وفي ع: رسنا وهم من العامية.

64 في ت: ديننا.

65 في ع: طلباننا. والطلبة عند النصارى دعاء مخصوص كطلبة العذراء وطلبة جميع القديسين.  
مادة طلب، محيط المحيط  
زيادة في ت.

66 في ع: بناقوسنا.

67 كذا في النسخ الأربعية وفي المعيار 237/2: في شيء من حضرة المسلمين.

68 في النسخ الأربعية: معاشرنا، والتصحيح من المعيار. والسعانين هو العيد للنصارى، ويكون قبل  
الشخص بأسبوع، يخرجون فيه بصلبانهم، الفائق في غريب الحديث 3/220.

69 الباغوث بالعين المعجمة والباغوث بالعين هو يوم استسقاء النصارى، يخرجون بصلبانهم إلى  
الصحراء فيستقون، الفائق في غريب الحديث 3/221. وقال ابن مظفر: هو للنصارى كالاستسقاء  
للMuslimين، وهو اسم سرياني وقيل هو بالعين المعجمة والثاء فوقها نقطتان، لسان العرب 2/118.

مع موتانا، ولا نظهر النيران [معهم]<sup>71</sup> في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، ولا نجاورهم<sup>72</sup> بموتنا، ولا نتخذ من الرقيق من جرت عليه سهام المسلمين، [ولأنه] نطلع على منازل المسلمين<sup>73</sup>". [قال]<sup>74</sup>: [فلا]<sup>75</sup> قرأ الكتاب<sup>76</sup> عمر [رضي الله تعالى عنه]<sup>77</sup> زاد<sup>78</sup> فيه: "ولأنه بأحد من المسلمين". شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا عليه الأمان، فإن [نحن]<sup>79</sup> خالفنا في شيء مما شرطناه وضمناه على أنفسنا، فلا ذمة لنا، وقد حل لكم مما يحل لأهل المعاندة والشقاوة".

وكتب إليه<sup>80</sup> بمصر أن امض ما سأله، والحق فيه حرفين اشتراطهما [عليهم]<sup>81</sup> مع ما اشتراطوه على أنفسهم: أن لا يشتروا شيئاً من سبابا المسلمين، ومن ضرب منهم عمداً فقد خلع عهده"انتهى. قال الوانشيريسي<sup>82</sup> في كتابه المعيار

71 سقطت من ح.

72 في ح: نجاوزهم.

73 سقط من ت.

74 سقطت من: ع 2.

75 سقطت منح ومن ت.

76 سقطت من ع.

77 سقطت من ع و ع 2.

78 في ع: وزاد.

79 سقطت من ت.

80 في ح: إلى.

81 في ع و ع 2 و ح: عليه.

الوانشيريسي نسبة إلى جبال وانشريس. هكذا ضبط اسمه القرافي في "الدرر النفاس" وفي "توضيح الديباج"، ص: 65 ترجمة رقم: 39. وهو أحمد بن يحيى بن عبد الواحد بن علي الوانشيريسي، القمي المعصل حامل لواء الذهب المالكي على رأس المائة التاسعة. أخذ بتلمسان عن قاسم العقيلي وولده إبراهيم وحفيده محمد بن أحمد بن قاسم وعن ابن العباس ومحمد الجلاب وغيرهم. ثم حصل له كاتنة من جهة السلطة فانتهت داره، وفر إلى فاس في محرم سنة 874/1469. قال المنجور في فهرسته: بدرس المدونة وفرعي ابن الحاجب. وكان يشارك في الفنون، إلا أنه لما لزم درس الفقه، ربما ظن من حضره أنه لا يعرف غيره. فصيبح القلم واللسان حتى قال بعض من يحضره: لو حضره سبويه لأخذ التحو من فيه. أخذ عليه بفاس جماعة منهم ولده عبد الواحد وابن عبد اللطفي ويحيى السوسي ومحمد بن عبد الجبار وابن الغردبي التغلبي. اشتهر بما جمع من فتاوى فاس والأندلس في كتابه المعيار وله تعليق على مختصر ابن الحاجب و"غنية المعاصر والتالي في شرح وثائق الفشتالي" وكتاب القواعد في الفقه وهو: "ايضاح المسالك إلى

المغرب<sup>83</sup> وقد ذكر هذه القصة [من أئمة الحديث أبو عبيد<sup>84</sup>] واعتمد عليه الفقهاء<sup>85</sup> من أهل [كل مذهب]<sup>86</sup> في الأحكام المتعلقة بأهل الذمة. فقد ذكرها من المالكية شيخ الإسلام أبو بكر الطرطوشى<sup>87</sup> في "سراج الملوك"، والشيخ الإمام أبو عبد الله بن المناصف في كتابه "الإنجاد"

---

قواعد الإمام مالك<sup>88</sup> و"الفائق في الأحكام والوثائق" لم يكمل وتأليف كبير في "الفرقوق" في مسائل الفقه و"وفيات الونشريسي". توفي يوم الثلاثاء 20 صفر عام 914/2 يونيو 1508 وعمره نحو ثمانين سنة.(كتابية المحتاج 130/1 وتشريح الديباج، ص: 65 ودوحة الناشر، ص: 47). (ترجمته في كتابة المحتاج 130/1 وتشريح الديباج، ص: 65 ومعجم أعلام الجزائر، ص: 49 - 50 ولف سنة من الوفيات ص: 4).

83 كذا في النسخ الأربعية بعين معجمة والمنشور منه بالعين أي "المعيار المعرب".

84 يعني القاسم بن سالم المترجم له أعلاه. وفي ع 2: عبيد الله.

85 سقط من ت.

86 في ع: المذاهب وفي ت: المذهب. ولعل الصواب ما جاء في ح وأثنياته في المتن.

87 محمد بن الواسد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أبيوف الفهري المعروف بالطرطوشى، بضم الطاءين المهمليتين بينهما راء مهملة ساكنة وبعد الطاء الثانية وأو ساكنة وشين معجمة، نسبة لطرطوشة، وهي مدينة على ساحل البحر في شرق الأندلس. ويعرف أيضاً بابن أبي رندقة براء مهملة مضمومة، وتون ساكنة، ودان مهملة، وقاد مفتوحتين. ورندقة لفظة فرنجية قال ابن فرحون: "سألت بعض الإفرنج عنها فقال: معناها رد، تعالى (الديباج المذهب)، ص: 373). بشأ الطرطوشى بيده طرطوشة، ثم تحول لغيرها من بلاد الأندلس، وصاحب الباقي بسرقسطة، وأخذ عنه مسائل الخلاف، وكان يميل إليها، وتقه عليه. ثم رحل إلى المشرق، وحج فدخل بغداد، وبصرة، وتقه على أبي بكر الشاشي وأبي المعيد المتولي، وأبي سعيد الجرجاني، وغيرهم من أئمة الشافعية، وسمع بالبصرة عن أبي علي التستري وسكن الشام مدة درس بها.

كان إماماً عالماً راهداً، ورعاً ديناً مقتلاً من الدنیا راضياً بالقليل منها، وكان مجانباً للسلطان، معرضًا عنه وعن أصحابه، شدداً عليهم مع مبالغتهم في بره، وامتحن في دولة العبيدين، وأخرج من الإسكندرية، والتزم الفسطاط، ومنع الناس من الأذى عنه.

للطرطوشى تأليف حسنة منها: "سراج الملوك والخلفاء ومنهاج الولاة والأمراء" و"مختصر تقسيم الثعالبي" و"شرح رسالة ابن أبي زيد" وتعليق في مسائل الخلاف، وفي أصول الفقه، وكتاب في "البدع والمحاذيث"، وكتاب في بر الوالدين (الديباج المذهب، ص: 371 ومعجم المؤلفين 3/762).

في تاريخ وفاته اختلاف والراجح أنه توفي بالإسكندرية في شهر شعبان سنة 520/1130 غشت - شتبر

1126. (ترجمته في: الديباج المذهب، ص: 371 وسير أعلام النبلاء 12/113 ووفيات الأعيان

517/1 وفتح الطيب 1/368 وشجرة النور 1/124 وبغية الملتمس، ص: 125 والصلة، ص: 125 وشذرات الذهب 3/62 والنجم الزاهر 5/231 والأعلام 7/133 وديبة العارفين 2/85 ومعجم

المؤلفين 3/762).

## والحافظ ابن خلف<sup>88</sup> وذكر بعضها الحافظ الكلاعي<sup>89</sup>. وذكرها من الشافعية (160)

88 أحمد بن محمد ابن خلف القرشي الغناطي، وبه عرف، من أهل القرن 7 هـ / 13، فقيه محدث حافظ تارخي مدرس. كان من كبار الحفاظ، يحفظ تاريخ الطبرى وتفسير الشاعلى، على طريق المعتبرين من البحث من الأخبار ومعرفة الرجال والاعتناء بالرواية. له تصانيف على القرآن وتاليف في أهل عصره شرقاً وغرباً وتأثيرة ذوى الألباب على أحكام خطبة الاحتساب" وهو الكتاب الذى يعتمد عليه الفقهاء في موضوع أحكام أهل السنة، وعليه يحيل الترافق هنا.(كتاب المحتاج 1/78 ومعجم المؤلفين 1/289 والمعيار 2/238). وابن خلف هذا هو غير الحافظ الكبير عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التونى الشافعى أبو محمد شرف الدين الدمياطى المصرى (1305/705) (المترجم له في: الدرر الكامنة 2/253 وطبقات الحفاظ 1/515 وطبقات المحدثين 1/227 وطبقات الشافعية الكبرى 10/102 - 103 والنجمون الراحلة 8/218).

89 سليمان بن موسى بن سالم بن حسان بن سليمان، يكنى أبا الربيع، ويعرف بابن سالم الكلاعي الحميري. كان حافظاً للحديث مبرزاً في نقهـة، تام المعرفة بطرقـه، ضابطاً لأحكـام أـسـانـيدـهـ، ذاكـراً لـرـجـالـهـ، رـيـاناـ منـ الـأـدـبـ، كـاتـباـ خـطـبـاـ بـلـغـاـ. خطـبـ بـجـامـعـ بـلـنـسـيـةـ وـاسـتـضـنـىـ فـرـعـرـ بـالـعـدـ وـالـجـلـلـةـ. وـكـانـ مـنـ أـوـلـىـ الـعـزـمـ وـالـبـسـالـةـ وـالـإـقـادـ، يـحـضـرـ الـغـزوـاتـ، وـبـيـاشـ بـنـفـسـهـ الـقـتـالـ، وـبـيـلـيـ الـبـلـاءـ الـحـسـنـ: آخرـاـ الغـزـاةـ الـتـيـ اـسـتـشـهـدـ فـيـهاـ.

روى عن أبي القاسم بن حبيش، وأكثر عنه، وأبي عبد الله بن زرقوـنـ، وأـبـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ حـمـيدـ، وأـبـيـ بـكـرـ بـنـ الجـدـ، وأـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ بـوـنـةـ، وأـبـيـ مـحـمـدـ عـبـدـ المـنـعـ بـنـ الفـرسـ، وأـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ جـمـرةـ، وأـبـيـ الـحـسـنـ بـنـ كـوـثـرـ، وأـبـيـ خـالـدـ بـنـ رـفـاعـةـ، وأـبـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الفـخارـ، وأـبـيـ مـحـمـدـ الصـدـفـيـ، وأـبـيـ الـعـبـاسـ بـنـ مـضـاءـ، وأـبـيـ الـقـاسـمـ بـنـ سـمـحـونـ، وأـبـيـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـحـقـ الـأـزـدـيـ، وأـبـيـ الـطـاهـرـ بـنـ عـوفـ الإـسـكـنـدـريـ، وـغـيـرـهـ مـنـ أـهـلـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـربـ.

وروى عنه أبو عبد الله بن حزب الله، وأبو الحسين بن عبد الملك بن مفروز، وابن الأبار، وابن المواق، وابن الغماز، وأبو محمد بن برطلة، وأبو جعفر الطنجالي، وأبو الحاج بن حكم، وغيرهم. له تاليف عديدة منها: "مصباح الظلام" في الحديث و"الأربعون" عن أربعين شيئاً من الصحابة و"الأربعون السباعية" و"السباعيات" من حديث الصدفي، و"حلية الإمامي"، في المواقف العوالي و"تحفة الوارد ونخبة الرائد" و"المسلسلة" و"الإشادات" و"الاكتفا في معنـي المصطفـى وـالـثـلـاثـةـ الـخـلـفـاـ" وـ"مـيـدانـ السـابـقـيـنـ وـحـلـيـةـ الصـادـقـيـنـ الـمـصـدـقـيـنـ" لم يـكـمـلـهـ وـ"الـمـعـجمـ فـيـ فـيـنـ وـاقـتـ كـنـيـتـهـ كـنـيـتـةـ زـوـجـهـ مـنـ الصـحـابـةـ" وـ"الـإـعـلـامـ بـأـخـبـارـ الـخـارـجـيـ" وـ"الـمـعـجمـ فـيـ شـيـخـةـ أـبـيـ الـقـاسـمـ بـنـ حـبـيـشـ" وـ"برـنـامـجـ" فـيـ روـيـاتـهـ وـ"جيـنـيـ الرـطـبـ فـيـ سـنـيـ الـخـطـبـ" وـ"ائـكـتـةـ الـأـمـثـالـ وـفـنـةـ الـسـحـرـ" الـحـالـلـ" وـ"جـهـدـ النـصـيـحـ فـيـ مـعـارـضـةـ الـمـقـرـيـ فـيـ خـطـبـةـ الـفـصـيـحـ" وـ"امـتـالـ الـمـنـالـ فـيـ اـبـتـادـ الـحـكـمـ" وـ"اخـتـرـاعـ الـأـمـثـالـ" وـ"مـفـاـوـضـةـ الـقـلـبـ الـعـلـيـلـ فـيـ مـنـابـذـ الـأـمـلـ الـطـوـرـلـ بـطـرـيـقـةـ أـبـيـ عـلـيـ الـمـقـرـيـ فـيـ مـلـقـيـ السـبـيلـ" وـ"مجـازـفـةـ الـلـحنـ لـلـاحـنـ الـمـمـتـنـ" وـ"نـتـيـجـةـ الـحـبـ الـصـمـيمـ" وـ"زـكـاةـ الـمـنـظـومـ وـالـمـنـثـورـ" وـ"الـصـحـفـ الـمـنـتـشـرـ فـيـ الـقـطـعـ الـمـعـشـرـ" وـ"ديـوانـ شـعـرـ" وـ"ديـوانـ رسـائلـ". استشهد في غزـةـ سنة 1237/634 وكان مولده بخارج مصر سنة 565/1170.(الديباج المذهب، ص: 200 - 202 وفهرس الفهارس 1/488) (ترجمته في تذكرة الحفاظ 3/317 وشجرة النور 1/180 والتكميلة 2/708 وللباب 2/62 والواوفي بالوفيات 13/160 ومرأة الجنان 4/85 وشذرات الذهب 5/164 وفهرس الفهارس 1/367 وإضاح المكنون 1/53 و 2/64 وكشف الظنون ص: 131 و 1706).

## ابن المنذر<sup>90</sup> وابن بدران ومن الظاهريه ابن حزم<sup>91</sup>.

90 الزبيبر بن احمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبيبر بن العوام الأستدي أبو عبد الله الزبيبرى البصري، أحد أئمة الشافعية. أخذ القراءات عن روح بن قرة ومحمد بن يحيى القطعى وغيرهما. كان إماماً حافظاً للمذهب عارفاً بالأدب خبيراً بالأساس، عارفاً بالقراءات، عرض على روح بن قرة ومحمد بن يحيى القطعى ولم يختتم عليه، وحدث بالحديث عن محمد بن سنان الفزار وغيرة، وكان أعمى.

من تصانيفه "الكافى" مختصراً دون التببى، قليل الوجود و"المسكت" كاللغاز قليل الوجود كذلك و"كتاب التيه" و"كتاب ستر العورة" و"كتاب الهدایة" و"كتاب الاستشارة" و"كتاب رياضة المتعلم" و"كتاب الإمارة" ومصنف لطيف في المكاسب. كرر النقل عنه الرافعى.

توفي سنة 929/317 (طبقات الشافعية 2/93 وطبقات الشافعية الكبرى 3/295 - 297).

91 علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي. ولد في آخر رمضان سنة 384/أكتوبر - نونبر 994، وفي رواية أخرى سنة 383/993. فقيه، أديب، أصولي، محدث، حافظ، متكلم، مشارك في التاريخ والأنساب والنحو واللغة والشعر والطب والمنطق والفلسفة وغيرها.

انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، فأجمعوا على تضليله، وحدروا أرباب الحل والعقد من فتنته، ونهوا العوام عن الدنو منه، والأخذ عنه فاقصى وطرد، ورحل إلى بادية لبلة بالأندلس فتوفي بها في شعبان سنة 456/1064 غشت 1064. من تصانيفه الكثيرة: "الإ يصل إلى فهم الخصال الجامعة لمحصل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنّة والإجماع" و"المخطى بالآثار في شرح المخطى بالاختصار في الكتاب والسنّة" و"مداواة النفوس" و"المغرب في تاريخ المغرب" و"الفصل بين أهل الأهواء والنحل" و"الالتباس فيما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القیاس" و"الأخلاق والسير" و"النبذ في أصول الفقه الظاهري" و"ملخص إبطال القیاس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل" و"طوق الحمامنة في الآلفة والإلاف" و" نقط العروس" و"رسالة في أمهات الخفاء" و"الأحكام" و"رسائل ابن حزم" وغيرها. (معجم المؤلفين 2/393).

(ترجمته في: سير أعلام النبلاء 11/188-195 ووفيات الأعيان 1/428-431 وجدة المقتبس، ص: 290-293 ومطمح الأنفس، ص: 55-56 ومعجم الأدباء 12/235-257 وتذكرة الحفاظ 3/321-329 والبداية والنهاية 12/91-92 وفتح الطيب 6/202-222 ومرآة الجنان 3/493 وبغية الملتمس، ص: 403-405 وشذرات الذهب 3/300-299).

وقال الطرطوشى فى سراح الملوك: "أما الكنائس فأقر عمر بن الخطاب رضي الله [تعالى]<sup>92</sup> عنه أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة. وأمر أن لا يظهر صليب<sup>93</sup> خارجا من كنيسة إلا كسر على رأس صاحبه" وكان عروة بن محمد<sup>94</sup> يهدمها بصنائعه<sup>95</sup>. وهذا مذهب العلماء<sup>96</sup> أجمعين. وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز<sup>97</sup> رضي الله [تعالى]<sup>98</sup> عنه، وأمر أن لا يترك في [دار]<sup>99</sup> الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال

92 سقطت من ع ومن ع .2

93 في ع و ع 2 و ت: صليبا.

94 عروة بن محمد بن عطية السعدي من بني سعد بن عسکر بن معاویة، كان عاملاً لسلیمان بن عبد الملك على اليمن، ولما خلفه عمر بن عبد العزيز على خلافة الأمويين أقر عروة على ولايته تلك حتى مات. (تاریخ خلیفة بن خیاط 1/318-323).

95 مدينة عظيمة باليمن كان اسمها في القديم أزال، ليس في بلاد اليمن أقدم منها عهداً، وهي قاعدة اليمن، كانت ملوك اليمن قاطبة تنزل بها، وصارت قاعدة للولاية بعد الإسلام. وهي على نهر صغير يأتي إليها من الجبل فيمر بها ويصب في البحر اليماني. الروض المعطار، ص: 359 - 360.

96 في ح: علماء الإسلام وفي ع 2: علماء المسلمين.

97 بويغ عمر بن عبد العزيز بعد وفاة سليمان بن عبد الملك في صفر 99/شتاير 717 وتوفي في رجب من سنة 101/يناير 719. ذكر ابن خلدون أن الوليد بن عبد الملك لما أراد بناء مسجد دمشق كانت في موضعه كنيسة فهدمها وبناناها مسجداً، ثم شكا النصارى بعد ذلك لعمر بن عبد العزيز فقال: نرد عليكم كنيستكم ونهدم كنيسة توما فابنها خارج المدينة مما فتح عنوة وبنبئها مسجداً فاعرضوا عن طلبهم عند سماعهم ذلك. العبر 3/86 و 93 - 96.

98 سقطت من ح وسقطت الترمذية كلها من ع .2

99 في ع 2: بلاد.

قديمة ولا حديثة<sup>100</sup>. وهكذا قال الحسن البصري<sup>101</sup>: "من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأ MCSارات القديمة والحديثة<sup>102</sup>، ويمنع أهل الذمة من بناء ما خرب" انتهى.

وفي آخر الثاني من أحكام ابن سهل<sup>103</sup> عن [أبي لبابة]<sup>104</sup> وأصحابه: "[ليس]<sup>105</sup> في شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى كنائس ولا شنوعات<sup>106</sup> في حرار<sup>107</sup> المسلمين، وبين ظهرانِيهم<sup>108</sup> انتهى.

---

100 في ت: حادثة .

101 الحسن البصري من أئمة التابعين من الطبقة الثانية، توفي سنة 739/121 (طبقات المحدثين 1/37 وأبجد العلوم 2/180).

102 في ت: حادثة .

103 أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدى. ذكره ابن بشكوال فقال فيه: سكن قرطبة وأهله من جيان، من وادي عبد الله من عملها. روى عن أبي محمد مكي بن أبي طالب، وأبي عبد الله بن عتاب الفقيه، وعن أبي عمر بن القطان، وأبي مروان بن عبد الملك، وأبي القاسم بن محمد بن حاتم، وأبا شحاح، وأبي زكرياء الثليعى وغيرهم.

كان من جلة الفقهاء، وكبار العلماء، حافظا للرأي، ذاكرا المسائل، عارفا بالتوازل، بصيرا بالأحكام، متقدما في معرفتها. وجمع فيها كتابا حسنا مفيدا يعود الحاكم عليه.

كتب للقاضي أبي زيد بن أبي الحشاء بطيطة، ثم للقاضي أبي بكر بن منظور بقرطبة . وتولى الشورى بها مدة، ثم ولـي القضاء بالعدوة، ثم استقضى بغرناطة، وتوفي مصروفا عن ذلك يوم الجمعة، ودفن في يوم السبت 05 محرم 486/05 فبراير 1093.(تاریخ قضـاة الاندلـس، ص:97).

104 بياض في جميع النسخ. وقد ملأنا هذا الفراغ بما جاء في المعيار 2/233. والمقصود بابن لبابة فقيه الأندلس محمد بن عمر بن لبابة القرطبي المتوفى سنة 314/926 انظر ترجمته في الديباج المذهب، ص: 343.

105 سقطت من ت.

106 في ح و ت: بيوـاتـ. وفي ع 2: سنـوـاتـ. انـظـرـ أعلاـهـ المـبـحـثـ الخـاصـ بـالـتـطـوـرـ الدـلـالـيـ لـكـلـمـتـيـ الـكـنـيـسـةـ وـالـبـيـعـةـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ.

107 في ح و ت و ع 2: مـزـارـ وـفـيـ الـمـعـيـارـ 2/233: مـدـانـ.

108 في ع: ظـهـرـانـهـمـ.

وما روى ابن حبان عن النخعي<sup>109</sup> قال: "جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز [رضي الله عنه]<sup>110</sup> ونحن بأرض العدو يقول فيه: لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار [صالحوا<sup>111</sup> عليه، ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار<sup>112</sup>]."

و[قد]<sup>113</sup> روى أبو عبيدة<sup>114</sup> مثله فقال ابن بدران: مذهب عمر بن عبد العزيز أن لا يترك في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة. وكذلك ذكره الطرطوشى. والمراد بذلك غير ما في شرطهم حين الصلح.

وقد روى أبو عبيدة وابن حبان، واللفظ له، عن عكرمة<sup>115</sup> أنه قال: سئل ابن عباس [رضي الله تعالى عنهما]<sup>116</sup> هل للعجم أن

109 إبراهيم النخعي فقيه أهل الكوفة. من أكابر التابعين من الطبقة الأولى كالحسن البصري (طبقات المحدثين 37/1 ومسند الإمام أحمد 41/1).

110 سقطت من ح وع وع 2.

111 في ع 2: صولحا.

112 سقطت من ح ومن ت.

113 سقطت من ح ومن ت ومن ع 2.

114 عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أبيه بن ضبة بن الحارث بن فهر الفهري أبو عبيدة بن الجراح أمين الأمة وأمير الفتوح الشامي، أحد العشرة. قال فيه الصديق يوم السقيفة قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين عمر بن الخطاب وأبي عبيدة. ولما بلغ عمر سراغ وحدث أن بالشام الوباء قال إن أدركني أجي وأبو عبيدة حي استخلفته. توفي أبو عبيدة سنة 675/55 (طبقات المحدثين 18/1 وسير أعلام النبلاء 1/125).

115 عكرمة مولى ابن عباس أحد فقهاء مكة من التابعين، أصله من البربر، وهب لابن عباس فاجتهد في تعليمه، ورحل إلى مصر وخراسان والميمن وأصبهان والمغرب وغيرها، وكانت الأمراء تكرمه وأذن له مولاً بالفتوى. قال عكرمة: طلبت العلم أربعين سنة، وكانت فتقى بالباب وابن عباس في الدار. قال أبو الشعثاء جابر بن زيد إمام الإباضية: عكرمة أعلم الناس. وقبل لسعيد بن جبير تعلم أعلم منك؟ قال: عكرمة. وقال فقادته: أعلم التابعين أربعة: كان عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك، وكان سعيد بن جبير أعلمهم بالتفسیر، وكان عكرمة أعلمهم بسيرة النبي وكان الحسن البصري أعلمهم بالحلال والحرام. لما مات ابن عباس باع ابنه على عكرمة من خالد بن يزيد بن معاوية باربعة آلاف دينار وقال له عكرمة: بعثت علم إليك باربعة آلاف درهم، قال فأقاله ثم اعتقه.

كان عكرمة يرى برأي الخوارج، وطلبته بعض الولاة، فتغيّب عند داود بن الحسين حتى مات عنده سنة 723/105 أو 724/106 أو 725/107. على اختلاف الروايات. توفي هو وكثير عزّة في يوم واحد فقال الناس: مات أفقه الناس وأشعر الناس. (طبقات الحفاظ 1/43 وطبقات الفقهاء 59/1 وطبقات الذهب 1/280 وشذرات الذهب 1/130).

116 زيادة في ح وفي ت.

يحدثوا في أمصار العرب شيئاً؟ فقال: أيماء مصر مصرته العرب  
فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يظهروا فيه خمراً، ولا يدخلوه  
خنزيراً، ولا يضرموا<sup>118</sup> فيه بناقوس.

قال أبو عبيد [عقب]<sup>119</sup> كلام ابن عباس [رضي الله عنه]<sup>120</sup> مفسراً قوله: "مصرته العرب". التمصير:  
على وجوه منها: **البلاد** يسلم عليها أهلها  
مثل المدينة والطائف واليمن. ومنها كل أرض لم يكن  
لها أهل فاختطها المسلمون ونزلوها كالكوفة<sup>121</sup> والبصرة<sup>122</sup>.  
ومنها كل قرية فتحت عنوة، فلم ير الإمام ردها إلى [الذين]<sup>123</sup>  
أخذت منهم. قال: فهذه أمصار المسلمين [التي]<sup>124</sup> لا سبيل لأهل  
الذمة فيها إلى (161) إظهار شيء من شرائعهم. بمعنى إيجاد  
الكناس، وإظهار الخمر، والخنزير، وضرب الناقوس. قال: "وأما  
البلاد التي لهم فيها<sup>125</sup> السبيل إلى ذلك، فما كان منها صلحاً،

117 في ت: يدخله.

118 في ت: يضرب.

119 سقطت من ح و ت و ع .2

120 سقطت من ح و ت و ع .2

121 هي أول مدينة اختطها المسلمون بالعراق على نهر الفرات سنة 635/14 بصرى البصرة سنة أربع عشرة و كوفة الكوفة سنة سبع عشرة. سميت بجبل صغير في وسطها كان يقال له كوفاً، و عليه اختطت على يد سعد بن أبي و قاص في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كان بناءها أول الأمر بالقصب ولما احترقت، كما هي حال البصرة، وكان حريق الكوفة أشد، أعيد بناءها باللبن وفق المعايير التي حدتها الخليفة عمر والتي سيأتي ذكرها أسلفه عند التعريف بالبصرة . الروض المعطار، ص: 501 – 502

122 بنيت في خلافة عمر بن الخطاب سنة 635/14 و يقال سنة 639/17 على يد عتبة بن غزوان، وهي في مستوى من الأرض لا جبال فيها، وهي والكوفة مصراء الإسلام. كان بناؤها الأول من القصب، ثم وقع بها الحريق فاستأند أهلها عمر بن الخطاب في البناء باللبن فاذن لهم و قال قوله المشهورة: "لا يزيد أحدكم على ثلاثة أبيات ولا تطاولون في البناء والزموا السنة تلزمكم الدولة، وعهد إلى الناس أن لا يرفعوا بنيانا فوق القدر، فقلوا وما القدر؟ قال: ما يقربكم من السرف ولا يخرجكم عن القصد. الروض المعطار، ص: 10.

123 في جميع النسخ: الذي.

124 سقطت من ح ومن ت.

125 في ت: فيهم.

صولحوا عليه فلم ينزع منهم". وفيه قال ابن عباس [رضي الله عنهما]<sup>126</sup>: "فحق على المسلمين أن يوفوا لهم" انتهى  
قال القرطبي<sup>127</sup> رحمة الله تعالى في أحكامه عن ابن خويز منداد<sup>128</sup> عند قوله تعالى: {ولولا دفاع الله الناس بعضهم بعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد} الآية<sup>129</sup>. تضمنت

126 سقط من ح وت و ع .2

127 محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج بإسكان الراء والراء المهملة. الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر. كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعنونهم من أمور الآخرة. لوقاته مهمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف.

وكان قد أطرح التكليف، يمشي بثوب واحد، وعلى رأسه طاقية. سمع من الشيخ أبي العباس: أحمد بن عمر القرطبي، مؤلف المفهم في شرح صحيح مسلم، بعض هذا الشرح، وحدث عن أبي علي: الحسن بن محمد بن محمد البكري وغيرهما.

جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في إثنى عشر مجلداً سماه كتاب "جامع أحكام القرآن"، والمبين لما تضمن من السنة وأي القرآن" وهو الذي يحيى عليه القرافي هنا. وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، أسقط منه القصص والتوارييخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن، واستبطاط الأدلة، وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ. ولله شرح الأسماء الحسنى في مجلدين سماه: "الكتاب الأستى في أسماء الله الحسنى" وكتاب "الذكار في أفضل الأذكار" وضعه على طريقة "التبیان" للنووى، لكن هذا أتم منه، وأكثر علمًا. وكتاب "الذكرة بأمور الآخرة" في مجلدين، وكتاب "شرح التقسي" وكتاب "قمع الحرث بالزهد والقناعة، ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة" ولله أرجوزة جمع فيها أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، وله تأليف وتعليق مفيده.

كان مسقراً بمدينةبني خصيب وتوفي بها في شوال من سنة 671/أبريل - مايو 1272. (الديبااج المذهب، ص: 406 - 407). ترجمته في (طبقات القراء 8/2 وطبقات المفسرين 2/69 وشجرة النور 1/110 وفتح الطيب 2/122 والواфи بالوفيات 2/129 وهدية العارفين 2/129 وشذرات الذهب 5/335 وايضاح المكنون 1/81 و241/2 والأعلام 5/322).

128 محمد بن أحمد بن علي بن خويز منداد قال ابن فرحوون: "ورأيت على كتبه بخطه: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق" (الديبااج المذهب، ص: 363). ترقه على الأبهري، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وعنه شوادع عن مالك. وله اختبارات: كقوله في أصول الفقه: إن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وإن خير الواحد يوجب العلم، وفي بعض مسائل الفقه حكاية عن مالك في التيمم أنه يرفع الحديث. ولم يكن بالجيد النظر، ولا قوي الفقه، وقد قال فيه الباجي أبو الوليد: لم اسمع له في علماء العراق ذكر. كان يجاتب الكلام وينافر أهلة حتى يؤدي ذلك إلى منافرة المتكلمين من أهل السنة، ويحكم على الكل منهم بأنهم من أهل الأهواء الذين قال مالك في مناكحتهم وشهادتهم وإمامتهم ما قال. توفي ابن خويز منداد حوالي سنة 1000/390 (الديبااج المذهب، ص: 364 - 365 و معجم المؤلفين 75/3 و شجرة النور 1/103).

129 سورة الحج، الآية: 40.

الآية<sup>130</sup> المنع من إحداث الكنائس لأهل الذمة وبيعهم وبيوت  
نيرائهم، ولا يتزرون أن يحدثوا ما لم يكن، ولا يزورون في البنيان  
[لا]<sup>131</sup> سعة ولا ارتفاعاً، ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلوها، ولا  
يصلوا فيها، ومنى أحدهما زيادة وجوب نقضها. وينقض ما وجد في  
بلاد الحرب من البيع والكنائس. وإنما لم ينقض ما في بلاد  
المسلمين لأهل الذمة، لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي  
عاوضوا عليها في الصيانة، ولا يجوز أن يمكنوا من الزيادة [لأن  
في ذلك إظهار لباب الكفر]<sup>132</sup> انتهى.

<sup>130</sup> وردت هذه الجملة مضطربة في ع وح على النحو الآتي: في ع: تضمنت نص الآية. وفي ح:  
تضمنت نصها الآية، وسقطت من ع 2 وأثبتتا في المتن ما ورد في ت.

<sup>131</sup> سقطت من ت.

<sup>132</sup> في ح: لأن في ذلك إظهار لباب الأمر وفي ت: لأن ذلك سبب إظهار الأمر وفي ع 2: لأن في  
ذلك إظهار أسباب الأمر.



## الفصل الأول: في نقل كلام المتقدمين من أهل المذهب في

ذلك

اعلم أن الكنائس لا [تخلو]<sup>133</sup> إما أن [ تكون]<sup>134</sup> في أرض الإسلام، أو في أرض الصلح، أو في أرض العنوة، بفتح العين، [ وهي المأخوذة من أيدي الكفار الحربيين قهرا]<sup>135</sup>، أو في الأرض التي احتطها المسلمون وسكنها.

والخطة بكسر الخاء هي [الأرض]<sup>136</sup> التي يعلم عليها الرجل عالمة بخط يدل على اختيار المعلم بناء الموضع المعلم [و اختياره]<sup>137</sup>، ومنه خطط الكوفة والبصرة. والإختطاط عطية الإمام لهم موضعًا يبنون فيه وباحة ذلك لهم.

وقد اختلف [في]<sup>138</sup> تفسير [معنى]<sup>139</sup> الأرض المختططة. فمرة قال هو البلد الذي أذن الإمام في بنائه بعد الفتح، ليسكنه المسلمين مع الكفار. ومرة قال إنه البلد الذي أخذه المسلمين [عنوة]<sup>140</sup> ثم سكنته المسلمين معهم. قال بعضهم: وكلام ابن عرفة<sup>141</sup> لا يعطي ذلك لأنه قال: "يسكنوه

133 في ع: يخلو.

134 في ع: يكون.

135 في ح: وهي المأخوذة قهرا من أيدي الكفار الحربيين.

136 سقطت من ت.

137 سقطت من ت.

138 سقطت من ع.

139 في ع و ت: المعنى وقد حذفنا "ال" القرية ليستقيم السياق وفي ح: وقد اختلف تفسير المعنى وفي ع 2: المعلى.

140 سقطت من ت.

141 محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي إمام المغرب، العلامة المحقق القدوة النظار، البعوث على رأس المائة الثامنة حسبما ذكره السيوطي في نظميه الموسوم بـ"التتبنة" ، ومن يبعثه الله على رأس كل مائة". كان من صغره مشهور الإجتهاد والمطالعة والمذاكرة. لازم جلة الشيوخ كابن عبد السلام، لازمه كثيرا، فأخذ عنه الفقه والحديث والقراءات العشر وعلمًا غزيرا، وعلى السطى الفراتض، وعلى ابن اندراس العلوم العقلية، وعلى ابن الحباب النحو والمنطق والجدل،

معهم" وهو يقتضي أنه [سكنى]<sup>142</sup> أهل الذمة بعد اختطاط المسلمين. حكاه الوانشريسي في المعيار [المغرب]<sup>143</sup>.

ولنذكر من كلام أهل المذهب في هذه الأقسام ما [يتضح]<sup>144</sup> به المرام. قال في كتاب الجعل والإجارة ما لفظه:  
[قال]<sup>145</sup>: وليس لأهل الذمة أن يحدثوا ببلد<sup>147</sup> الإسلام كنائس إلا  
أن يكون لهم أمر أعطوه. قال ابن القاسم<sup>148</sup>: ولهم أن يحدثوا فيما

---

وعلى الآلي الحساب وسائر العقول. وقرأ بالسبع على ابن سلامة، والفقه على ابن قداح وابن هارون والسطفي.

له تاليف عجيبة كـ"مختصره الفقهي" الذي ابتدأ تصنiffه عام 1372/770 وأكمله عام 1384/786، ضبط فيه مسائل المذهب وأقواله مع زواائد مكملة وتعریف الحقائق الشرعية والتبيّن على المواضع المشكّلة. وـ"المبسوط" في الفقه، في سبعة أسفار، شدید الغموض، ونظم قراءة يعقوب وـ"التاليف في المنطق" وـ"التاليف في الأصولين وأمالیه الحديثة والقرآنیة والحكم الشرعیة، وله في أصول الدين تالیف عارض به كتاب الطول العلی البيضاوی، واختصر كتاب الحویی اختصاراً وجیزاً وكتبه جامعاً مانعاً، مبرز الفقهاء من یفهمها. یتقاکرون بذلك سلفاً عن خلف قال تلمیذه الشمس بن عمار: "كان إماماً حافظ وفته بفقهه مذهبہ شرقاً وغرباً. انتهت إليه ریاسة قطبه أجمع في تحقيق الفنون والمشاورات مع خشونة جانبه وشدة عارضته وبراعته من المداهنة وحذر من المخاشنة".

تولى إمامية الجامع الأعظم بتونس سنة 1349/750 وخطابته عام 1372/772 والفتوى عام 1371/773. ولد ليلة 27 رجب سنة 15/716 أكتوبر 1316 وتوفي يوم 09 جمادى الأولى عام 26/803 دجنبر 1400. (كفاية المحتاج 2 / 99 - 108 والديباچ المذهب:ص: 319-320).

(ترجمته في: البستان، ص: 190 والضوء الالمعن 9/240 وشذرات الذهب 37/7 وبغية الوعاة، ص: 98 وشجرة النور 1/227 ونبيل الابتهاج، ص: 274 والأعلام 43/7 وكشف الظنون 1246:، 1582، 1867، 1626 وهدية العارفين 2/177).

142 في ع: سكن.

143 زيادة في ح وفي ت: المغرب.

144 في ح: ما سیتضخ.

145 في ت: نصہ.

146 زيادة في ح وفي ت.

147 في ت: بلاد.

148 عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتّيق الإمام المشهور يكنى أبا عبد الله. قال ابن خلكان: جنادة بضم الجيم، ونون مفتوحة، وبعد الألف دال مهملة، ثم هاء ساكنة. والعتّيق: بضم العين المهمّلة، وفتح الناء المثلثة من فوق، وبعدها قاف مكسورة، هذه النسبة إلى العتّقاء الذين أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لهم العتّقاء (وفيات الأعيان 1/276). روى عن مالك، والليث، وعبد الملك بن الماجشون، ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم. وروى عنه أصبغ، وسحنون، وعيسى ابن دينار، والحارث بن مسکین وبحبی بن بحی الاندلسی، وأبو زید بن ابی الفخر، ومحمد بن عبد الحكم، وغيرهم. وخرج عنه البخاری في صحيحه. قال الدارقطنی: "هو من كبار المصربيین وفهانهم، رجل صالح مقل متقن حسن الضبط". سئل مالك عنه وعن ابن وهب، فقال: ابن وهب عالم، وابن

صالحوا عليه، وليس لهم ذلك في بلد العنوة، لأنها فيء [لهم]<sup>149</sup>. ولا تورث عنهم ولو أسلمو الم [ يكن]<sup>150</sup> فيها شيء. وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه، كالفسطاط<sup>151</sup> والبصرة وأفريقيا<sup>152</sup> والكوفة وشبهها من مدن

القاسم فقيه. صحب ابن القاسم مالكا عشرين سنة، وكان ابن القاسم لا يقبل جوانز السلطان، وكان يقول ليس في قرب الولاية، ولا في الدنيا منهم خير.

وقال النسائي: ابن القاسم نقة، رجل صالح، سبحان الله! ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك! ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحد الموطاً عن مالك ثبت من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندى مثله، قيل له: فأشهد؟ قال: ولا أشهد ولا غيره، هو عجب من العجب: الفضل والزهد، وصحة الرواية، وحسن الدراءة وحسن الحديث، حديثه يشهد له.

وقال ابن وهب لأبي ثابت: إن أردت هذا الشأن، يعني فقه مالك فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به، وانشغلنا بغيره. وبهذا الطريق رجح القاضي أبو محمد: عبد الوهاب مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وانفرد ابن القاسم بمالك، وطول صيته له، وأنه لم يخطط به غيره إلا في شيء يسير، ثم كون سحنون أيضاً مع ابن القاسم بهذا السبيل، مع ما كان عليه من الفضل والعلم.

وقال ابن حارث: هو أقدر الناس بمذهب مالك، وسمعت الشيوخ يفضلون ابن القاسم على جميع أصحابه، في علم البيوع، وقال له سالك: إنك والله عليك ينشر هذا العلم. وسئل أشهب عن ابن القاسم وابن وهب فقال: لو قطعت رجل ابن القاسم لكان أفقه من ابن وهب وكان ما بين أشهب وابن القاسم متبعاً، فلم يمنعه من قول الحق فيه، وكان علم أشهب: الجراح، وعلم ابن القاسم: البيوع، وعلم ابن وهب: المناسك.

توفي ابن القاسم بمصر في صفر سنة 191/ديمبر - يناير 806 وهو ابن ثلاثة وستين سنة، وموته سنة 132/750 وقيل سنة 128/746. وقبره خارج بباب القرافة الصغرى، قبلة قبر أشهب، وهو بالقرب من السور. (وفيات الأعيان 1/276 والديبايج المذهب، ص: 239 - 241). (ترجمته في: تذكرة الحفاظ 1/356 والتهذيب 6/71 وحسن المحاضرة 1/303 وشذرات الذهب 1/329 والغير 1/307 واللباب 2/120 والأعلام 3/323 وترتيب المدارك 2/433 وشجرة النور 1/58 وهدية العارفين 1/512).

149 سقطت من ت.

150 في ع 2: يلزم.

151 تعرف بفسطاط عمر بن العاص. قال اليعقوبي: "لما فتح عمرو بن العاص رضي الله عنه مصر اختط منازل العرب حول الفسطاط، فسمى الفسطاط لهذا" قيل سميت بذلك لأن عمر بن العاص حين دخل مصر فاتحا ضرب فسطاطه بذلك الموضع. يأتي التليل إليها من أعلى أرضها فيجتاز بها من ناحية جنوبها وينعطف مع غربها. وقد كانت الفسطاط القاعدة الإسلامية لمصر قبل بناء القاهرة من طرف المعز لدين الله الفاطمي. الروض المغطار، ص: 441 - 442.

152 أفريقيا أو إفريقيا تطلق في بعض المصادر على بلاد المغرب من برقة إلى طنجة، وتتطور مفهومها بالمجال تبعاً للتطور الأوضاع السياسية ببلاد المغرب حتى صارت تعني في بعض الأزمنة المغرب الأدنى من غرب طرابلس شرقاً إلى بجاية غرباً. وفي أصل تسميتها روايات عزت تسميتها إلى ملوك اليمن من التباعية. افتتحت إفريقيا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد عبد الله بن سعد بن أبي سرح. واختلط بعدها بها عقبة بن نافع الفهري القبرواني سنة 40/660 وهي المقصودة بلفظ إفريقيا هنا. الروض المغطار، ص: 47.

الشام، فليس لهم إحداث ذلك فيها، إلا أن يكون لهم عهد فيوفى به، لأن تلك المدائن صارت لأهل الإسلام دون أهل الصلح يبيعونها ويتوارثونها.

وقال غيره: كل بلد افتتحت عنوة وأقرروا فيها، وأوقفنا الأرض لنواب المسلمين وأعطياتهم<sup>153</sup> فلا يمنعون من كنائسهم التي فيها، ولا من أن يحدثوا فيها كنائس، لأنهم أقرروا فيها على ما يجوز لأهل الذمة انتهى.

قال شارحه الشيخ أبو الحسن الصغير<sup>154</sup>: قوله: وليس لأهل الذمة أن حدثوا ببلد الإسلام، أي في بلد العنوة.

153 في ح: عطياتهم.

154 علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، يكنى أبي الحسن، ويعرف بالصغرى، بضم الصاد، وفتح العين والياء مسدة. قال ابن الخطيب في الإحاطة: "كان هذا الرجل فيما على تهذيب البراذعي في اختصار المدونة، حفظاً، وتقيناها، يشارك في شيء من أصول الفقه يطرز بذلك مجلسه، مغرماً به بين أقرانه من المدرسين في تلك الوقت، لخمولهم من تلك الطريقة". قال ابن فررون بعد أن نقل كلام ابن الخطيب في الإحاطة: ونقلت من خط شيخنا الإمام العالم أبي عبد الله بن مرزوق: على طرة كتاب الإحاطة عند ذكر أبي الحسن الصغير ما نصه: "قصر المصنف في التعريف والإعلام بالشيخ أبي الحسن شيخ الإسلام وهو الذي لم يعاصره مثله، بل وما تقدمه فيما قارب من الأعصار، وهو الذي جمع بين العلم والعمل، وبمقامه في الفقه والتحصيل يضرب المثل".

وكان ربيعة أم اللون خيف العارضين يلبس لحسن زمي صنفه، وكان يدرس بجامع الأندلس من داخل مدينة فاس، ويهضر عليه نحو مائة نفس، ويقعده على كرسى عالٍ، يسمع البعيد والقريب على انخفاض كان في صوته، حسن الإقراء، وفوارق في سكون، متقدحاً صابراً على هوج طلبة البربر، وسوء طريقتهم في المناظرة والبحث.

وكان أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتوى أيام حياته، ترد عليه السوالات من جميع بلاد المغرب، فيحسن التوقيع على ذلك على طريقة من الاختصار وترك فضول القول. قدمه أبو الربيع سليمان المريني على قضاة فاس، وأقام أوده وعاصده، فانتقلت يده على أهل الجاء، فاقام الحق على الكبير والصغرى، وجرى في العدل على صراط مستقيم، ونقم عليه اتخاذ شمام يستشق على الناس روانج الخمر، ويحق أن ينتقد ذلك.

أخذ عن الفقيه راشد بن أبي الوليد، وانقطع به وعليه كان اعتماده، وأخذ عن صهره أبي الحسن بن سليمان، وأبي عمران الحوراني، وغيرهم، وقيدت عنه تقليد على التهذيب، وعلى رسالة ابن أبي زيد، قيدها تلاميذه. (الإحاطة 186/4 - 187 والديباج المذهب، ص: 306 وشرف الطالب، ص: 77 ووفيات الونشريسي، ص: 103).

توفي أبو الحسن الصغير عام 719/1319 وسنه يقرب من مائة وعشرين سنة. وجاء في السلوة: "قال في الجدة: "وُدُنَ خارج باب الجيزة بجبل العرض"، وجبل العرض هو المعروف الآن بجبل زغفران يسار الخارج من باب الجيزة. وفي بعض القاليد المقيدة في صلحاء هذه الحضرة ما نصه: أبو الحسن الصغير مسجده بالأزردوع وقبره بجبل الزغفران. قال في الابتهاج بعد ذكر وفاته ما نصه

وقال: [و] <sup>155</sup> انظر [ما] <sup>156</sup> الأمر الذي أعطوه وهل يجوز ذلك للإمام؟ قالوا: يجوز إذا كان هذا الأمر مصلحته أعظم من مفسدته. قال الشيخ أبو محمد صالح <sup>157</sup> الأرض <sup>158</sup> ثلاث: أرض إسلام: [فليس لهم] <sup>159</sup> إحداث الكنائس فيها. وأرض صلح: لهم الأحداث، [و] <sup>160</sup> قال عبد الملك <sup>161</sup>: "ليس لهم ذلك". وأرض عنوة: إن شرطوا ذلك، اتفق ابن القاسم والغير [على] <sup>162</sup> أن لهم ذلك. وإن لم يكن شرط، اختلف ابن القاسم والغير، فابن القاسم

وقبره شهير عند العامة بقبر سيدى الحسن الزروالى. وهو الآن غير معروف على التعين بسبب وضع كثير من الأحمال الخارجة من المدينة معهورة بالتراب وغيره من محل ضريحه حتى تumar بها ذلك النضاء" (سلوة الأنفاس 3/ 148 – 149). (ترجمته في: الإحاطة 186/4 – 187 والديباج المذهب، ص: 305 – 306 وشرف الطالب، ص: 77 وفيات الونشريسي، ص: 103 وجدة الاقتباس، ص: 299 وسلوة الأنفاس 3/ 148 – 149 والأعلام 4/ 334 والمتنونى: ورقات، ص: 297.)

<sup>155</sup> زيادة في ع 2.

<sup>156</sup> سقطت من ح ومن ت.

<sup>157</sup> أبو محمد صالح بن ينصر بن غبيان الدكالي ثم الماجري دفين رباط مدينة آسفى، أحد تلامذة الشيخ أبي مدين الغوث الأذيني عنه من غير واسطة الملازمين له إلى الوفاة. وأخذ أيضاً عن الشيخ أبي محمد عبد الرزاق الجزولى دفين قرب الإسكندرية عن الشيخ أبي مدين. قال ابن فرخون: "شيخ الغرب علمًا وعملًا، وبيته بيت صلاح وجالة وعلم إلى الآن. وقد عنه في شرح الرسالة المجهول: ما كان يلقى على الطلبة". (الديباج المذهب، ص: 210 وكفاية المحتاج 227/1 وتوشيح الديباج، ص: 108 والبستان، ص: 116 ونيل الابتهاج، ص: 116). وذكر في تحفة الصديقية أن أبي محمد هذا من ذرية عمر بن عبد العزيز وأن ولادته سنة 1155/550 وأن وفاته ضحوة يوم الخميس 25 ذي الحجة سنة 21/631 شتتبر 1233 وهو ابن إحدى وثمانين سنة. (سلوة الأنفاس 21/631 – 21/1233).

<sup>158</sup> (44 – 43/2).

(ترجمته في: المنهاج الواضح في تحقيق كرامات أبي محمد صالح والقلبي: قراءة في زمان أبي محمد صالح ضمن: الدولة والولاية، ص: 85 – 101 ورحلة العبدري، ص: 280 والمقصد الشريف، ص: 101 – 102 ومقابر البربر، ص: 77 – 78 وانس الفقير، ص: 61، 63 – 64، 65 والديباج المذهب، ص: 210 وكفاية المحتاج 1/227 وتوشيح الديباج، ص: 108 والبستان، ص: 116 ونيل الابتهاج، ص: 116 وسلوة الأنفاس 2/43).

<sup>159</sup> في ح و ت و ع 2: الأرضي.

<sup>160</sup> سقطت من ح.

<sup>161</sup> يعني عبد الملك بن الماجشون.

<sup>162</sup> زيادة في ت.

حيزها<sup>163</sup> لأرض الإسلام، والغير لأرض الصلح. انتهى كلامه، وسكت عن الأرض المختطة.

وقد نقل [في]<sup>164</sup> ذلك الشيخ [أبو الحسن]<sup>165</sup> الصغير في قول "التهذيب". وقال غيره [إلى آخره]<sup>166</sup> [عن]<sup>167</sup> اللخمي<sup>168</sup> ما نصه: "اختلف في الكنائس في بلاد المسلمين في بلاد العنوة إذا أقر<sup>169</sup> فيها<sup>170</sup> أهلها، [و]<sup>171</sup> فيما اختطته المسلمين فسكنه أهل الذمة على ثلاثة أقوال. فقال ابن القاسم: ليس لهم ذلك. وقال غيره لهم أن يحدثوا ذلك في أرض [العنوة]<sup>172</sup> إذا أقرروا فيها. وظاهر قولهما أن القديم منها يترك. قال ابن القاسم: وأما أهل الصلح فلا يمنعون من أن يحدثوا الكنائس، لأنها بلادهم. وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: أما أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، (163) ثم لا يحدثوا كنيسة، وإن

---

163 من حاز بحيز حيزاً، وأصله الواو غير أنهم لجروه على لفظه في الحال كما قالوا أسياد في جمع سيد. مادة حاز، محيط المحيط.

164 زيادة في ت.

165 سقطت من ت.

166 وردت في كل ع وع 2 مختصرة على النحو الآتي: الخ.

167 سقطت من ت وجاء مكانها ما يلي: إلى آخره هو:

168 أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف بـاللخمي، وهو ابن بنت اللخمي القبرواني، نزل صفاقس وتلقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت ابن خلدون، وأبي الطيب، والتونسي، والسيوري. وظهر في أيامه، وطارت فتاويه، وكان السيوري يسيء الرأي فيه، طعنا عليه. كان أبو الحسن فقيها فاضلا، دينا، متقنا، ذا حظ من الأدب، وبقي بعد أصحابه فجاز رئاسة إفريقيا جملة، وتلقه به جماعة من أهل صفاقس. أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبا الفضل النحوي وأبا علي الكلاعي، وعبد المجيد الصفاقسي، وعبد الجليل بن مفروز.

له تعليق كبير على المدونة سماه: "التبصرة" قال ابن فر 혼 في تعليقه على هذا الكتاب: "مفید حسن، لكن ربما اختار فيه، وخرج، فخرجت اختياراته عن المذهب. توفي سنة 1085/478 (الديجاج المذهب، ص: 298).

(ترجمته في: الديجاج المذهب، ص: 298 وشجرة النور 1/117 ومعالج الإيمان 3/246 والأعلام 3/328).

169 في ح: أقرت.

170 في ت: بها.

171 في ت: أو.

172 مبتورة في ح.

كانوا منعزلين عن بلاد الإسلام. [قال وأما أهل الصلح فلا يحدثوا كنيسة في بلاد الإسلام]<sup>173</sup>، وإن شرط ذلك لهم لم يجز. ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رأثت<sup>174</sup> إلا أن يكون شرط لهم ذلك. ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة. وإن كانوا منقطعين عن بلاد الإسلام، وليس بينهم مسلمون<sup>175</sup> كان لهم أن يحدثوا الكناس. انتهى كلام الشيخ أبي الحسن الصغير. وسيأتي بقية الكلام على الأرض المختلة.

وقول الشيخ أبي الحسن: "قالوا يجوز إذا كان هذا الأمر مصلحته أعظم من مفسدته. فسره الوانشريسي في "المعيار المغرب" بما [لو]<sup>176</sup> كانوا عارفين بالبناء والغرس والأحياء، ولا يحسن ذلك المسلمين، ولا يتفرغون، فتغلب هذه المصلحة رعيا لحصول المصلحة. وكما لو كان نزولهم يقتضي تحصيل أموال عظيمة يستعان بها على تحصيل الحروب [إلى آخر]<sup>177</sup> ما قال<sup>178</sup>. وما حكاه عن أبي محمد صالح. نحوه للصريري<sup>179</sup> والشوشاوي<sup>180</sup>

173 زيادة في ع 2.

174 في ع وفي ح: أرثت.

175 في ع: مسلمين.

176 وردت في حاشية النسخة ح وسقطت من باقي النسخ.

177 في ع: الخ.

178 هذا التفسير هو لأبي الحسن الصغير، وقد نقله الوانشريسي في المعيار ونسبة إلى صاحبه، المعياري 241/2.

179 أبو الحسن علي بن أحمد الصريري اللنجري. والصريري نسبة إلى جبل صرمر بال المغرب. له فهرس في أشيائه وسلامة الطريقة. قال القادي: "توفي فيما أظن في أوآخر العشرة الثالثة بعد الألف، وهذا الذي يعتمد في وفاته خلافا لما في فهرسة العلامة سيدي الطيب بن محمد بن عبد القادر الفاسي من أنه توفي قبل ذلك بنحو عشرة أعوام" (نشر المثاني 1/237). وذكر الكتани أنه توفي سنة 1027/1618 (فهرس الفهارس 2/710 ومعجم المؤلفين 2/395)، وهو بذلك عصري القرافي.

180 في ح: الشوشاوي وفي ت: الشرشاعي وفيهما تحريف. لأنه هو الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي المتوفى بتارودانت سنة 899/1493 قال أحمد بابا: "حسن بن علي الرجراجي الشوشاوي رفيق عبد الواحد بن حسين الرجراجي، له شرح على مورد الظمان ونوازل في الفقه وشرح تتفريح القرافي، توفي أواخر التاسعة بتاردنلت من سوس، صح من خط بعض

والطنجي<sup>181</sup> [وغيرهم]<sup>182</sup> من شراح [المدونة]<sup>183</sup>.  
[وقال أبو حفص العطار<sup>184</sup> في تعليقه على المدونة]<sup>185</sup>  
وهو من أقران التونسي<sup>186</sup> وابن محرز<sup>187</sup> ونظرائهم في

أصحابنا" (نيل الابتهاج، ص: 110). وللشوشاوي كتب أخرى مخطوطه محفوظة ببعض الخزانات منها: "اقرة الأ بصار على الثالثة الأنكار"، "مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم: 2025 د. و"الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة"، "مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم: 331 د. و"طبع الشوشاوي"، "مخطوط الخزانة الحسنة بالرباط رقم: 11809". (ترجمته في: نيل الابتهاج، ص: 110 وسوس العالمة: 117 ومعجم المؤلفين 568/1).

181 على بن عبد الرحمن بن تميم اليفريني، عرف بـ: الطنجي المكناسي فقيه حافظ حسبي. أخذ عن أبي الحسن الصغرى الزرويلى، وأخذ عنه الحافظ السطى. له تقييد على المدونة، وهو الذي أحال عليه القرافي هنا. توفي سنة 734/1334. (كتابية المحتاج 1/346 إتحاف أعلام الناس 453/5 ومعجم المؤلفين 456/2).

182 سقطت من ت.

183 في ت و ع 2: الكتاب. والمقصود به المدونة. وتعرف المدونة بالكتاب لأنها يستغنى بما فيها عند المالكية عن ما في سواها وهي لإمام أهل المغرب سحنون: عبد السلام بن سعيد التتوخي المتوفى سنة 854/240 (ترجمته في معلم الإيمان 49/2 وشجرة النور 1/29 ووفيات الأعيان 1/291 وترتيب المدارك 2/585 وقضاء الأندلس، ص: 28 ورياض النفوس 1/249 ومرة الجنان 1/131 والديباج المذهب، ص: 263).

184 عمر بن محمد التيمي، شهر بابي حفص العطار. قال أحمد بابا: "قال أبو زيد الدباغ في كتابه مناقب صالحى القبروان: هو الفقيه العالم كان من المجتهدين المبرزين وأئمة القرويين المعودين، انتفع به خلق كثير حتى كان يقال: الذكر لأبي بكر بن عبد الرحمن والتلخيص لأبي حفص العطار، لأن أبي بكر هو شيخه وبرع عليه حتى ناهزه أو قارب، وكان موفقاً في أجوبته لم ير بالقبروان معلم أحسن تعليماً منه، ومات قبل شيخه أبي بكر بن عبد الرحمن فقال الشیخ: رحمك الله يا أبي حفص، فقد كنت تتصرني وتكتفي بي كثيراً من الفتيا. له تعليق نبيل جداً على المدونة أملأه سنة 1036/427 وهو الذي أحال القرافي عليه هنا" (نيل الابتهاج، ص: 194). كان أبو حفص العطار حياً سنة 1036/427 (معجم المؤلفين 2/573). ولأن القرافي لم يتوصل إلى معرفة تاريخ وفاته بنوع من الدقة فإنه ذكر الاثنين من أقرانه حتى يقيس القارئ تاريخ وفاته على تاريخي وفاتها. ويتعلق الأمر بكل من التونسي وابن محرز المترجم لهما أسفله.

185 سقط من ع ومن ح.

186 أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي تفقه ببابي بكر بن عبد الرحمن، وأبى عمران الفاسى، ودرس الأصول على الأزدي، وكان جليلاً فاضلاً عالماً إماماً، وبه تفقه جماعة من أهل إفريقيا عبد الحق وغيره. وله شروح حسنة، وتعليق مستعملة متداولة متداولاً فيها على كتاب ابن الموارد والمدونة. توفي أبو إسحاق إبراهيم التونسي مبتدأ الفتنة بالقبروان. (الديباج المذهب، ص: 144) والمقصود بمبتدأ الفتنة هو سنة 1048/440 وهي السنة التي قطع فيها المعز بن باديس الدعوة للخلفية المستنصر العبيدي، وثار أهل القبروان بالشيعة وقتلوا هم، فكان ذلك سبباً في السماح لجماعه بنى هلال وبني سليم بالزاحف على إفريقيا. للمزيد من التفاصيل أنظر العبر 6/210.

187 أبو القاسم بن محرز المقرى القبروانى، تفقه ببابي بكر بن عبد الرحمن، وأبى عمران، وأبى حفص العطار، وكان فقيها نظاراً، نبيلاً، وابنلـى بالجذام في آخر عمره، وله تصانيف حسنة منها

اعطاء العهد إنما يكون ذلك عند [الفتح]<sup>188</sup> لا بعده، يعني في العنوة؛ وأما بلد المسلمين فالمعتبر وقت النزول بها، فلو لم يعط لهم ذلك عند الفتح والنزول، لم يكن لهم إحداث، ولو أذن لهم فيه بعد ذلك انتهى.

والحاصل أن قول مالك في أرض الإسلام: ليس لهم الإحداث إلا بإعطاءه. والخلاف بين ابن القاسم والغير في أرض العنوة المقر فيها أهلها. وصريح قول ابن القاسم في الأرض المختطة ليس لهم الإحداث إلا بالإعطاء. قلت: ظاهر نص "التهذيب"<sup>189</sup> هذا<sup>190</sup> يقتضي عدم جريان خلاف الغير لابن القاسم في المختطة. وهو مقتضى تخصيص اللخمي في نصه السابق قول الغير بالعنوة، لكنه فرض الخلاف ابتداء في العنوة والمختطة. ولو لا تخصيصه [قول الغير بعد ذلك بالعنوة]<sup>191</sup> لربما أوهم جريان الخلاف فيهما. وقد فهم ابن عرفة كلامه على ما [أوهمه]<sup>192</sup> أول كلامه فقال: وفي جواز إحداث ذي<sup>193</sup> الذمة الكناس ببلد العنوة المقر بها أهلها، وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم، وتركها<sup>194</sup> إن كانت، ثالثها<sup>195</sup> (164) ترك ولا تحدث. [اللخمي]<sup>196</sup> عن غير ابن القاسم وابن الماجشون قائلا: ولو كانوا

---

تعليق على المدونة سماه: "التبصرة" وكتابه الكبير المسمى بـ: "القصد والإيجاز". توفي في نحو 1058/450. (الديبااج المذهب، ص: 325).

188 مبتورة في ح. 189 يعني التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي، وستأتي ترجمة البراذعي أسفله. 190 في ع: هنا.

191 في ت: ولو لا تخصيصه بعد ذلك قول الغير بالعنوة. 192 في ع 2: أهمه. 193 في ت و 2: ذوي.

194 في ح و ت: وتركها.

195 أي ثالث أقوال المالكية في الكناس وهي مأخوذة من المدونة الواضحة. انظر ص. 129.

196 في ع 2: اللخمي.

منعزلين عن بلاد [الإسلام]<sup>197</sup> وابن القاسم: قائلًا: إلا أن يكونوا  
[قد]<sup>198</sup> أعطوا ذلك انتهى.

وقد تعرض لمناقشة ابن عرفة في فهم كلام اللخمي الفقيه محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسى<sup>199</sup> من متأخري المغاربة. فقال بعد أن نقل كلام اللخمي: وإنه معنى ما في "الواضحة" من غير زيادة ولا نقصان على نقل الوانشريسي في كتابه "المعيار المغرب" ما نصه: فمن تأمله، أي كلام اللخمي، علم منه الاتفاق على منع الإحداث فيما اخترطه المسلمون، [وإن لم يعطوا]<sup>200</sup>. واختصر ابن عرفة كلام اللخمي بما يوهم إطلاق الخلاف في الإحداث حتى فيما اخترطه المسلمون وإن لم يعطوا. وليس ذلك في

---

197 في ت: المسلمين.

198 زيادة في ت.

199 في ع: التناسى وفي ح و ت و ع 2 التنسى. والصواب التنسى: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الجليل المزالي التلمساني شهر بالتنسى.(وفيات الوانشريسي، ص: 153) قال ابن مريم: "الفقيه الجليل الحافظ الأديب المطلع. كان من أكابر علماء تلمسان الجلة"(البستان، ص: 248). أخذ عن أبي الفضل محمد بن مرزوق الحفيد، وأبي الفضل بن الإمام، وقاسم العقيلي ومحمد بن النجار، والولي الصالح إبراهيم التازى، وابن العباس، وغيرهم (كتابية المحتاج 209/2 - 210 والبستان، ص: 248).

سئل الشيخ احمد بن داود الأندلسي حين خرج من تلمسان عن علمائها فقال: العلم مع التنسى والصلاح مع السنوسي والرئاسة مع ابن زكري.

له تأليف منها: "نظم الدر والعقيان في بيان شرفبني زيـان" وتأليف في الضبط، أي في رسم الخراز سماه "الطراز" و"راح الأرواح فيما قاله أبو حمو وما قبل فيه من الأمداح". قال ابن مريم: وسمعت أن له تعلق على ابن الحاجب الفرعى قوله تعالى وجوه مطلول عن مسألة يهود توات ابن فيه عن سعة الدائرة في الحفظ والتحقيق. وإلى هذه الرسالة يشير القرافي أعلاه وهي موجودة في المعيار 235/2. وقد قرظها محمد بن يوسف السنوسي (ت 895/1490) وأثنى على صاحبها في رسالته الجوابية لمحمد بن عبد الكريم المغلي حول هدم كتابه توافت قال: "لقد وفق لإجابة المقصد، وبذل وسعه في تحقيق الحق، وشفى غليل أهل الإيمان في المسألة، ولم يلتقط لأجل قوة إيمانه ونصحه إيقانه إلى ما يشير إليه الوهم الشيطاني من مداهنة بعض من تلقى شوكته، وبخشى وقوع ضرر منه سوى الشيخ الإمام القدوة، علم الأعلام الحافظ المحقق أبو عبد الله التنسى جراه الله خيرا، فقد مد باعه في إيلانة الحق ونشر أعلامه، وأطّل النفس وحقّ نقلًا وفهمًا وبالغ في ذلك حتى أبدى من نور إيمانه الماحي ظلمات الكفر أعظم قبس" (البستان، ص: 249)، والجواهر المختار، مخطوط الخزانة العامة رقم: 1698 د 36/2.

توفي التنسى سنة 899/1494. (ترجمته في: وفيات الوانشريسي، ص: 153 والبستان، ص: 248 - 249 وكفاية المحتاج 209/2 - 210 ولقط الفراند، ص: 274).  
200 زيادة في ت.

كلام اللخمي بوجهه. وكل من نقل كلام اللخمي من المتقدمين، نقل غير الصواب، ولم يذكر الخلاف إن لم يعطوا ذلك إلا في العنوة. ومراد اللخمي بقوله: "واختلف في الكنائس" ذكر الخلاف على الجملة، لأن ما اختطه<sup>201</sup> المسلمين تارة لا يكون فيها إعطاؤهم ذلك، وتارة يعطونه. وبدل العنوة تارة يكون فيها كنائس قديمة، وتارة لا يكون [فيها]<sup>202</sup>. وفي كل منهما تارة يعطون الإحداث، وتارة لا يعطونه. وكلمه شامل لها كلها، إذ هي معنى "المدونة"<sup>203</sup> عنده. وموضع الكلام عنده، النظر في إبقاء القديمة، وفي الإحداث، وفي التمكين إذا أعطوا. ولذلك عبر بقوله: "واختلف في الكنائس"، ولم يقل في إحداث الكنائس، لشمول عبارته المعاني الثلاث. فذكر في الجميع ثلاثة أقوال، وهي مأخوذة مما في "المدونة" و"الواضحة":

**الأول :** قول ابن القاسم أن تترك القديمة في العنوة، ويمنع الإحداث في المختطة والعنوية<sup>204</sup>، إلا مع الإعطاء.

**والثاني :** قول الغير وهو مثله: إلا أنه لا يشترط في الإحداث في العنوية الإعطاء.

**والثالث :** لعبد الملك<sup>205</sup> تهدم القديمة، ويمنع الإحداث في المختطة والعنوية مطلقاً، أعطوه [أم]<sup>206</sup> لم يعطوه.

وفهم هذه الأقوال من كلام اللخمي إنما يلوح بعد التأمل<sup>207</sup>. وتبين<sup>208</sup> ذلك بأن يجعل قوله: "وإن شرط لهم ذلك لم يجز" راجعاً

201 في ع: اختطها.

202 زيادة في ت.

203 في ع: المحدثة.

204 في ت: العنوة.

205 يعني ابن الماجشون.

206 في ح و ع 2: أو.

207 في ع: الثالث وأمثاله ياتى إثالة تأصل، ولا معنى لها هنا.

208 في ح: ثبّت.

إلى المسألتين قبله وهما: العنوية والصلاحية التي فيها المسلمون.  
لأنه إذا لم يعرف بذلك في الصلاحية، فالعنوية أخرى.

فإذا علمت أن الأقوال علمت أن الإحداث في المختطة إذا لم يعطوه متفق على منعه. ولما عبر ابن عرفة بقوله: "وأختلف في إحداث الكناس" فإنه جزم بكلام اللخمي، فلزمته التعقب<sup>209</sup> بمخالفة عبارة اللخمي، وعدم موافقته للنقل. وحكاية اللخمي الخلاف على الوجه الذي ذكرناه صحيحة، إذ هي [كذلك]<sup>210</sup> عند [ائمة المذهب]<sup>211</sup>، حسبما فهموه من "المدونة" و"الواضحة" وغيرهما. [غير]<sup>212</sup> [أن كثيراً منهم لم يعرفوا في العنوية بين القديمة وغيرها]<sup>213</sup>. ولا يقال لعل ابن عرفة وقف على ما لم يكن عند اللخمي، لأننا نقول: لما أنسد ابن عرفة نقله إلى نقل اللخمي سقطت هذه الدعوى انتهى.

وأما فقيه تلمسان<sup>214</sup> أبو العباس أحمد بن زكري<sup>215</sup> فقال: "قد نقل الشيخ أبو الحسن اللخمي الخلاف فيها،

209 في ت: التعقب.

210 في ت: بذلك.

211 في ع: 2: الأئمة.

212 زيادة في ع: 2.

213 سقطت من ح ومن ت.

214 تلمسان صيغة جمع لكلمة تلمسى التي تعنى المكان الذي يستقر فيه الماء. كانت تدعى أيام الرومان "بوماريا"، أي الحدائق. وتلمسان الإسلامية في الأصل قريتان: "ادغايير" التي أسسها المولى إدريس الأكبر على أنقاض معسكر روماني و"تاقرات" التي أسسها يوسف ابن تاشفين. وهي في زمن ابن زكري عاصمة بنى عبد الواد. (الروض المعطار، ص: 135 والاستبصار، ص: 176) ووصف إفريقيا (17/2).

215 أبو العباس أحمد بن زكري التلمساني، قال ابن عسکر: "علامة الزمان، وشيخ التحقيق والإتقان، بحر العلوم، وأمام أهل الفهوم" (دوحة الناشر، ص: 119). كان في مبدأ أمره يحترف بصناعة الحباكة بتيماء لا أب له، ويأتي لأمه بما يستعين من ذلك. ثم انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، وكان شيخ الفتيا وإمام التدريس بالجامع الكبير بتلمسان (البيستان، ص: 40).

له مكمل المقاصد لم يسبق بمنته، ومسائل القضاء والفتيا وشرح عقيدة ابن الحاجب سماه "بغية الطالب" وشرح الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي في أصول الفقه. ومنظومته الكبرى في علم الكلام في أكثر من ألف وخمسمائة بيت، قال ابن عسکر: "وهي بكر عندراء لم يقدر أحد على فض خاتتها إلى الآن. وقد حمله بعض الطلبة في ذلك الزمان إلى الشيخ محمد بن يوسف السنوسي وطلب منه أن يشرحه، فقال السنوسي: لا يقدر على شرح هذا إلا مؤلفه". وكان بين ابن زكري

[و] <sup>216</sup> في أرض العنوة صريحا، إلا أنه لم يعزه في المختطة للغير المخالف لابن القاسم في أرض العنوة. ثم [حكى] <sup>217</sup> نص الخمي السابق. ثم قال بعده: فما نقله ابن عرفة منسوبا إليه، فيه قلق ونظر واضح. ثم قال: والمختلف فيه [مما ذكر] <sup>218</sup> [من] <sup>219</sup> [أرض] <sup>220</sup> العنوة والمختطة وكذلك أرض الصلح التي بين أظهر المسلمين، فقال ابن رشد <sup>221</sup>: "لهم الإحداث إن شرطوه". ونقل ابن أبي زيد <sup>222</sup>

والسنوسي مجازات ومباحث في علم الكلام، ولما توفي السنوسي رثاه ابن زكري على ما كان بينهما. توفي ابن زكري سنة 1493/899 (البستان، ص: 38 - 41 ودودحة الناشر، ص: 121).

216 سقطت من ع.

217 سقطت من ت.

218 في ع: ما ذكره وفي ح: ما ذكر.

219 في ع: 2 في.

220 في ت: أمر.

221 محمد بن أحمد بن محمد بن رشد يكنى أبا الوليد، قرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم. معترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفرغ في المشكلات، بصيرا بالأصول والفروع والفرائض والتقن في العلوم. وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية.

الف كتاب "البيان والتحصيل"، لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل"، وهو كتاب عظيم نيف على عشرين مجلدا، وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، واختصار لكتاب المبسوطة من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى، وتهذيبه لكتب الطحاوي في مشكل الآثار، وأجزاء كثيرة في فنون من العلم مختلفة.

تفقه بابي جعفر بن رزق، وعليه اعتماده، وسمع الجياني، وأبا عبد الله بن فرج، وأبا مروان بن سراج، وأبا العافية الجوهرى، وأجاز له العذرى.ولي قضاة الجماعة بقرطبة سنة 511/1117 ثم استعن بها من هى سنة 515/1121 إثر الهيج الكائن بها من العامة، وأعفى وزاد جلاله ومنزا. وكان صاحب الصلاة أيضا في المسجد الجامع، وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته.

توفي ليلة الأحد ودفن عشيّة 11 ذي القعده سنة 520/1117 (الديباج المذهب)، ثم استعن بها من هى سنة 518/1124 إثر الهيج الكائن بها من العامة، وأعفى وزاد جلاله ومنزا. وكان صاحب الصلاة أيضا في المسجد الجامع، وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته.

222 أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني كان إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله. وكان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، ذا بيان ومعرفه بما يقوله، ذا با عن مذهب مالك، قانما بالحجّة عليه، بصيرا بالارد على أهل الأهواء. حاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجل أصحابه، وكثير الآخذون عنه. وهو الذي لخص المذهب وضم نشره، ودب عنه وملأت البلاد تأليفه، عارض الكثير من الناس أكثرها، فلم يبلغوا مداده، مع فضل السبق، وصعوبة المبتدأ وعرف قدره الأكابر، وكان يعرف بمالك الصغير.

تفقه بفقهاء بلده، وسمع من شيوخها، وعول على أبي بكر بن اللباد، وأبي الفضل القيسى، وأخذ أيضا عن محمد بن مسرور بن الغسال، وعبد الله بن مسروور بن الحجام والقطان والإبياني وزياد بن

عن عبد الملك في "النوادر" "ليس لهم الإحداث وإن شرطوه". وكلاهما لم يعرج على قول ابن القاسم في "المدونة" كما نقله "اللخمي" انتهى.

ولما تكلم التونسي على مسألة إحداث الكنائس، أتى بما في "المدونة" معتمداً عليه، وصوب قول ابن القاسم في العنوية دون الغير. وليس فيما اختطه المسلمين خلاف.

وأما ابن يونس<sup>223</sup> فبعد إتيانه بما في "المدونة" أتى بما في "الواضحة" عن ابن الماجشون مقتضاها عليهم<sup>224</sup>.

---

موسى وسعدون الخولاني وأبي العرب، وأبي أحمد بن أبي سعيد، وحبيب: مولى ابن أبي سليمان. ورحل وحج وسمع من ابن الأعرابي، وإبراهيم بن محمد بن المنذر، وأبي علي بن هلال، وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي، وسمع أيضاً من الحسن بن بدر، ومحمد بن الفتح، والحسن بن نصر السوسي ودراس بن إسماعيل وعثمان بن سعيد الغرابلي وغيرهم.

له كتاب "النوازير والزيادات على المدونة" مشهور، أزيد من مائة جزء وكتاب "مختصر المدونة" مشهور أيضاً، وعلى كتابيه هذين المعول في التقى، وكتاب "تهذيب العتبية" وكتاب "الإتقاء باهل المدينة" وكتاب "الذب عن مذهب مالك" وكتاب "الرسالة" وكتاب "التبيه على القول في أولاد المرتدين ومسألة الحبس على أولاد الأعيان" وكتاب "تفسير أوقات الصلوات" وكتاب "الثقة بالله والتوكيل على الله" وكتاب "المعرفة واليقين" وكتاب "المضمون من الرزق" وكتاب "المناسك" وكتاب "رد السائل" وكتاب "حياة عرض المؤمن" وكتاب "بيان عن إعجاز القرآن" وكتاب "الوسواس" وكتاب "الاستظهار في الرد على الفكرية" وكتاب "كشف التلبيس" وكتاب "فضل قيام رمضان" ورسالة إعطاء القرابة من الزكاة، ورسالة فيها تؤخذ عنه تلاوة القرآن والذكر ورسالة النهي عن الجدل، ورسالة في الرد على القردية، ورسالة الموعظة والنصيحة، ورسالة طلب العلم، ورسالة الموعظة الحسنة لأهل الصدق، ورسالة إلى أهل سجلamasة في تلاوة القرآن، ورسالة في أصول التوحيد، وجملة تأليف كلها مفيدة، بديعة. توفي سنة 996/386 (الديبايج المذهب، ص: 222 - 223). (ترجمته في: شرف الطالب، ص: 51 وطبقات الفقهاء، ص: 135 وسير أعلام النبلاء 11/3 والفهرست 1/2011 ومرأة الجنان 441/2 والنجمون الزاهرة 4/200 وشدرات الذهب 131/3 وكشف الظنون، ص: 841 و 880 وهدية العارفين 447/1 وعيون التوارييخ 2/245).

223. أحمد بن يونس بن سعيد القسطنطيني، عرف باسم أبيه يونس، تفقه باليرزي، وابن غلام الله القسطنطيني وقاسم الهمزيري ومحمد بن محمد الزلبيوي، أخذ عنه الحديث والأصولين والبيان والمنطق والطب وشرح البردة عن مؤلفه أبي عبد الله بن مرزوق، وشيناً من العقليات عن البساطي. ألف رسالة في ترجيح ذكر السيادة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها، وأوجوبة عن أسنة وردت من صناعة سماها: "رد المغالطات الصنعتانية"، وـ "قصيدة في مدحه صلى الله عليه وسلم"، ولد سنة 813/1410 وتوفي في شوال سنة 878/1473 فبراير - مارس 1473. (كتاب المحتاج 1/121 - 122 وتوشيح الديبايج، ص: 65 - 66).

224. في ح: عليه.

وقلت: وخلاصة ما في الأرض المختطة أن الغير المخالف لابن القاسم ليس له فيها نص، وإنما وقع النص فيها لابن القاسم. إلا أن الغير يحتمل أن يقول بخلاف ابن القاسم فيها، كأرض العنوة المقر فيها أهلها. لأنه إذا قال بالإحداث في العنوة لكونه حيذها<sup>225</sup> [الصلح]<sup>226</sup>، فله أن يقول ذلك في المختطة لرضاهם بسكناهم الإحداث بها ما [في]<sup>227</sup> بلدة لا شبهة للكفار فيها، لأنفراد المسلمين باختطاطها. وقد مر عن التنسى<sup>228</sup> أنه قال: من تأمل كلام اللخمي علم منه الاتفاق على المنع في المختطة. وقال أيضاً: فإذا علمت هذه الأقوال، علمت أن الإحداث في المختطة إذا لم يعطوه متفق على منعه. وتقدم عن ابن زكري<sup>229</sup> إدخالها في الخلاف كأرض العنوة. لكن في كلام ابن رشد ما يفيد الاتفاق على المنع، فإنه قال: "في كتاب السلطان من "العتيبة"<sup>230</sup>: سئل مالك عن [الكناس]<sup>231</sup> التي في الفسطاط المحدثة، التي في خطط الإسلام، وإن أعطوه العراض<sup>233</sup> ويبنون فيها الكناس، قال مالك: [أرى أن تغير وتهدم]<sup>234</sup> ولا يتركوا ولا [خير]<sup>235</sup> فيه. وقال في "البيان" عند شرحه لهذا مثل ما في "المدونة"، ولا

225 في ح: حيذها وفي ت: جيذها. وحيذ هنا هي بمعنى حيز، ويقال أن الصواب في حوز هو حوز بالذال المعجمة، مادة حاز، محيط المحيط.

226 في ع 2: الصلح.

227 متورثة في ح.

228 في ح و ع 2: التنسى.

229 في ع 2: ابن زكرياء وهو خطأ.

230 العتبية نسبة للعتبي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن عتبة الأندلسي القرطبي المتوفى سنة 869/255 وهي مستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك بن انس.

231 في ت: الكتاب.

232 في ع: فيها.

233 في ع: العراض.

234 في ع 2: أرى أن تهدم وتتغير.

235 سقطت من ع.

اختلاف أعلمه. لكن قال الفقيه ابن زكري<sup>236</sup> مانصه: ليس في "المدونة" ما يماثل مسألة "العتبة" التي [قد]<sup>237</sup> حکى القاضي ابن رشد فيها الاتفاق تصورا<sup>238</sup> وتصديقا، إلا قولها<sup>239</sup>: ولا يجوز للمسلم<sup>240</sup> أن يكري داره [أو]<sup>241</sup> يبيعها ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار.

فإن قلت: لعله أراد [قولها]<sup>242</sup> ليس لأهل الذمة أن يحدثوا بلد الإسلام كنيسة. قلت: لا يصح أن يريد ذلك، لأن المراد ببلد الإسلام عند شارحها العنوة لا غيرها. والخلاف في إحداث الذمي بها كنيسة منصوص عليه في "المدونة". [الخلاف]<sup>243</sup> بين [ابن]<sup>244</sup> القاسم وغيره. وقد أشار ابن رشد إليه في آخر كلامه عن أجرا الأرض المختطة، لأن الغير لم يخالف فيها ابن القاسم، كما خالفه غيره في أرض العنوة، حسبما هو ظاهر كلام "المدونة"، لأننا نقول: قد نقل الشيخ أبو الحسن اللخمي الخلاف فيها، وفي العنوة صريحا، إلا أنه لم يعزه في المختطة للغير إلى آخر ما مر من عبارته السابقة.

وقد قال ابن عبد البر<sup>245</sup> في "الكافي" مانصه: وليس

في ع 2: ابن زكرياء وهو خطأ.

سقطت من ت.

في ع: تهورا.

في ح و ت: قولهما.

في ح و ت: لمسلم.

في ح: أن .

في ح و ت: قولهما.

زيادة في ت.

سقطت من ت.

يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الحافظ شيخ علماء الأندرس، وكثير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان فيها لسنة مائورة. من أهل قرطبة تلقى بها عن أبي عمر بن المكوى، ولازم أبي الوليد بن الغرضي وعنده أخذ كثيرا من علم الرجال والحديث وسمع سعيد بن نصر وعبد الوارث وأحمد بن قاسم البزار، وأبا محمد بن أسد وخلف ابن سهل الحافظ. ذكر صاحب الوفيات عن القاضي أبي عبد الله بن سكرة قال: سمعت شيخنا القاضي أبي الوليد الباقي يقول لم يكن بالأندرس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث وقال الباقي أيضا أبو عمر أحفظ أهل المغرب.

لأهل العنوة إحداث كنيسة،<sup>246</sup> لم تكن لهم ببلد الإسلام، وما كان من كنائسهم التي [عوهدوا عليها وصولحوا]<sup>247</sup> فلا يمنعون منها، ولا يغير عليهم. وما اختطه المسلمون من المدن وسكنه معهم أهل الذمة، فلا يجوز لهم فيه إحداث كنيسة. وقد قيل إنهم إذا كانوا ساكنين مع المسلمين في موضع لهم فيه كنيسة [واحدة]<sup>248</sup> [فيتقلون معا]<sup>249</sup> فإنهم يكونون على ما كانوا عليه، ولا يمنعون من كنيسة واحدة، إلا أن يشترط ذلك عليهم" انتهى كلام ابن زكري.<sup>250</sup>

يقول لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث وقال الباجي أيضاً أبو عمر لحفظ أهل المغرب.

فارق أبو عمر قرطبة وجال في غرب الأندلس مدة، ثم تحول إلى شرق الأندلس، وسكن دانية ولنسية وشاطبة وتولى قضاء الأشبونة وشنترين.

وكان موفقاً في التأليف، معانا عليه. ألف في الموطا كتاباً مفيدة منها كتاب: "التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد" رتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم، وهو كتاب لم يقدمه أحد وهو سبعون جزءاً. قال أبو محمد بن حزم: "لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه". وكتاب: "الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطا من معاني الرأي والاثار" شرح فيه الموطا على وجهه ونسق أبوابه. وكتاباً جمع فيه أسماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كتاباً جليلاً مفيدة سماه كتاب "الاستيعاب" وكتاب: "الكافي" في الفقه، وكتاب "جامع بيان العلم وفضله"، وما ينبغي في روایته وحمله" وكتاب: "الدرر في اختصار المغازي والسير" وكتاب: "العقل والعقلاء" وما جاء في أوصافهم، وله كتاب صغير في قبائل العرب وأنسابهم سماه "جمهرة الأنساب" وكتاب: "بهجة المجالس وأنس المجالس" في ثلاثة أسفار، جمع أشياء مستحبة تصلح للمذاكرة والمحاضرة. توفي أبو عمر بشاطبة في ربیع الآخر سنة 463/يناير 1070. (الديباچ المذهب، ص: 440) – (442) ترجمته في: بغية الملتمس، ص: 4474 ووفيات الأعيان/ 348 وشجرة النور/ 119/1 والصلة، ص: 616 والمغرب في حل المغارب/ 407 وترتيب المدارك/ 808/3 وتنكرة الحفاظ 3/1128 وجدوة المقتبس، ص: 344 والرسالة المستطرفة، ص: 15 وشدرات الذهب/ 314/3 والعبر 3/255 وسیر أعلام النبلاء/ 1181 ومحظ الأئمـ، ص: 61 والمختصـ في أخبار البشر/ 197/2 ومراة الجنـ، ص: 89/3 وكشف الظنـون، ص: 12 – 175 – 750 – 1279 – 1440 – 1747 – 1838 – 1907 – 550 و Dudley the Marquis، ص: 240/8 والأعلام .

246 في ع: "وهي بمنزلة أهل الذمة، وليس لأهل الذمة إحداث كنيسة". ويبدو أن اضطراباً قد وقع هنا للناسخ فنقل سهواً: "وهي بمنزلة أهل الذمة" ثم أعاد كتابة أول كلام ابن عبد البر الثانية. ولعل الصواب ما جاء في ح و ت، المثبت في المتن.

247 في ت: عوهدوا فيها وصولحوا عليها.

248 سقطت من ت.

249 في ح و ت: فيتقلون معاونين.

250 في ع 2: ابن زكريـاـ وهو خطأـ.

قال الفقيه أحمد بن عبد الله بن عبد الجليل التسني<sup>251</sup> في عبارة "الكافي" هذه بعد أن صرخ بمنع الإحداث فيما احتطه المسلمون: وظاهره أنه متفق عليه، إذ لم يذكر الخلاف إلا في صورة واحدة (167) وهي [حيث]<sup>252</sup> كان لأهل الذمة كنيسة مع المسلمين ثم انقلوا جميعاً واحتطوا موضعها" انتهى.

فإن قلت تفسير أرض الإسلام في قول مالك بالعنوة تبعاً لشرح الكتاب<sup>253</sup> ربما أشعر أنه خلاف قول ابن القاسم بعده في أرض العنوة. قلت هما مسألتان. لأن مسألة ابن القاسم في أرض العنوة المقيدة بأقرار أهلها [عليها]<sup>254</sup> ويدل على ذلك قول أبي محمد صالح: "الأراضي ثلاثة" فذكر أرض الإسلام، ثم ذكر أرض الصلح، ثم ذكر الخلاف بين [ابن]<sup>255</sup> القاسم وغيره في العنوة. انتهى ما حکاه<sup>256</sup> الواشريسي.

وأما حكم إبقاء الكنائس [القديمة]<sup>257</sup> وهي الموجودة قبل وضع المسلمين أيديهم على تلك [الأرض]<sup>258</sup> التي [هي]<sup>259</sup> فيها، وحكم [رم]<sup>260</sup> المنهم منها، بعد وضع أهل الإسلام أيديهم عليها، فقد [تقدّم]<sup>261</sup> عن اللخمي<sup>262</sup> لما حکى خلاف ابن القاسم وغيره في أرض العنوة أنه قال: ظاهر قولهما أن القديم منها [يبقى و]<sup>263</sup>

251 التسني في جميع النسخ، والصواب ما ثبتناه.

252 في ح و ت: إذا.

253 يعني المدونة.

254 سقطت من ت.

.2 سقطت من ع.

255 في ح و ت: ما ذكره.

256 سقطت من ت.

257 سقطت من ت.

.2 سقطت من ع.

259 سقطت من ت.

260 سقطت من ت.

.2 في ح و ت: نقل.

262 زيدت هنا في ت عبارة: كما تقدم، وهي في غير محلها.

263 زيادة في ت.

يترك. قال ابن زكري<sup>264</sup> : "وكذا قول صاحب "الجواهر"<sup>265</sup> : لا يتعرض لكتاباتهم. مع قوله<sup>266</sup> بعد هذا: وإن كانوا في بلدة بناتها المسلمين لا يمكنون من كنيسة.

قال الوانشريسي في "المعيار" بعد ذكر هذا: وقال الفقيه عيسى بن أحمد الماواسي<sup>267</sup> في الظاهر [الذي]<sup>268</sup> قاله الخمي ما نصه: "وهذا الظاهر<sup>269</sup> صحيح، نقله الشيوخ وسلموه كالشيخ أبي الحسن الصغير وغيره من تكلم على المدونة. وهذا الظاهر المفهوم من كلام أبي عبد الله

264 في ع 2: ابن زكرياء وهو خطأ.

265 هو عبد الله بن نجم الدين محمد بن شاس بن نزار بن عشار بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي، السعدي المصري، المالكي، كنيته أبو محمد الملقب بالخلال. وشاس بالشين المعجمة، والسين المهملة وبينها ألف. كان فقيها فاضلاً في مذهبه، عارفاً بقواعدة درس بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق. وحاج في أواخر عمره، ورجع، فامتنع عن الفتيا. صنف في مذهب مالك كتاباً فنيساً سماه: "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" وضعه على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالى، وفيه دلالة على غزارة فضائله، والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه، وكثرة فوائداته. وله أيضاً كتاب سماه: "كرامات الأولياء" (الديبايج المذهب)، ص: 229 ومعجم المؤلفين (303/2).

توجه إلى ثغر دمياط بنية الجهاد لما استولى عليه النصارى فتوفي هناك في جمادى الآخرة أو في رجب سنة 610/نونبر - دجنبر 1213(الديبايج المذهب)، ص: 230). (ترجمته في: سير أعلام النبلاء 13/140 ووفيات الأعيان 1/323 والبداية والنهاية 13/86 وكشف الطفون، ص: 613 و 1452 وإيضاح المكنون 2/324 ومرآة الجنان 3/35 وهدية العارفين 1/459 وحسن المحاضرة 1/258).

266 في ت: قوله.

267 في ت: المرassi و هو خطأ . وهو عيسى بن أحمد بن محمد الماواسي البطليوي الفاسي يكنى بأبي مهدى. فقيه فاس و مفتفيها و عالمها، و لي خطة الفتوى بها بعد الإمام القوري وكان حافظاً محققاً من جلة الفقهاء و كبار العلماء. أخذ عن شيخ فاس و ثم مسان كإمام أبي محمد عبد الله العبدوسى، وأبى عبد الله القوري وغيرهما. وأخذ عنه الشيخ زروق وغيره. وحكي أنه خطب بفاس الجديد نحوها من ستين سنة.

له فتاوى نقل بعضها في المعيار.

توفي بفاس بعد زوال يوم السبت 11 رجب سنة 896/1490 ميلادياً خلافاً لما في الدوحة من أنه توفي في العشرين من شهر رمضان. (سلوة الأنفاس 3/314 - 315). (ترجمته في: نيل الابتهاج، ص: 194 وجدة الاقتباس 2/502 - 503 ودرة الحال 3/192 وكفاية المحتاج 1/320 - 321).

268 سقطت من ت.

269 في ت: الشرط ووردت هذه الكلمة مختصرة في ح على النحو الآتي: "الظ".

مالك بن أنس رضي الله عنه. وكلام صاحب "التهذيب"<sup>270</sup> إنما هو في إحداث الكنائس، لا في هدم ما وجد منها مبنياً منذ زمان متطاول. فأما ما وجد منها قد تطاول زمان بنائه<sup>271</sup> فلا يتعرض لهدمه، لأنهم محمولون على أن ذلك أمر أعطوه، حتى يثبت تعديهم في بناءهم. فإن ثبت ذلك وجوب هدمه، لأن دوامه كابتدائه. وإن لم يثبت ذلك وجوب حمل<sup>272</sup> أمره على السلمة من التعدي، إذ [ذاك]<sup>273</sup> أمر أعطوه، فثبتت ووجوب بقاوه انتهى.

وقد خالف في ذلك طائفة من المتأخرین في مختصراتهم كما [سنذكر]<sup>274</sup> [في]<sup>275</sup> الفصل الآتي [عقب]<sup>276</sup> هذا.

وأما رم المنهمد منها، أعني القديمة، في الأرض الصلحية الأمر ظاهر، لأنه إذا كان له الإحداث فأحرى الرم. وأما العنية

270 هو خلف بن أبي القاسم بن سليمان الأزدي القيرواني البراذعي يكنى أبا سعيد. من حفاظ المذهب المالكي، ومن أصحاب أبي محمد بن أبي زيد ولبي الحسن القابسي. قدم دمشق. له التهذيب في اختصار المدونة، المذكور أعلاه، اتبع فيه طريقة اختصار أبي محمد بن أبي زيد، إلا أنه ساقه على منوال المدونة، وحذف ما زاد أبو محمد. قال ابن فرuron: "وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه، وسموا بدرسته وحفظه، وعليه معمول الناس بال المغرب والأندلس". ومن تأليفه أيضاً كتاب "التهذيد لمسائل المدونة" وكتاب "الشرح والتمامات لمسائل المدونة" وكتاب "اختصار الواضحة". لم تحصل له رئاسة علم بالقبروان، وكان مبغضاً عند أصحابه، لصحبه لسلطانين القيروان من الشيعة الفاطميين. ويقال إن فقهاء القبروان افتوا بطرح كتبه، ورخصوا في التهذيب لاشتهر مسائله. ويقال إن هجر انهم له أنه وجده خطه في ذكربني عبيد يتمثل بالبيت المشهور:

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البنا... وإن واعدوا أوفوا وإن عقووا شدوا

خرج البراذعي إلى صقلية، وحصلت له عند أميرها مكانة. وعده ألف كتابه المذكورة. وطارت شهرة هذه الكتب بصفقية. وذكر أن المناظرة في جميع حلقات بلدانها إنما كانت بكتاب التهذيب. كان حيا سنة 1039/430. الديباج، ص: 182 - 183 ومعجم المؤلفين 1/ 675 (ترجمته في: معلم الإيمان 3/ 184 وترتيب المدارك 4/ 807 وشجرة النور 1/ 105 والأعلام 2/ 311 وسير أعلام النبلاء 116/11).

271 في ح: بنيانه.

272 زيدت هنا كلمة: "غيره" في ح و ع 2 وهي في غير محلها.

273 في ع 2: ذلك.

274 في ح: سنذكره.

275 في ع 2: من.

276 في ت: عقيب.

فظاهر كلام العلامة خليل<sup>277</sup> في مختصره التفصيل بين أن يكون بالشرط فيجوز، وبعدمه<sup>278</sup> فلا يجوز، ولم أقف عليه منصوصاً كذلك لغيره<sup>279</sup>.

فإن قلت [أليس نقلت]<sup>280</sup> آنفاً عن ابن الماجشون أنهم يمنعون من رم(168) كنائسهم القديمة إذا رأثت إلا أن يكون ذلك شرطا؟ قلت [و]<sup>281</sup> ما قاله ابن الماجشون إنما هو في أرض الصلح، كما مر في نقل الشيخ أبي الحسن الصغير وغير واحد من أهل المذهب. على أن ابن الماجشون ذكر أرض العنوة،

---

277 خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندى الإمام العالم العلامة القدوة الحجة، حامل لواء المذهب المالكى على كاهله. كان صدراً في علماء القاهرة، مجمعاً على فضله وديانته، استاداً ممتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية، والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل. أخذ عن شيوخ مصر علماً وعملاً. كان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورية، بلبس زري الجندي المتقيين، ذا دين وفضل، وزهد وانقباض عن أهل الدنيا، أقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين.

أخذ على الشيخ عبد الله المنوفي فقه المالكية، وعلى الرشيدى العربية والأصول. وتخرج به جماعة. ألف: "شرح جامع الأمهات" لابن الحاجب شرعاً حسنة، انتهاه من شرح ابن عبد السلام وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال، وضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله، ومطالعته، وسماه: "التوضيح" وألف مختصرًا في المذهب نسج فيه على منوال الحاوي يعرف بمختصر الشيخ خليل قد صد فيه إلى بيان المشهور، مجردًا عن الخلاف وجمع فيه فروعًا كثيرة جداً مع الإيجاز البليغ، وأقبل عليه الناس كذلك. وشرح قطعة من التهذيب وسماه بالتبين. وله مناسك وتقاويد مفيدة وله شرح على المدونة لم يكمل، ووصل فيه إلى أواخر الزكاة، وله ترجمة شيخه سيدى عبد الله وشرح على الفقىء ابن مالك. وقد عكف الناس على قبول كتابيه: التوضيح والمختصر. ولكن إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر، وأهل مصر على المختصر أكثر لكونه الأمر الذي لا يمارى في باب تعين ما به الفتوى، وحصر المسائل الكثيرة في العبارات الوجيزة البسيرة. وقد حكي عن الشيخ ناصر الدين اللقاني حيث عرض بكلام صاحب الترجمة أنه كان يقول: "تحن ناس خليليون إن ضل ضلاناً: مبالغة في الحررص على متابعته لكمال الاعتقاد في فضله".

توفي خليل سنة 1348/749 بسبب الطاعون (الديباج المذهب)، ص: 186 ونبيل الابتهاج، ص: 112 وتوشيح الديباج، 92 - 98). (ترجمته في: الدرر الكامنة 2/86 وحسن المحاضرة 1/460 وشجرة النور 1/223 والنجمون الظاهرة 11/92 ومعجم المطبوعات، ص: 835 والأعلام 3/15 وكتشاف الظنون، ص: 1855، 1831، 1628).

278 في ع وع 2: عدمه

279 في ت: ولم أقف عليه كذلك منصوصاً لغيره.

280 سقط من ت.

281 زيادة في ع 2.

ولم يذكر الرم فيها، بل قال بعدم الإحداث و[هدم]<sup>282</sup> القديم.  
 ونصله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يرفعن فيكم يهودية ولا نصرانية. قال ابن الماجشون: ولا تبني كنيسة في دار الإسلام ولا حرمه ولا في عمله، [إلا إن كانوا]<sup>283</sup> أهل [ذمة]<sup>284</sup> منقطعين عن دار ليس [بینهم]<sup>285</sup> مسلمون، فلا يمنعون من بناءها بينهم، ولا من إدخال الخمر<sup>286</sup> إليهم، ولا من كسب الخنازير. وإن كانوا بين أظهر المسلمين منعوا من ذلك، ومن رم كنائسهم القديمة التي صالحوا عليها إذا رأثت، إلا أن يشرطوا ذلك في صلحهم [فيوفى]<sup>287</sup> لهم. ويمنعون من الزيادة فيها، كانت الزيادة [فيها]<sup>288</sup> ظاهرة أو باطنية. وإن شرطوا أن لا يمنعون من إحداث الكنائس و[صالحهم]<sup>289</sup> الإمام على ذلك [عن]<sup>290</sup> جهل منه، فنهي رسول صلى الله عليه وسلم [عن ذلك]<sup>291</sup> أولى بالإتباع والانقياد. ويمنعون من ذلك من حريم الإسلام ومن قراهم التي [قد]<sup>292</sup> سكنها المسلمون، فلا عهد في معصية الله [إلا]<sup>293</sup> في رم كنائسهم إن اشترطوا ذلك لا غير، فيوفى لهم به.

قال ابن الماجشون: هذا كله في [أهل]<sup>294</sup> الصلح من أهل

282 في ح و ت: بهدم.

283 في ع 2: إلا أن يكون.

284 في ت و ع 2: الذمة.

285 سقطت من ت.

286 سقطت من ت.

287 في ح و ت: ويوفى.

288 سقطت من ح و ت.

289 في ع: صالحه.

290 في ع: على.

291 سقطت من ح و ت.

292 سقطت من ح و ت و ع 2.

293 في ت: ولا.

294 في ت: أرض.

الجزية، وأما [أهل<sup>295</sup> العنوة<sup>296</sup>] فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، ولا يتركون أن يحدثوها، وإن كانوا منعزلين عن جماعة المسلمين، وليس لهم عهد يوفى [لهم]<sup>297</sup> به، وإنما صار لهم عهد حرمت به<sup>298</sup> دمائهم حين أخذت الجزية منهم انتهى.

فإذا قلت: ما قاله ابن الماجشون في أرض الصلح في الرم، يخالف ما قررته من أنه إذا كان لهم<sup>299</sup> الإحداث فأحرى الرم. قلت: لا يذهب عنك أن كلام ابن الماجشون ليس هو المذهب، لما مر عن الفقيه ابن زكري<sup>300</sup> أن صاحب "النواذر"<sup>301</sup> نقل كلام ابن الماجشون هذا، ولم يعرج على قول ابن القاسم في "المدونة"، وهو ظاهر [صنيع]<sup>302</sup> الشيخ أبي الحسن الصغير، وإن نقل ابن عتبة<sup>303</sup> الشافعي، في هدم الكنائس، عن جد والده<sup>304</sup> لأمه، العلامة شمس الدين القرافي<sup>305</sup> جواباً عن سؤال يوافق ما لابن الماجشون، وإنما أفتى بذلك سداً للباب وردعاً للكفرة اللئام.

ولفظ الجواب: الحمد لله الذي هدانا [لهذا]<sup>306</sup>. لا يعاد ما انهدم من الكنائس، (169) ولا يرم في أرض عنوية ولا صلحية.

295 زيادة في ت.

296 في ع وع 2: العنوية.

297 سقطت من ع.

298 في ع و ح: بها.

299 في ع و ح: له.

300 في ع 2: ابن زكرياء وهو خطأ.

301 يعني ابن أبي زيد القيرزاني المترجم له أعلاه.

302 سقطت من ع 2.

303 ابن عتبة: لم أقف له على ترجمة.

304 في ح و ع 2: والدتي.

305 شمس الدين محمد بن أحمد القرافي المالكي أحد نواب الحكم المالكية وأعيان الفقهاء بالديار المصرية. كان له عمل جيد مع ذكاء وحسن تصور في باب التوثيق وصناعة القضاء والشروط. توفي في 14 ذي الحجة 867/23 مارس 1463 وقد جاوز السبعين من العمر ودفن صبيحة يومه بالقرافة، النجوم الزاهرة 16/325 وتنكرة الحفاظ 1/251).

306 سقطت من ح.

ولو ثبت وجود أصلها حين العهد، إذ لو فرض، فلا بد من العهد على الترميم، والعهد على إبقاء ما هو موجود لا يستدعي إحداثاً، والترميم إحداث، فضلاً عن الإعادة، ولو وقع، وجبت إزالته، بل قال بعض أصحابنا: لا يوفى للصلحي فضلاً عن العنوي باشتراط الإحداث ليطلانه. وفي كل من فروع هذه المسألة أقوال [تخالف ما قدمناه]<sup>307</sup> لم نعول عليها، ولا نشير إليها إعزازاً الكلمة الإيمان. ومن ساعدهم على إقامة مجد وإظهار نصر، فهو رضي بالكفر، بل فوقه، والرضى بالكفر كفر. {لَا تَجِدُ قوماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوْمَ دُنُونِ مِنْ حَادِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ} <sup>308</sup> والله ينتقم لدينه انتهى.

وتتمة الكلام على مسألة الرم هذه تأتي بعد والله تعالى الموفق.

---

307 في ع: تختلف ما قلناه قدمناه (كذا) وفي ع 2: يخالف ما قدمناه وفي ح: يخالف ثم: بتر، ثم: ما قدمناه. وأثبتنا ما جاء في: ت.

308 سورة المجادلة: الآية: 22

## الفصل الثاني: فيما اختصر عليه المختصرون من المتأخرین المسألة، وما في ذلك من المخالفة لما مر من کلام أهل المذهب

وهذا الفصل في الحقيقة متم لما قبله، ومقرر لخلاصة [أهل<sup>309</sup> المذهب في ذلك].

اعلم أنه قد مر [من]<sup>310</sup> التفصیل<sup>311</sup> في الأرضي العنوية بين [القديمة والحديثة]<sup>312</sup>، فيجوز الإحداث بالشرط، وفي القديمة تترك على حالها. وإن هذا ملخص فهم الـلخمي "المدونة"<sup>313</sup> على ذلك، وهو مخالف لما في "الجواهر"<sup>314</sup> و"الذخیرة".

309 زيادة في ت.

310 زيادة في ت.

311 في ح وفي ت: التفاصيل.

312 في ح وع 2: الحادثة والقديمة.

313 الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وهو لعبد الله بن نجم الدين بن شاس المترجم له أعلاه.  
314 كتاب "الذخیرة" هو لشهاب الدين: أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس القرافي. أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله المعرفة بالتفصير. أخذ عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي وعن شرف الدين محمد بن عمران الشهير بالشريف الكوكبي وعن شمس الدين أبي بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقنسى. وتخرج عليه مجموعة من الفضلاء.

الف كتب مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع منها: كتاب "الذخیرة" في الفقه من أجل كتب المالكية، وهو الذي يعتمد القرافي في "الدرر النفاذ" وكتاب "القواعد" وكتاب "شرح التهذيب" وكتاب "شرح الجلاب" وكتاب "شرح محصل الإمام فخر الدين الرازي" وكتاب: "التعليقات على المنتخب" وكتاب "التقييع" في أصول الفقه، وهو مقدمة "الذخیرة" وشرحه كتاب بغيره.  
وكتاب "الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة" في الرد على أهل الكتاب، وكتاب "الأمنية في إدراك النية" وكتاب "الاستثناء في أحكام الاستثناء" وكتاب "أحكام في الفرق بين الفتاوى والاحكام" اشتغل على فوائد غزيرة، وكتاب "البواقيت في أحكام المواقف" وكتاب "الإنقاد في الاعتقاد" وكتاب المنجيات والمبيقات في الأدعية، وما يجوز منها وما يكره وما يحرم، وكتاب الإبصار في مدركات الأ بصار" وكتاب "بيان في تعليق الأيمان" وكتاب "العلوم ورفعه" وكتاب "الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب ابن نباتة" وكتاب "الاحتمالات المرجحة" وكتاب "البارز لكتاب في الميدان" وغير ذلك.

و"المذهب" [ابن رشد] <sup>315</sup> والإرشاد <sup>316</sup> والعمدة <sup>317</sup> [فإنهم ساواوا] <sup>318</sup> بين القديمة والحديثة في [نقض] <sup>319</sup> الكنائس، وعدم الإحداث، وها أنا أذكر لك [عبارة] <sup>318</sup> في ذلك.

توفي في جمادى الآخرة عام 684/غشت 1285. (البياج المذهب، ص: 128 – 130) ترجمته في (الوافي بالوفيات 119/5 وحسن المحاضرة 1/316 والمنهل الصافي 1/215 وایضاح المكنون 1/72 – 135 – 206 – 732 وكشف الظنون، ص: 1153، 1359، 1615 وشجرة النور 1/188 والأعلام 1/94).

315 في ع و ت: ابن رشد و هو خطأ لأن كتاب المذهب هو لابن رشد وليس ابن رشد. وابن رشد هو محمد بن عبد الله بن راشد البكري القصصي يكنى أبا عبد الله. كان فقيها فاضلا محصلا، وإماماً متقدماً في العلوم. اشتغل بيده وحصل، ثم رحل إلى المشرق، فتقهق بالاسكندرية بالقاضي ناصر الدين الأبياري، تلميذ أبي عمرو بن الحاجب، وهو الماذن في إصلاح كتاب ابن الحاجب الفرعوي، وتقهق أيضاً بضياء الدين بن العلاف، وأخذ عن محيي الدين الشهير بحافي رأسه. ثم رحل إلى القاهرة، ولقي بها الإمام العلامة شهاب الدين القرافي، فتقهق عليه ولازمه وانتفع به وأجازه بالإمامية فيأصول الفقه، وفي الفقه. وكان يحضر عند الإمام تقى الدين بن دقق العيد في إقرانه مختصراً ابن الحاجب الفقهى، وأخذ عن شمس الدين الأصبهانى وغيره. وبح في سنة 1281/680، ثم رجع إلى المغرب بعلم جم، وولى قضاة قصبة، ثم عزل.

له تأليف منها: كتاب "الشهاب الثاقب في شرح مختصراً ابن الحاجب الفقهى" وكتاب "الذهب في ضبط قواعد المذهب"، وهو الذي يحيل عليه القرافي أعلاه، قال ابن فرخون: "جمع فيه جماع حسنة، سمعت أبا عبد الله بن مرزوق يقول: ليس للملكية مثله" وكتاب "النظم البديع في اختصار التفريع" وكتاب "تحفة اللبيب في اختصار كتاب ابن الخطيب" و"نخبة الوسائل في شرح الحاصل" في أصول الفقه، و"المرتبة السننية في علم العربية" و"المرقة العليا في تعبير الرؤيا" كتاب غريب في فنه، وكتاب "الفاائق في معرفة الأحكام والوثائق" في سبعة أسفار من القالب الكبير. وله غير ذلك من التأييد الحسنة. توفي سنة 1336/736. (البياج المذهب، ص: 317 – 318 ونبيل الابتهاج، ص: 235 – 236) (ترجمته في: شجرة النور 1/207 وهدية العارفين 2/134 وایضاح المكنون 2/399 والأعلام 6/234).

316 مؤلف هذا الكتاب هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، المالكي المعروف بابن عسکر أبو محمد شهاب الدين. فقيه محدث مشارك في علوم جماعة. تولى التدريس بالمدرسة المستنصرية ببغداد. وألف عدة تصانيف منها: "جامع الخيرات في الأذكار والدعوات" و"العمدة" في الفقه، و"العدة في شرح العمدة" و"عدة النساء وإرشاد السالك" ويعرف كذلك بالإرشاد في الفقه. قال ابن فرخون: "أبدع فيه كل الإبداع، جعله مختصراً وحشاً بمسائل وفروع لم تتوها المطولات مع إيجاز بلين" وهو الذي يحيل عليه القرافي أعلاه، و"الإشارة والنور المقتبس في فوائد مالك بن أنس". وله في الحديث، وغيره تأليف مشهور.

توفي في شوال سنة 1332/732 وكان مولده سنة 644/1236. (البياج المذهب، ص: 248 ومحجم المؤلفين 2/112). (ترجمته في: تاريخ علماء بغداد، ص: 89 وتاريخ ابن الوردي 2/300 والدرر الكامنة 2/344 ومرة الجنان 47/4 وشنرات الذهب 6/102 والأعلام 3/329).

317 العمدة في الفقه، وهو كذلك لابن عسکر المترجم له أعلاه.

318 في ت: فإن ساواوا.

319 في ت: بعض.

قال في "الجواهر": "فإن كانوا، يعني أهل الذمة، في بلدة بناها المسلمون، فلا يمكنون من بناء كنيسة، وكذلك لو ملکنا رقبة بلد من بلادهم قهراً، ليس<sup>320</sup> للإمام أن يقر فيها كنيسة، بل يجب نقض كنائسهم قهراً" انتهى.

وقال في "الذخيرة" ما نصه: البحث السابع فيما يلزمهم، يعني أهل الذمة، بمقتضى عقد الجزية، وهو ثلاثة أنواع: النوع الأول الكنائس: فلا يمكنون من بنائهما في بلدة بناها المسلمون أو ملكوها عنوة، ويجب نقض كنائسها" انتهى.

وقال ابن راشد في "المذهب": وإن كانوا في بلدة بناها المسلمون لم يمكنوا من بناء كنيسة، وكذلك لو ملکنا رقبة [بلد]<sup>321</sup> من بلادهم [قهراً]<sup>322</sup> فليس للإمام أن يقر [فيها]<sup>323</sup> كنيسة، بل يجب نقض كنائسهم.

فإن فتحت صلحاً على أن يسكنوها بخارج، ورقبة [البناء]<sup>324</sup> لل المسلمين، وشرطوا [بناء]<sup>325</sup> (170) كنيسة جاز. ولو افتتحت على أن [تكون]<sup>326</sup> رقبة البلد لهم وعليهم خراج، [لم]<sup>327</sup> [تنقض]<sup>328</sup> كنائسهم، ويعنون من رمها. ابن الماجشون: ويعنون من رم كنائسهم القديمة إذا خربت، إلا أن يكون ذلك شرطاً في عهدهم فيوفى لهم به، ويعنون [من]<sup>329</sup> الزيادة الظاهرة والباطنة. ونقل ابن عبد البر أنهم يمنعون من إصلاح ما وهى منها. وإنما

320 في ح و ع 2 و ح: وليس.

321 سقطت من ت.

322 سقطت من ع 2.

323 في ت: بها.

324 في ح و ع 2 و ح وفي ت: الأبنية.

325 في ح: و ع 2: بقاء.

326 في ح: يكون.

327 زيادة في ح.

328 في ح: ينقض.

329 في ح: عن.

منعوا من إحداث الكنيسة [فيما] 330 بين المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم: {لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية}.

ولو صولحوا على أن يتخذوا الكنائس إن شاءوا، فقال ابن الماجشون: "لا يجوز هذا الشرط [ويمنعون منه] 331 إلا في بلدتهم الذي يسكنه المسلمون معهم، فلهم ذلك وإن لم يشترطوه. وقال: هذا في الصلح، [وأما] 332 العنوة، فلا يترك لهم عند ضرب الجزية كنيسة إلا هدمت، [ثم] 333 لا يمكنون من إحداث كنيسة، وإن كانوا منعزلين عن بلاد الإسلام. انتهى.

وقال ابن عسكر 334 في "الإرشاد"، وهو من المشاهير، و[ممن] 335 نقل عنه الشيخ خليل: وتنقض كنائس بلاد العنوة لا الصلح، لكن يمنع رم [دائرها] 336 انتهى.

وقال في "العمدة": ولا يمكنون من إنشاء كنيسة في دار الإسلام، ولا تبقى كنائس بلدتهم المأكولة عنوة. وقال في شرح لكلامه هذا: [إن] 337 كانت [بلادهم] 338 فتحت عنوة، وجب هدم ما بها من كنيسة و[ابيعة] 339 ودار [نار] 340 لأنها صارت في حكم الإسلام. وإن [رحلوا] 341 عن بلادهم إلى دار الإسلام لم يمكنوا من شيء من ذلك انتهى.

---

330 سقطت من ح و ت.

331 وفي ع: ويمنعون كنيسة. وإذا كان المعنى واضح بموجب حرف الجر "من" والضمير المتصل به الذي هو "الباء" والذي يعود على الشرط، فإن استقامة السياق بناء على ما ورد في النسخة ع يقتضي إضافة: "من إحداث" بعد "يمنعون" لتصبح الجملة كما يلي: ويمنعون من إحداث كنيسة.

332 في ح و ت: فاما.

333 سقطت من ت.

334 في ت: ابن عساكر وهو خطأ.

335 في ع 2: من.

336 في ت: أهلها بل أثرها.

337 في ع 2: إذا.

338 زيادة في ح

339 في ح: بيع.

340 زيادة من عندنا.

341 في ح: دخلوا.

وقد درج العلامة خليل في مختصره على خلاف ما قال  
هؤلاء. و[قال]<sup>342</sup> إن للعنوي إحداث كنيسة<sup>343</sup> إن شرط ذلك.  
والأقرب أنه مشى مع اللخمي. وذلك أنه أشار إلى قول ابن القاسم  
في الأرض العنوية التي أقر فيها أهلها بقوله: "وللعنوي إحداث  
كنيسة إن شرط". وأشار إلى قول مالك في بلد<sup>344</sup> الإسلام، التي  
فسرها أبو الحسن الصغير، تبعاً لغيره من شراحها، بأرض العنوة  
بقوله: لا بلد الإسلام، لكنه لم يتعرض لزيادة القيد الواقع في قول  
[الإمام]<sup>345</sup> مالك: إلا أن يكون لهم عهد أعطوه.

وقد ناقش العلامة البسطي<sup>346</sup> العلامة خليل [في  
مختصره تبعاً لشرحه]<sup>347</sup> في قوله: "وللعنوي إحداث كنيسة إن  
شرط". [فيشير]<sup>348</sup> لما قدمناه<sup>349</sup> فقال بعد أن شرح كلام  
المصنف<sup>350</sup> على ظاهره مانصه: "[هذا جل]<sup>351</sup> كلامه على  
ظاهره والله أعلم بصحته وظاهر كلامهم يخالف ذلك". ثم نقل كلام  
"الجواهر" الذي مر آنفاً ثم قال: "فإن قلت هذا في الإبقاء وكلام  
[المصنف]<sup>352</sup> في الإحداث. قلت: لا (171) يشك أن الإبقاء أخف  
من الإحداث، فإذا كان في العنوة لا يجوز الإبقاء، فلا يجوز له

342 زباده من عندنا.

343 في ت: الكنيسة.

344 في ت: بلد.

345 سقطت من ع 2.

346 سليمان بن خالد بن مقدم بن محمد بن حسن بن غانم الطائي علم الدين البسطي نسبة لبساط بياء  
موحدة فسین فطاء آخر، بلدة بمصر. اشتهر بمعرفة المذهب والمشاركة في الفنون مع التقشف  
وترك التكلف وكثرة الطعام لوارديه. حسن التقرير للألفية. تتضمن في ذي القعدة سنة 1376/778  
فبشر بمهابة وعفة، ثم صرف ثم أعيد. توفي ليلة الجمعة 16 صفر سنة 9786 / 09/1384 أبريل.

(كتاب المحتاج 1 / 212 وتوسيع الديباج، ص: 103 - 104)

347 في ع: لشارحة.

348 في ح و ت: مشيراً.

349 سقط من ع 2.

350 في ع 2: "المص" وهي اختصار الكلمة المصنف.

351 سقط من ت.

352 في ع و ع 2 و ح: "المص" وهي اختصار الكلمة المصنف.

الإحداث، والله [تعلى]<sup>353</sup> أعلم. على أنه قال بعد ذلك: وهذا في الصلح، وأما في العنوة، فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هدمت، ثم لا يمكنون من إحداث كنيسة بعد، ولو كانوا منعزلين عن بلاد الإسلام انتهى بحروفه. وقد وقع هذا الاعتراض لشيخنا الأجهوري<sup>354</sup> قائلاً: "لا يعتض بالجواهر" لأنه مشى مع "المدونة" على نقل ابن عرفة وغيره انتهى. وهو موافق لما صدرنا به.

فإن قلت: يحتمل أن يريد العلامة خليل بقوله في "مختصره": "لا بلد الإسلام" الأرض المختطة. ويحتمل أن يريد به، ما يشمل المختطة، وأرض الإسلام التي وقع فيها قول [الإمام]<sup>355</sup> مالك، والأرض التي بناها المسلمون. قلت: يبعد<sup>356</sup> إرادته خصوص الأرض المختطة، وإخراجه ذلك من قوله: "[ولعنوي]<sup>357</sup> [إلى آخره]" كونه درج على قول ابن القاسم في الإحداث في العنوة بالشرط، مع كون فرع المختطة لابن القاسم أيضاً كذلك، ولو كان هذا مراد الله لعطفه بالوالو دون لا، إذ حكم المختطة عند ابن القاسم كالعنوة. فإن قلت: يجوز أن يكون مشى في المختطة على غير قول ابن القاسم. قلت: لا يظن

زيادة في ت.

عبد الرحمن بن علي الأجهوري بحيم بعد الهمزة، ثم هاء مضمومة، ثم الراء وباء نسبة إلى أجهور قرية تابعة لمصر بالجهة الشرقية. قال القرافي: "شيخنا الإمام العلامة الفقيه الناسك بقية السلف العمال الزاهد".

تقنه بالشيخ شهاب الدين الفيشي، ثم بالشيخ شمس الدين اللقاني، ثم أخذ عن أخيه الشيخ ناصر الدين اللقاني. وأخذ عنه جماعة من الطلبة، ووصل عدد الطلبة الملارزمين لدرسه المجددين نحو مائة. داوم على إقراء مختصر خليل وأبان عن كشف غوامض عدة، فصار طلبة مصر ومدرسوها كلهم من طليبه بسبب إقرانه لهذا الكتاب. وله عليه حاشية، وطرر على شرح بهرام الكبير.

توفي في صفر سنة 957/مايو 1550 (كتابه المحتاج 1/265 توشيح الديباج: 117).

<sup>355</sup> سقطت من ح و ت و ع .2.

<sup>356</sup> في ت: بعد.

<sup>357</sup> سقطت من ت.

<sup>358</sup> في ع و ع 2: الخ.

بالمصنف<sup>359</sup> ارتکاب قول لم يتحقق وجوده، فضلاً عن تصحیحه<sup>360</sup> وترجیحه. وقد سلف تردد شیوخ المغاربة في أن الغیر المخالف في [أرض]<sup>361</sup> العنوة<sup>362</sup> هل يخالف في المختطة؟ وأما شموله لها أعني المختطة، وللأرض<sup>363</sup> التي بناها المسلمون، ولأرض الإسلام التي وقع فيها قول مالك، فليس بمراد أيضاً، لأن قوله: "إلا لفسدة أعظم" إنما جرى ذكره قيداً في أرض الإسلام، لا في المختطة.

وأما حکم الكنائس القديمة في أرض العنوة عنده، أعني العلامة خليل، فالذی في کلامه النص على الإحداث بشرط. فيحتمل أن يرى بهدم القديمة، كما يتبارى من سوق الكلام. وهو منصوص أصحاب المختصرات كما مار عن "الجواهر" و"الذخیرة" وغيرهما. ويحتمل أن يرى إيقاعها، وفي الوجهين، مع عدم الشرط. لكن تتصیص اللخمي على جواز الإحداث للعنوي مع الشرط، وقوله: الظاهر ترك القديمة كما كانت، ومتابعة المصنف<sup>364</sup> له في جواز الإحداث في العنوية بالشرط، دون أن يتبع ما في "الجواهر" على عادته، وكذا "الذخیرة" و"المذهب" و"الإرشاد" و"العمدة" حيث قالوا (172) بوجوب الهدم مطلقاً للقديمة والحادثة<sup>365</sup> كما مر صريحاً، يشعر بأنه يرى بموافقة الشیوخ على ما قاله اللخمي من [أن]<sup>366</sup> الظاهر بترك القديمة، ويرشح ذلك<sup>367</sup> قوله: "کرم المنهدم".

359 في جميع النسخ: "المص" وهي اختصار للمصنف.

360 في ح وفي ت: تحصیله.

361 سقطت من ت .

362 في ع 2: العنوية.

363 في ع: والأرض.

364 في جميع النسخ: "المص" وهي اختصار للمصنف.

365 في ت: الحديثة.

366 زيادة في ت .

367 في ت: لذلك.

فإن قلت لو اعتمد استظهار اللخمي، وتسليم الشيوخ له، وترك<sup>368</sup> ما [اقتصر]<sup>369</sup> عليه أصحاب المختصرات، مع كون غالب<sup>370</sup> المختصرات مبينة لما به الفتوى. قلت: [قد]<sup>371</sup> من أنه درج [في]<sup>372</sup> "المدونة". ولا يخفاك أن الاعتبار عند أهل المذهب، إتباع طريق "المدونة" [وشيوخها، و[اللخمي]<sup>373</sup> وغيرها من الشيوخ الذين سلموا مقالته من شراح "المدونة"، [قد]<sup>374</sup> درجوا على إبقاء القديمة]<sup>375</sup>. وقد قال ابن رشد: نسبة "المدونة" إلى المذهب، كنسبة أم القراءان إلى الصلاة، يستغنى بها عن غيرها، ولا يستغنى بغيرها عنها. فلا لوم على المصنف<sup>376</sup> في ذلك. وإن كان ما في المختصرات هو المناسب لإظهار شعار الإسلام، على أن ما في المختصرات قول ابن الماجشون. وقد علمت أنه خلاف المذهب كما مر [أن]<sup>377</sup> ابن أبي زيد ترك قول ابن القاسم، واقتصر على قول ابن الماجشون: "لا يترك لهم عند ضرب الجزية [عليهم]<sup>378</sup> كنيسة إلا هدمت، ولا يمكنون من إحداث الكنيسة، وإن كانوا منعزلين عن بلاد الإسلام. فظاهره المنع من الإحداث، ولو مع الشرط، وقد علمت جوازه مع الشرط.

وأما رم الكنائس القديمة فيها، أي في أرض العنوة، فقد قال العلامة خليل في "مختصره" مشبها بما قبله: وللعنوي إحداث

368 في ت: ويترك.

369 في ح 2 و ح: اختصر.

370 في ح وفي ت: الغالب.

371 في ح: فقد.

372 في ح 2 و ح و ت: مع.

373 سقطت من ع.

374 سقطت من ت وورد مكانها: على.

375 سقط من ع 2.

376 في جميع النسخ: "المص" وهي اختصار للمصنف.

377 في ح: عن.

378 زيادة في ت.

كنيسة إن شرط، وإلا فلا [كرم المنهم]<sup>379</sup>. [فيكون]<sup>380</sup> التشبيه في [الجملة و]<sup>381</sup> [كلامه تاما، وتارة يشبه بالخرج]<sup>382</sup> من الشرط، الذي هو مفهومه فقط، فيكون التشبيه في الجملة<sup>383</sup> وكلامه هنا محتمل للوجهين. غير أن المتبارد التشبيه بالشرط وما خرج منه، فيكون حكمه حكم الإحداث في الشرط وعديمه. وبعد ذلك [يحتمل]<sup>384</sup> كلامه أنه [في]<sup>385</sup> رم المنهم في الكنائس [القديمة]<sup>386</sup>. وإنما لم يقيد بالقديمة اعتمادا على التشبيه، لأنه إذا كان له [إحداثها]<sup>387</sup> بالشرط، فأحرى إشتراط رم القديم<sup>388</sup> منها، وقد مر أن المتبارد من سوق الكلام [عند]<sup>389</sup> عدم إبقاء القديمة في العنوة. ويحتمل أن يكون عدم التقييد مقصودا، [ليشمل]<sup>390</sup> ما إذا اشترط رم [القديمة]<sup>391</sup>. وأما [إذا اشترط]<sup>392</sup> الإحداث والرم في الحادثة إن حدث، لكن يحتاج إلى النص عليه كذلك في كلام أهل المذهب. (173) وقد مر عن أصحاب المختصرات هدم القديمة فضلا عن إيقانها بلا رم. وجرى على ذلك إفتاء الجد<sup>393</sup> كما مر. وسبق أن قضية إطلاق الظاهر الواقع في كلام اللخمي بتركها بلا رم، لكن الاشتراط مسلوب [عنه]<sup>394</sup>.

379 زيادة في ح.

380 في ع: يكون.

381 زيادة في ح وفي ت.

382 في كل النسخ: المخرج وقد غيرناها بالخرج ليستقيم المعنى.

383 سقطت من ح ومن ت.

384 في ع: فيحتمل.

385 في ع 2 و ح و ت: أي.

386 في ح: القيمة.

387 في ع 2: الإحداث.

388 في ت: المنهم.

389 في ع 2 و ح و ت: عنده.

390 في ح: يشمل.

391 في ع 2 و ح و ت: القديم.

392 في ت: اشتراط.

393 يعني أبو الوليد ابن رشد.

394 في ح: عن.

وأما ما تقدم [من]<sup>395</sup> قول ابن الماجشون بجواز الرم إنما هو في كلامه، كما مر صريحاً، في الأرض الصلحية.  
فإن قلت: هلا حملت قوله كرم المنهم على الصلحية،  
فيكون كلامه مشتملاً على حكم الإحداث في العنوية، ورم  
[القديمة]<sup>396</sup> في الصلحية. قلت: لما قدم الكلام على أن للعنوي  
الإحداث، وشبه به الرم، وأخر عن الوجهين الكلام على الصلحي،  
أشعر أن قوله: "كرم المنهم" خاص بالكنائس القديمة التي في  
أرض العنو.

فإن قلت: إذا [تكرر]<sup>397</sup> أخذ الكفار أرضاً من المسلمين، ثم  
تعاد إليهم قهراً على الكفار. وفي كل مرة يحدث الكفار الكنائس،  
كما هو الواقع في دمياط. هل يحكم على كل كنيسة [تجدد بعد]<sup>398</sup>  
أخذ المسلمين أنها قديمة؟ [أم المراد من كونها قديمة]<sup>400</sup> تقدمها  
علىبعثة؟ قلت: الظاهر المتبادر أن القديم ما كان سابقاً على  
الأخذ، ولم أقف على [نص في]<sup>401</sup> ذلك<sup>402</sup> بعينه في كلامهم.

395 في ح وفي ت: عن.

396 في ع 2 و ح و ت: القديم.

397 في ع: تقرر.

398 في ت: تعود.

399 في ع: تجدد بها وفي ح: تجدد بعدها.

400 سقطت من ح ومن ت.

401 في النسخ الثلاثة: "على النص على ذلك" وقد حذفنا التعريف لكلمة النص وعوضنا حرف  
الجر: "في" بحرف الجر: "على" ليسقىم السياق.  
402 في ع 2: النص على ذلك.

## الخاتمة: في بيان المقصود

قد تلخص أن الذي عليه "المدونة" وشيوخها جواز الإحداث للعنوي بالشرط، وإبقاء القديمة. و[إنه]<sup>403</sup> خلاف ما عليه المختصرات من عدم جواز الإحداث، وإبقاء القديمة. وإن الرم غير جائز.

وقد أفتى بما في المختصرات<sup>404</sup> الجد<sup>405</sup> كما مر، وقد وفدت لشيخ شيوخنا، وحيد دهره محمد ناصر الدين اللقاني<sup>406</sup> [على]<sup>407</sup> ما ظاهره اتباع ما في المختصرات، دون ما في كلام

403 في ع: إن.

404 زيد في ح حرف التوكيد "أن" وهو في غير محله.

405 يعني أبا الوليد ابن رشد.

406 محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن ناصر الدين اللقاني الإمام العلامة المحقق الفهامة، بقية السلف شارك أخاه شمس الدين اللقاني في غالب شيوخه، وأخذ المعمولات عن الملا علي العجمي وغيره.

جلس لإقراء العلوم على اختلاف أنواعها على وجه لم يساوه في ذلك أبناء عصره في تفكيره العبارات والنظر فيها وتحريرها. فاقرأ الكشاف وتقسير البيضاوي، والطوالع، والتهذيب بمطالعة الشيخ أبي الحسن الصغير، ومختصر الشيخ ابن الحاجب بمطالعة التوضيح، ومختصر الشيخ خليل وغيرهما من كتب الفقه. وأقرأ العضد وتلخيص المفتاح والمطول والمختصر للشيخ سعيد الدين، وشرح جمع الجواامع، والشمسية ومغني ابن هشام، وألفية ابن مالك وشرحها وغير ذلك. كل ذلك بالجامع الكبير بمصر المعروف بالأزهر نحوا من ستين سنة.

قال القرافي في توشيح الدبياج: "كان لا يفتر عن الاستغال والأشغال طول نهاره، ولذا لم يقع من التصنيف شيء غير أنه كتب على طرر نسخته من التوضيح فوائد وتقديرات بدعة كنت سبباً في اخراجها بعد موته من الطمر، وجعلتها كما وجدتها من غير تصرف، فجاءت في مجلدين لطيفين، بعد أن بخل وارثه باخراجها، وصمم على الامتناع وقد قصد ببيع الكتاب لبعض الغرباء وربما فقدت تلك الفوائد بضياع السند، فجردتها وانتشرت بعون الله تعالى، وتم الفتح بها، وتم النفع بها، ونسب إلىه بعض تقديرات على شرح جمع الجواامع للملحق، جردت من خطه، وعلى شرح العقاد للسعد، وعلى شرح تصريف العزى للسعد وشرح خطبة مختصر الشيخ خليل" (تoshieh al-dibayag، ص: 203).

دارت عليه الفتوى بمصر بعد أخيه شمس الدين، وأرسل إليه من سانتر الأقاليم الاستفتاء في العلوم العقلية والنقلية. قال القرافي: "وبالجملة كان أخر من انتهت إليه الرئاسة العلمية بمصر من رأينا، إذ لم يبق بمصر من ذوي المذاهب المختلفة وغيرهم إلا من هو بين طلبه أو طلبة طلبه". توفي بعد آذان عصر يوم الخميس 14 شعبان سنة 958/17 غشت 1551. (تoshieh al-dibayag، ص: 202 – 204).

407 سقطت من ع

العلامة خليل، فإنه أفاد مسألة تكون واقعة الحال [أخرى]<sup>408</sup> بالنسبة إليها، وهي اتخاذهم بيته يكون مجتمعاً لصلاتهم، وبنى منه على منع إحداث الكنائس في أرض العنوة، فظاهره المنع مطلقاً، أعني مع الشرط وعدمه. ونص ما رأيته بخطه:

الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. وبعد، [فقد]<sup>409</sup> سئلت عن واقعة حدثت بالقاهرة المحرورة وهي: أن طائفه من اليهود اتخذوا بيته من بيوتهم مجتمعاً لصلاتهم<sup>410</sup>، فصاروا يجتمعون فيه، ويصلون فيه جماعة. فهل يمنعون من ذلك؟ أو يمكنون منه؟

فأجبت وبالله التوفيق<sup>411</sup>: قال الشيخ أبو الحسن<sup>412</sup> شارح "المدونة": الكنيسة هي موضع تعبد اليهود" انتهى. وعلى هذا فلا يمكنون من إحداث ذلك، ويعانون منه، لأن ذلك إحداث كنيسة ببلاد<sup>413</sup> الإسلام. ونصوص المذهب [متضادة]<sup>414</sup> على منعه، وعدم التمكين منه. ثم لو فرض أن أحداً لا يسميه كنيسة، فنقول: حكمه حكم الكنيسة [أيضاً]<sup>415</sup> في المنع، وعدم التمكين منه. فقد قال العوفي<sup>416</sup> شارح "المدونة" أن أرض العنوة لما كانت لل المسلمين ليس لأهل العنوة فيها شيء، وإقرارهم فيها ليس بالذى يخرج الأرض عن ملك المسلمين، فلا يجوز لهم أن يحدثوا في

408 في ع: أخرى.

409 زيادة في ت.

410 في ت: لصلواتهم.

411 في ع: والتوفيق والواو هنا في غير محلها.

412 يعني أبو الحسن الصغير الزرويلى.

413 في ع 2 و ت: ببلد.

414 في ع 2: متضادة.

415 سقطت من ح ومن ت.

416 لعله محمد بن إبراهيم العوفي الأسعري المولد (أبو علي، أصيل الدين) خطيب ناظم ناثر مشارك في كثير من العلوم. قدم دمشق، وتولى خطابة الجامع بدمشق، ثم انتقل إلى الديار المصرية، وتولى خطابة جامع طلائع بن رزبيك، وتولى نيابة الحكم عن القاضي بدر الدين السنجاري. توفي سنة 1270/665. (معجم المؤلفين 3/36).

أرض ليست لهم ما هو محرم عند مالكها [و] <sup>417</sup> مخالف لمقصوده. فقوله: لا يجوز لهم أن يحدثوا في أرض ليست لهم ما هو محرم عند مالكها] <sup>418</sup> يعم المنع من إحداث مجتمع لصلاتهم بكل تقرير. وقال ابن خويز منداد من المالكية في شأن أهل الذمة: لا [يتركوا] <sup>419</sup> أن يحدثوا مالم يكن. نقله عند القرطبي في "تفسيره" <sup>420</sup> [انتهى] <sup>421</sup>. وقال ابن عبد البر في "الكافي": وما صولحوا عليه من الكناس لم يزيدوا فيها، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها. انتهى. وهذا النقلان مثل الذي قبلهما في إفادة العلوم والمنع من إحداث مجتمع لصلاتهم بكل وجه. وقد حكي [عن] <sup>422</sup> بعض العلماء أن ما صرره المسلمون كالكوفة وبغداد، فهذه لا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة <sup>423</sup> وبالبصرة <sup>424</sup> ولا صومعة ولا مجتمع لصلاتهم بإجماع أهل العلم. هذا [نص] <sup>425</sup> الكلام، ثم حکى بعد ذلك في صورة أخرى الخلاف فيما بين مالك وغيره. فدل ذلك على أن المجمعين في الصورة الأولى مالك وغيره. والله سبحانه [وتعالى] <sup>426</sup> أعلم بالصواب. وكتبه الفقير ناصر الدين اللقاني المالكي حامداً مصلياً [مسلم]. <sup>427</sup> هكذا نقلته من خطه.

417 في ت: أو.

418 سقط من ع 2.

419 في ع 2 و ح و ت: لا يتذرون.

420 تفسير القرطبي هو الموسوم بـ "جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وأي القرآن". انظر ترجمته أعلاه.

421 سقطت من ع 2.

422 سقطت من ت.

423 في ح: بصرة.

424 سقطت من ح.

425 في ت: الممنوعين.

426 زيادة في ح وفي ع 2: "تع" وهي اختصار كلمة تعالى.

427 زيادة في ح.

وقد تلخص<sup>428</sup> بما مر أن الذي جرى عليه الناس الواقفون على معرفة المعول عليه في المذهب، عدم جواز الإحداث، و[منع]<sup>429</sup> الرم في [القديمة]<sup>430</sup>. وهو اللائق باعلاء الدين، وخذلان الكفر و[ذل]<sup>431</sup> أهله، زاد الله حالهم [بوارا]<sup>432</sup>، كما جعل مالهم ومن مال لهم نارا، وأخلى منهم مساكن وديارا، وقطع دابرهم ولا أبقى منهم ديارا كبارا وصغراء.

ربى اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا، وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تبارا<sup>433</sup> [آمين، آمين، آمين]. والحمد لله رب العالمين<sup>434</sup>.

---

428 في حاشية ح: شبيه ظاهر هذا أنه يمنع إحداث كنيسة سواء كان بشرط أو غيره، لأنه بنى هذه الصورة التي سئل عنها على منع إحداث الكنيسة فتامن ذلك، انتهى من خط بعض المشارقة بواسطة.

429 في ت: عدم.

430 في ع 2 و ح و ت: القديم.

431 في ع: ذلة.

432 في ع 2: بعده.

433 أي الهلاك، مادة تبر محيط المحيط. وهنا انتهت النسخة ع 2. قال ناسخها: "تمت بحمد الله وعونه، على يد كاتبه الفقير محمد عبادة العدوي، تلميذ شيخ العصر الشيخ علي الصعيدي العدوى الذي اشتهر ذكره في الأفاق، في يوم الأحد ثالث عشر رمضان 1187 (1773م). وقد نقلت نسختي هذه بيدى، من خط الشيخ عبادة المذكور رحمة الله ، ورحم مشايخه، وجميع العلماء العاملين، والأولياء والصالحين. وكان الفراغ من نسخها سحر ليلة الأحد الخامس عشر من شهر رجب 1320(1902م). ولما الفقير إليه تع (كذا وهي اختصار لكلمة تعالى) مصطفى بن أحمد الحكم. أنس الله سبحانه أن يغفر لي ، ولوالدي ، ولمشايخي ، وإخوانى المسلمين ، الأحياء منهم والميتين ، بجاه سيد المرسلين ، سيدنا وموانا محمد ، صاحب المقام المحمود ، والحضور المورود . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

434 سقط من ت. وهنا انتهى كتاب الدرر النفاذ. وقد ورد في النسخة ح إنر ذلك ما يلي: وعلمه بيده الفانية العبد الفقير إلى لطف مولاه الغني القدير محمد بن غنيم بن سبع النغزاوي المالكي غفر الله له ولوالديه وال المسلمين آمين آمين آمين، يوم الأربعاء سادس عشر شعبان وشمعانة (1573م). وورد في النسخة ت ما يلي: الخامس من شهر شوال سنة 981 (1573م)، وكان الفراغ من كتابته صبيحة الأحد عشر يوما من جمادى الآخرة من عام ست وستين ومائتين وalf (1850م)، على يدي أقل الورى طاعة وأكثرهم ذنبا ومعصية عبد ربه وأسير ذنبه محمد بن محمد بن أحمد بن هبة الله، أمنه الله، وكان له في الدارين وأواه، والحمد لله وكفى، وسلم على عباده الذين اصطفى، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين آمين آمين آمين.

## مصادر ومراجع التحقيق

- ابن الأبار محمد بن عبد الله: **التكاملة لكتاب الصلة**، مدرید، 1978.
- ابن أبي جراده عمر بن أحمد: **بغية الطلب في تاريخ حلب**، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1988.
- ابن الأثير محمد بن محمد: **الكامل في التاريخ**، ج: 10، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1995.
- بروفنسال. إ. ليفي: **فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط**، المجلد: 1، راجعه صالح التادلي وسعيد المرابط، منشورات الخزانة العامة للكتب والوثائق، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، 1997-1998.
- بروكلمان كارل: **تاريخ الأدب العربي العصر العثماني**، (من فتح مصر 1517م حتى الحملة الفرنسية 1798م)، ترجمة محمود فهمي حجازي، القسم الثامن(12 - 13)، العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995.
- ابن بسام الشنتريني أبو الحسن علي: **الذخيرة في محسن أهل الجزيرة**، تحقيق إحسان عباس، ج: 2، دار الثقافة بيروت، 1979.
- البستاني بطرس، **محيط المحيط**، مكتبة لبنان، بيروت، 1979.
- البعلبي الحنفي محمد بن أبي الفتح: **المطلع على أبواب المقنع**، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1981.

- البغدادي إسماعيل باشا: **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، مكتبة المثلثى ببغداد، بدون تاريخ.
- البغدادي إسماعيل باشا: **هدية العارفين وأسماء المؤلفين وأثار المصنفين**، مطبعة وكالة المعارف، إسطنبول، 1955.
- ابن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن يوسف: **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة ، بدون تاريخ.
- التبكتي أحمد بابا: **ليل الابتهاج بتطریز الديباچ**، مطبوع بهامش كتاب الديباچ، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- التبكتي أحمد بابا: **كافية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباچ**، تحقيق محمد مطيع، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، فضالة، 2000.
- الجبرتي عبد الرحمن بن حسن: **عجائب الآثار في تراجم الرجال والأخبار**، ج:1، دار الجبل بيروت ، بدون تاريخ.
- الجزري محمد بن المبارك أبو السعادات: **النهاية في غريب الآخر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979.
- حاجي خليفة: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، إسطنبول، 1941.
- ابن حجر العسقلاني: **لسان الميزان**، الطبعة الثانية، بيروت، 1971.
- ابن حجر العسقلاني:  **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.

- ابن حجر العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج: 1، تحقيق علي محمد البخاري، دار الجبل بيروت، 1992.
- الحموي ياقوت: **معجم البلدان**، ج: 2 و 5، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- الحميري ابن عبد المنعم: **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1984.
- خسرو ناصر: **سفر نامة**، تحقيق يحيى الخشاب، دار الكتاب الجديد، بيروت، الطبعة الثالثة، 1983.
- الخطابي أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي: **غريب الحديث**، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402 هـ.
- ابن الخطيب لسان الدين: **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تحقيق محمد عبد الله عنان، ج: 4، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1977.
- ابن خلkan: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، بدون تاريخ.
- الدهنوري أحمد بن عبد المنعم بن يوسف: **إقامة الحجة** الباهرة على هدم كناس مصر والقاهرة، مخطوط بالخانة العامة بالرباط، ضمن مجموع رقم: 1930 د.
- الذهبي محمد بن أحمد: **العبر في خبر من غير**، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، 1948.
- الذهبي محمد بن أحمد: **سير أعلام النبلاء**، ج: 12 و 20 و 22، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992.

- الذهبي محمد بن أحمد: **تذكرة الحفاظ**، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995.
- الزركلي خير الدين: **الأعلام**، بيروت، 1986.
- الزمخشري محمود بن عمر: **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق علي محمد البخاري ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- الزياتي عبد العزيز بن يوسف: **الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبل غمار**، مخطوط الخزانة العامة رقم: 1698 د.
- السبكي أبو نصر عبد الوهاب بن علي: **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناجي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الثانية، 1992.
- سركيس يوسف بن البيان المصري: **معجم المطبوعات العربية والمغربية**، مطبعة سركيس، القاهرة، 1929.
- ابن سعيد المغربي: **المغرب في حلى المغرب**، القاهرة، 1352 هـ.
- ابن سلام أبو عبيد القاسم: **كتاب الأموال**، دار الحداة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.
- ابن سودة: عبد السلام بن عبد القار: **إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر و الرابع عشر**، القسم الأول، ضمن

- موسوعة أعلام المغرب، تنسيق وتحقيق محمد حجي، الجزء: 7، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996.
- السيوطي أبو بكر عبد الرحمن: تاريخ الخلفاء، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، 1952.
  - ابن شاكر محمد الكتبى: فوات الوفيات والذيل عليها، تحقيق إحسان عباس، بيروت، 1973.
  - أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل: كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تحقيق إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997.
  - العبدري الحيحي، رحلة العبدري، تحقيق محمد الفاسي، منشورات جامعة محمد الخامس، سلسلة رحلات: 4، الرباط، 1968.
  - ابن عبد الملك المراكشي ، الذيل والتكملة، تحقيق محمد بن شريفة، السفر الثامن، القسم الأول، الدار البيضاء، 1984.
  - ابن عسكر محمد بن علي الشفشاوني: دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1977.
  - ابن العماد عبد الحي الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، القاهرة، 1931.
  - الفراهدي الخليل بن أحمد: كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال، القاهرة، بدون تاريخ.

- ابن فرحون برهان الدين إبراهيم: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- ابن القاضي أحمد: **جدة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس**، دار المنصور، الرباط، 1976.
- الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**.
- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرري: **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- القنادي محمد بن الطيب: **التقطاط الدرر ومستفاذ المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر**، تحقيق هاشم العلوي القاسمي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1983.
- القبلي محمد: **الدولة والولاية والمجال في المغرب الوسيط علائق وتفاعل**، دار تقال للنشر، الدار البيضاء، 1987.
- القرافي بدر الدين ، **توضيح الديباج وحلية الابتهاج**، تحقيق أحمد الشتيفي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1983.
- القلقشندى أحمد بن عبد الله: **مآثر الإنابة في معالم الخلافة**، ج:1، تحقيق عبد الستار أحمد فرج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1985.
- ابن القتفى أحمد: **شرف الطالب في أنسى المطالب**، ضمن ألف سنة من الوفيات، تحقيق محمد حجي، الرباط، 1976.
- القونوى قاسم بن عبد الله بن أمير علي: **أنيس الفقهاء**، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، 1406 هـ / 1985 م.

- ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي: **البداية والنهاية**، ج:12 و13، مكتبة المعرف، بيروت، بدون تاريخ.
- الكتاني عبد الحي بن عبد الكبير ، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تحقيق إحسان عباس، ج:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1982.
- الكتاني محمد إبراهيم صالح التادلي: **فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط**، المجلد:5، منشورات الخزانة العامة للكتب والوثائق، الدار البيضاء، 1997.
- الكتاني محمد بن جعفر بن إدريس: **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس** بمن أقرب من العلماء والصلحاء بفاس، ج:3، طبعة حجرية، فاس، 1310 هـ/1892 م.
- حالة عمر رضا: **معجم المؤلفين**، بيروت، 1975.
- محمد فريد بك المحامي: **تاريخ الدولة العثمانية**، تحقيق إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ/1983 م.
- ابن مخلوف محمد حسين بن محمد: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- مجهول: **الاستبصار في عجائب الأمصار**، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985.
- ابن مریم محمد: **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908.

- ابن المطرز أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي: **المغرب في ترتيب المغرب**، تحقيق محمد فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، 1979.
- المقدسي محمد بن أحمد: **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، تحقيق غازي طليمات، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1980.
- المقرizi أبو العباس أحمد بن علي: **كتاب الموعظ والاعتبار بذكر المعاهد والديار المعروفة**: الخطط المقريزية، ج 1 و 2، مطبعة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الثانية 1987.
- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- المنوبي محمد: **ورقات عن حضارة بنى مرین**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الطبعة الثانية، 1996.
- النباهي المالقي: أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن: **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1983.
- النعيمي الدمشقي عبد القادر بن محمد: **الدارس في تاريخ المدارس**، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410/1989.
- الواقدي محمد بن عمر: **فتح الشام**، دار الجبل، بيروت، بدون تاريخ.
- الوانشريسي أبو العباس أحمد: **وفيات الونشريسي**، ضمن **ألف سنة من الوفيات**، تحقيق محمد حجي، الرباط، 1976.

- الوانشريسيي احمد بن يحيى: المعيار المعرّب والجامع المغارب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ج:2، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981.


- الوزاني المهدى: النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بـ: المعيار الجديد الجامع المعرّب عن فتاوى المتأخرین من علماء المغرب، ج:3، قابله وصححه على النسخة الأصلية عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، فضالة، المحمدية، 1997.

- الوطواط: محمد بن إبراهيم بن يحيى الكتبى: مباحث الفكر ومناهج العبر، تحقيق عبد العال عبد المنعم الشامي، المطبعة العصرية، الكويت، 1981.



# الفهارس

- ← فهرس الآيات القرآنية
- ← فهرس الحديث
- ← فهرس الكتب
- ← فهرس أعلام الأشخاص
- ← فهرس أسماء الأماكن
- ← فهرس الطوائف وأمائل والنحل
- ← فهرس الموارد



## فهرس الآيات القرآنية

أولوا لا دفاع الله الناس بعضهم ببعض  
لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد }  
سورة الحج

الآية: 40 ..... 116:

{ لا تجد قوماً يؤمّنون بالله واليوم  
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله  
ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو  
إخوانهم أو عشيرتهم } سورة  
المجادلة: الآية: 22 ..... 142:

## فهرس الحديث

اهدموا الصوامع واهدموا البيع ..... 101:

لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية ..... 104:

146 - 140

لا تحدث كنيسة في دار الإسلام

ولا يجدد ما هدم منه ..... 101:

لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة ..... 101:

لا تكون قبلتان في بلدة واحدة ..... 102 :

## فهرس الكتب

الإرشاد.....	149 - 146 - 144:
أحكام ابن سهل.....	113:
أحكام القرطبي.....	155 - 116:
الإنجاد في آداب الجهاد.....	109 - 103:
البيان.....	133:
التهذيب.....	138 - 124:
الجواهر.....	147 - 145 - 143 - 137:
	160 - 149 - 148
الذخيرة.....	149 - 146 - 143:
سراج الملوك.....	112 - 109:
العتيبة.....	134 - 133:
العمدة.....	149 - 146 - 144:
الكافي.....	155 - 136 - 134:
كتاب الأموال.....	102:
المختصر.....	150 - 148 - 147 - 139:
المدونة وشروحها.....	132 - 130 - 129 - 126:
	141 - 137 - 134 - 133
	153 - 150 - 148 - 143
	154
المذهب.....	149 - 145 - 144:
المعيار.....	128 - 125 - 120 - 108:
	137
النوادر.....	141 - 132:
الواضحة.....	132 - 130 - 129 - 128:

# فهرس أعلام الأشخاص

أ

- الأجهوري: عبد الرحمن بن علي..... 148  
أنس بن مالك..... 101

ب

- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف..... 105  
ابن بدران: أبو الوليد يونس..... 111 - 114 - 105  
البساطي: سليمان بن خالد علم الدين..... 147

ت

- التنسي أبو عبد الله محمد بن عبد الله..... 133 - 128  
التونسي: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن.... 126 - 132

ج

- ابن الجراح: أبو عبيدة..... 114

ح

- ابن حبان: محمد..... 102 - 106 - 114  
ابن حبيب: عبد الملك..... 103 - 124  
ابن حزم: علي بن أحمد..... 111  
الحسن البصري..... 113

خ

- ابن خلف الغرناطي..... 110  
خليل: بن إسحاق الجندي..... 139 - 146 - 147  
154 - 150 - 149 - 148  
ابن خوizer: م..... 116 - 155

رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... 10199 - 104  
146 ٤٤٠ ٤٥

ابن راشد: محمد بن عبد

الله البكري الفقسي ..... 144 - 145

ابن رشد: أبو الوليد محمد ..... 131 - 133 - 134

153 - 151 - 150

## ز

ابن أبي زيد: عبد الله القيرواني ..... 131 - 150

ابن زكري: أحمد التمساني ..... 130 - 133 - 134

141 - 137 - 135

## س

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ..... 105

ابن سلام: أبو عبيد القاسم ..... 102 - 105 - 109

115

ابن سهل: أبو الأصبغ عيسى ..... 115

## ش

ابن شاس: عبد الله بن نجم الدين ..... 137

الشوشاوي: علي بن طلحة الرجراحي ..... 125

## ص

أبو محمد صالح ..... 123 - 125 - 126

الصرصري: أبو الحسن علي بن أحمد ..... 125

الصغرير: أبو الحسن الزرويلي ..... 122 - 124 - 125

147 - 141 ٤٣٩ ٤٣٧

## ط

الطرطوشي: محمد بن الوليد أبو بكر ..... 109 - 112 - 114

الطنجي علي بن عبد الرحمن

بن تميم اليفرنبي ..... 126

ع

- ابن عباس: عبد الله ..... 101-102-114 ..... 115
- ابن عبد البر ..... 134-145-155 ..... 141: ابن عتبة: الشافعي ..... 141:
- ابن عرفة: محمد الورغمي التونسي ..... 119-127-128 ..... 130-131-148
- عروة بن محمد ..... 112: ابن عسکر عبد الرحمن ..... 146: بن محمد البغدادي ..... 146:
- العطار: أبو حفص ..... 126: عكرمة مولى ابن عباس ..... 114:
- عمر بن الخطاب ..... 101-105-106 ..... 108-112
- عمر بن عبد العزيز ..... 112-114 ..... 154: العوفى: محمد بن إبراهيم ..... 154:
- غ
- ابن غنم: عبد الرحمن الأشعري ..... 106: ق
- ابن القاسم: عبد الرحمن العتيقى ..... 120-123-124 ..... 127-128-129
- 131-132-133 ..... 134-136-141 ..... 147-148-150
- القرافي: شمس الدين ..... 141: القرطبي: محمد بن أحمد الانصارى ..... 116-155 -
- ك
- الكلاعي: سليمان بن موسى ..... 110:

ل

اللخمي: أبو الحسن.....: 129 - 128 - 127 - 124  
133 - 132 - 131 - 130  
143 - 137 - 136 - 134  
151 - 150 - 149 - 147

اللقاني: ناصر الدين.....: 155 - 153

م

ابن الماجشون: عبد الملك بن

عبد العزيز.....: 132 - 127 - 124 - 103

145 - 141 - 140 - 139

152 - 150 - 146

مالك بن أنس.....: 136 - 133 - 127 - 103

149 - 148 - 147 - 138

155

الماواسي: أبو مهدي عيسى.....: 137

ابن محرز: أبو القاسم الفيرواني.....: 126

ابن المناصف: أبو عبد الله

محمد بن عيسى.....: 109 - 103

ابن المنذر: الزبير بن أحمد.....: 111

ن

النخعي: إبراهيم.....: 114

و

الوانشريسي: أبو العباس أحمد

بمن يحيى.....: 128 - 125 - 120 - 108

139 - 137 - 136

ي

ابن يونس.....: 132

# فهرس أعلام الأماكن

أ

إفريقية..... 121:

ب

البصرة..... 155 - 121 - 119 - 115:

بغداد..... 155:

ت

تلمسان..... 130:

د

دمياط..... 152 - 99:

ش

الشام..... 122 - 106:

ص

صنعاء..... 112:

ط

الطائف..... 115:

ف

السطاط..... 133 - 121 - 115:

ق

القاهرة..... 154:

ك

الковة..... 155 - 121 - 119 - 115:

م

المدينة: المنورة..... 115:

ي

اليمن..... 115:

## فهرس الطوائف والممل والنحل

أ

أهل الجزية..... 141

أهل الذمة..... 102 - 109 - 113 - 115 - 117

120 - 122 - 124 - 127 - 134

135 - 136 - 145 - 155

ظ

الظاهرية..... 111

ع

العرب..... 115

ش

الشافعية..... 110

ك

الكافر..... 99 - 119 - 152

م

المالكية..... 99 - 109 - 155

المسلمون..... 106 - 107 - 109 - 113 - 115

108 - 116 - 117 - 119

120 - 121 - 122 - 124

125 - 127 - 128 - 129

130 - 131 - 132 - 133

135 - 136 - 137 - 140

141 - 145 - 146 - 148

149 - 152 - 154 - 155

المغاربة..... 128 - 149

الملة المحمدية..... 101

ن

النصارى..... 106 - 113

ي

اليهود..... 113 - 154

## فهرس الموارد

9	.....	مقدمة التحقيق
9	.....	٤ التعريف بالمؤلف
11	.....	٢ مؤلفاته
13	.....	٣ موضوع الدرر النفائس
15	.....	أ مضمرات عنوان الدرر النفائس
20	.....	ب التعريف بدミニاط
35	.....	ج التطور الدلالي لكلمتى الكنيسة والبيعة في اللغة العربية
39	.....	د الأحاديث والأثار الواردة في الكنائس
39	.....	د ١ الأحاديث
41	.....	د ٢ الآثار
41	.....	د ٣ العهد العمري
44	.....	٤ آراء المالكية في الكنائس
44	.....	أ- إحداث الكنائس بأرض الصلح
54	.....	ب- رم الكنائس والزيادات فيها

ج- هدم الكناس بأرض العنوة .....	56
د- الإبقاء على الكناس القديمة في أرض الصلح .....	58
هـ- حاصل أقوال المالكية في الكناس .....	59
<b>5- آراء غير المالكية في الكناس .....</b>	<b>61</b>
أ- آراء الحنفية .....	61
ب- آراء الشافعية .....	64
ج- آراء الحنبلية .....	66
<b>6- مصادر القرافي في الدرر النفانس .....</b>	<b>66</b>
أ- مصادره في الحديث .....	67
ب- مصادره المشرقية .....	67
بـ 1 الشافعية منها .....	67
بـ 2 المالكية منها .....	68
ج- مصادره المغربية .....	70
<b>7- نسخ الدرر النفانس .....</b>	<b>75</b>
<b>8- المنهج المتبوع في التحقيق .....</b>	<b>84</b>
نص الدرر النفانس .....	97
المقدمة .....	101

الفصل الأول: في نقل كلام المتقدمين من أهل المذهب المالكي في الكتاب ..... 119	
الفصل الثاني: فيما اختصر عليه المختصرون المسألة، وما في ذلك من المخالفة لما مر من كلام أهل المذهب المالكي... 143	
الخاتمة في بيان المقصود ..... 153	
مصادر ومراجعة التحقيق ..... 157	
الفهارس ..... 167	
فهرس الآيات القرآنية ..... 169	
فهرس الحديث ..... 169	
فهرس الكتب ..... 170	
فهرس أعلام الأشخاص ..... 171	
فهرس أعلام الأماكن ..... 175	
فهرس الطوائف والملل والنحل ..... 176	
فهرس الموارد ..... 177	